التعليقات

عـــلى

نـظـمِ الورقات

للعلامة: يحيى العمريطي الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

المتوفي سنة (٨٩٠هـ)

شرح فضيلة الشيخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

لمازن الله له في الدنيا والآخرة

التعليقات على

نظم الورقات

الطبعة الأولى

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة[١]

الحمد لله، والصَّلاة والسلام علىٰ رسول الله محمد، وعلىٰ آله وصبحه ومن ولاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا مزيدًا إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فهذا التعليق كمختصر علىٰ متن "نظم الورقات" للعلامة يحيىٰ العمريطي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

- **وهو نظم** سلسل متمم لفوائد الورقات، لإمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ومقرب لها، سهل الحفظ سهل العبارة، فالله أسأل أن ينفع بتعليقي عليه كما نفع بأصلِهِ، والله المستعان.

كتبه: أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري.

---

(١) كان الابتداء في تدريسها في يوم السبت، الموافق الثاني والعشرين من جمادىٰ الآخرة، لعام تسعة وثلاثين وأربعمائة وألف، من الهجرة النبوية الشريفة، وفي مسجد الصحابة في الغيضة..

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلنَّاظِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❁ اسمه: يحيىٰ بن نور الدين بن موسىٰ بن رمضان بن عميرة، شرف الدين العمريطي.

❁ مكانته العلمية: فقيه، أصولي، ناظم، شافعي، من العلماء.

❁ موطنه: من قرية عمريط (بشرقية مصر).

❁ مؤلفاته: له كتب ومنظومات مفيدة منها:

١ـ تسهيل الطرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين في الأصول، وهو كتابنا هذا.

٢ـ الدرة البهية؛ نظم الآجرومية.

٣ـ التيسير، نظم التحرير في الفقه.

٤ـ نهاية التدريب في نظم غاية التقريب، لأبي شجاع.

❁ وفاته: توفي رحمه الله في حدود سنة (٨٩٠هـ)، وقيل: (٩٨٨هـ)، والله أعلم[١].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الأعلام؛ للزركلي: (٨/ ١٧٥)، وينظر: هدية العارفين: (٢/ ٢٢٢)، ينظر: معجم المؤلفين: (١٣/ ٢٣٤).

مقدمة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١	قَـالَ الْفَقِيـرُ الشَّـرَفُ العَمْرِيطِـي	❁	ذُو الْعَجْـزِ وَ التَّقْصِـيرِ وَ التَّفْـرِيطِ
٢	الْحَمْـدُ للهِ الَّـذِي قَـدْ أَظْهَـرَا	❁	عِلْـمَ الْأُصُـولِ لِلْـوَرَىٰ وَ أَشْـهَرَا
٣	عَلَـىٰ لِسَـانِ الشَّـافِعِي وَهَوَّنَـا	❁	فَهُـوَ الَّـذِي لَـهُ ابْتِـدَاءً دَوَّنَـا
٤	وَتَابَعَتْـهُ النَّـاسُ حَتَّـىٰ صَـارَا	❁	كُتُبًـا صِـغَارَ الْحَجْـمِ أَوْ كِبَـارَا
٥	وَخَيْـرُ كُتْبِـهِ الصِّـغَارِ مَـا سُـمِي	❁	بِالْوَرَقَـاتِ لِلْإِمَـامِ الْحَرَمِـي
٦	وَقَـدْ سُـئِلْتُ مُـدَّةً فِـي نَظْمِـهِ	❁	مُسَـهِّلًا لِحِفْظِـهِ وَفَهْمِـهِ
٧	فَلَـمْ أَجِـدْ مِمَّـا سُـئِلْتُ بُـدَّا	❁	وَقَـدْ شَـرَعْتُ فِيـهِ مُسْـتَمِدَّا
٨	مِـنْ رَبِّنَـا التَّوْفِيـقَ لِلصَّـوَابِ	❁	وَالنَّفْـعَ فِـي الـدَّارَيْنِ بِالْكِتَـابِ

الشَّرْحُ

❁ وقبل الشروع في الشرح لا بد أن تعلم أمورًا:

منها: أن دراسة علم أصول الفقه من المهمات، إذ أنه علم تفهم به أدلة الاستدلال، وكيفية التعامل معها.

❁ وأدلة الاستدلال المجمع عليها بين أهل العلم ثلاثة:

الأول: الكتاب الكريم، قال تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٥].

الثاني: السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

الثالث: إجماع أهل العلم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

وسيأتي بيانها في موطنها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **فدراسة علم أصول الفقه**، يتيسر به بعد توفيق الله عَزَّوَجَلَّ الوصول إلىٰ درجة الاجتهاد في المسائل العلمية.

إذ يصير لدىٰ الدارس ملكة تؤهله علىٰ الفتيا لمعرفته بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغير ذلك من أبواب العلم، ويتوصل الطالب بدارسة هذا الفن، إلىٰ معرفة أسباب الخلاف بين أهل العلم، فيسهل عليه الترجيح بين أقوالهم بالأدلة التي توافق الكتاب الكريم، وسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه.

ويستفاد من دراسة أصول الفقه: الدعوة إلىٰ اتباع الدليل من الكتاب والسنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بداية علم أصول الفقه

- **كان هذا العلم** مطبقًا موجودًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي زمن التابعين، وأتباعهم، فتجد أنهم يقدمون الناسخ علىٰ المنسوخ، والخاص علىٰ العام، يعرف هذا ممن تتبع أصول فُتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابتهِ الكرام ومن تبعهم بإحسان.

- **أما من حيث التدوين**: فأول من ألفَّ فيه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ المتوفي سنة (٢٠٤هـ) في كتابه الرسالة.

بيان أن علم أصول الفقه كان مطبقًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- **ومما يدل علىٰ أن علم أصول الفقه كان مطبقًا في زمن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ـ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين سمعوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن زكاة: "الإبل، والبقر، والغنم"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٨]»[(١)].

٢ـ ثم إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يمتثلون أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءهم؛ لدلالته علىٰ الوجوب عندهم أو الاستحباب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٧).

وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا أشكل عليهم شيء ردوه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيعلمون من قرينة الحال، وطريقة الأمر: هل هذا الأمر للوجوب، أم هو للاستحباب، أو للإباحة، أو لغير ذلك؟ وهكذا القول في النهي هل هو للتحريم، أم للكراهة، أم لغير ذلك؟

أما نحن فلا نستطيع أن نتوصل إلىٰ أن هذا الدليل يفيد هذا الحكم؛ إلا عن طريق قراءة القواعد التي قد دونها العلماء رحمة الله عليهم.

ثم إن زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده، وزمن التابعين وأتباعهم، كان قائمًا علىٰ الفهم الدقيق للقرآن الكريم، سواء كان عن طريق اللغة الفصحاء أو معرفة ما يتعلق بأسباب النزول، وبغير ذلك، وكلما بعد العهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلما ضعف هذا الامر لدىٰ كثير من الناس.

بيان أن علم أصول الفقه قد مر بثلاث مراحل

- وقد مر هذا النوع من العلوم بثلاث مراحل:

❁ المرحلة الأولى: مرحلة البداية في التصنيف في هذا الفن.

وهذه المرحلة: سلكها الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويذكرون: أن السبب الذي دعا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التصنيف في هذا الباب، أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ أرسل إليه برسالة، وطلب منه أن يكتب له كتابًا في معرفة الأدلة، وما يتعلق بها.

وقيل: بأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتلمذ علىٰ يد الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي سنة (١٧٩هـ)، وكان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب حديث، وفقهه مأخوذ من الحديث.

وكان أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفي سنة (١٥٠هـ) وأصحابه- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ- في الكوفة أصحاب رأي.

وربما صارت الفتيا، وأمر القضاء إليهم، فانتشر الأمر بين الناس علىٰ هذا.

فأراد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يؤلف مؤلفًا يبين فيه أن علم الفقه لا ينفصل عن علم الحديث، بل هو امتداد له، فإن الفقه الدقيق الصواب هو الذي ينطلق من الكتاب الكريم، ومن الحديث النبوي الثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ المرحلة الثانية: وهو ما سطره الإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي سنة (٤٦٣هـ) في كتابه: "الفقيه والمتفقه" والإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي سنة (٤٦٣) في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله".

- وقد بين الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المذكور أدلة ما يتعلق بهذه الأبواب، ولا سيما "الاجماع، والسنة، ووجوب الأخذ بالكتاب، ونبذ التقليد، ومسألة القياس، وتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ مسائل كثيرة".

- ومثله ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "جامع بيان العلم وفضله"، بدأ بأهمية العلم وفضله، حتىٰ وصل في آخر الكتاب إلىٰ الكلام علىٰ "التقليد، والإجماع، والناسخ والمنسوخ، غير ذلك من الأبواب".

وفي هذه المرحلة: ألفَّ العلماء المؤلفات، وصنفوا المصنفات، إلا أن علم أصول الفقه بدأ يدخله الدخيل من الكلام ونحوه؛ حيث ألفَّ فيه المعتزلة، والأشاعرة.

وكان أن العهد قد بَعُد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه، وكثير من الناس قد تركوا الكتاب والسنة إلىٰ التقليد، **ودخل فيه** "علم الكلام"؛ حتىٰ أن بعض المصنفين من الحنابلة: مع بعدهم عن علم الكلام، ربما كتبوا بعض المباحث الكلامية في الكتب الأصولية".

ومن ذلك: "روضة الناضر" للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي سنة (٦٢٠هـ)، **وهو صاحب**: "المغني، والكافي، وعمدة الفقه"، جعل في بدايته أبوابًا من أبواب علم الكلام، مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان بعيدًا عن الكلام والمنطق.

❁ **المرحلة الثالثة**: مرحلة شيخ الإسلام: أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وتلميذة ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي سنة (٧٥١هـ) ومن تلاهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

وهذه هي المرحلة التي تهمنا، وهي التي أراد أصحابها أن يصفوا علم الأصول من الطريقة الاعتزالية، والطرق الكلامية، إلىٰ الطريقة السلفية.

- وقد ألفَّ آل ابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كتاب: "المسودة"، وليس كتاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده، وإنما بدأ جده فكتب مقدمة في أصول الفقه.

ثم تمم أبوه عليه بعض الحواشي، وبعض التعليقات والفوائد، ثم جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأضاف إليها، ثم أخرج الكتاب، وسميَّ بالمسودة؛ لأنهم لم يبيضوه، ولم ينشروه، وإنما نشر الكتاب بعد موت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ضرب بعطن في هذا الباب في كتابه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وتكلم بكلام نفيس علىٰ مسائل الاجماع، ومسائل التقليد، ومسائل الرأي، إلىٰ غير ذلك من المسائل.

فكان له دور بارز في الكتابة في هذا الباب وفي تنقية وعودة هذا الباب إلىٰ ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقد تجد الكلام في أبواب أصول الفقه في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا سيما في بعض كتبه: "ككتاب خبر الآحاد، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وكتاب الأحكام"، فتكلم علىٰ هذه المسائل، وإن كان من باب الإشارة لا علىٰ أنه مؤلف مستقل.

ومن أشهر الكتب "روضة الناظر وجنة المناظر"، للإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرح في "نزهة الخاطر"، ولخصها الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: "المذكرة في أصول الفقه".

فالمذكرة في أصول الفقه ليست كتابًا مستقلًا في باب الأصول، وإنما لخص فيها الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ روضة الناظر تلخيصًا غير مخل؛ حيث يذكر بعض المسائل الأصولية لتقريبها.

ويذكرون: أن روضة الناظر مأخوذة وملخصة من كتاب "المستصفىٰ"، للغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن لم تكن نفس الكتاب مع بعض التعديلات، ولكن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان علىٰ شيء من علم الكلام، وذكروا أنه مات والبخاري موضوع علىٰ صدره والله أعلم.

ومن الكتب في هذا الباب: "التحرير"، للمرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في المذهب الحنبلي، وله شروح كثيرة.

وأما المذهب الشافعي: فقد ألفَّ كثير من علماء الشافعية في هذا الباب، فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين كثيرًا ما في أبوابه في كتابه: "الرسالة".

ومنهم الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب: "اللمع"، من أشهرها "الورقات"، لإمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أشهرها "شرح المحلي"، **ومنها** "متن نظم الورقات"، للعمريطي وهو كتابنا هذا.

قوله: (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ): بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ الكريم.

واختلف العلماء في جواز البدء بالبسملة في أول الشعر، والصحيح: الجواز؛ لعدم ثبوت ما يمنع، وللتبرك بها، وللاستعانة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ التوفيق والسداد فيما يراد به من الشعر.

قوله: (قال الفقيرُ الشرَّفُ العمريطي): **ليس المراد بالفقير**: فقر ذات اليد، وقلة المال، أو عدمه، **وإنما المراد**: الضعف، والمسكنة، والحاجة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فكل مخلوق محتاج إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في كل شيء يريده من أمر دنياه، ودينه، وأخراه، قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

والشرف: هو لقب من الألقاب التي كانت تطلق عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بعض العلماء فيقولون: شرف الدين، ثم يأتون باسمه ونحو ذلك.

والعمريطي: نسبة له إلىٰ قرية عمريط بشرق مصر، وهو: يحيىٰ بن نور الدين موسىٰ بن رمضان بن عمير العمريطي، المتوفي بعد (٩٨٩هـ) **كان آية في النظم، فقد نظم الآجرومية والورقات والتحرير في الفقه الشافعي، وغاية التقريب لأبي شجاع.**

قوله: (ذو العَجزِ والتَّقصيرِ والتَّفريطِ): أي: أنه صاحب العجز، والتقصير، والتفريط، وهكذا كل مخلوق يحصل له شيء من ذلك.

وهذا من تواضعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وهكذا كان العلماء رحمة الله عليهم يتواضعون، ويتهمون أنفسهم بالتقصير، والعجز، والتفريط؛ لأن العلم لا يوصف به علىٰ الكمال إلا الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهو العالم بكل شيء.

وأما المخلوق: فعلمه نسبي، علىٰ قدر ما يسر الله عَزَّوَجَلَّ له، وعلىٰ قدر ما يوفقه الله لتحصيل العلوم، وعلىٰ قدر همته في تحصيل العلوم، وعلىٰ قدر ذكائه، وحرصه، وتعبه.

وليس المراد بذلك: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يتخلق بخلق العجز؛ بحيث أنه يلتزم هذا الخلق الذي قد استعاذ منه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي "الصحيحين": من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[1].

لكن من حيث طبيعة الإنسان التي خلق عليها: "فهو عاجز؛ إلا أن يوفقه الله عَزَّوَجَلَّ، ويعينه، ويسدده".

والتقصير: بالنسبة إلىٰ من سبقه من العلماء والأئمة، وإلا فكونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألف، وصنف، ودعا، يدل علىٰ اجتهاد في هذا الباب.

والتفريط حاصل، وهو ما يلتزمه الإنسان مما يؤدي إلىٰ ضياع وقته، أو فوات خير عنه، إلىٰ غير ذلك، **فينبغي للطالب أن يكون من أصحاب النشاط في**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢٣)، ومسلم في صحيحه (٢٧٠٦).

طلب العلم، ومن أصحاب الجد في تدوينه، وحفظه، ودراسته، ومن أصحاب الاجتهاد في الحفاظ علىٰ وقته.

قوله: (الحمدُ للهِ): افتتح كتابه بحمد الله عَزَّوَجَلَّ اقتداء بالكتاب العزيز، واقتداء بالسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ افتتح كتابه العزيز بالحمد؛ ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يفتتح خطبه بالحمد والثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: (الذي قد أظهَرا) أي: يحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي قد أظهر وجلىٰ هذا العلم، وهو علم أصول الفقه.

قوله: (عِلمَ الأصولِ للوَرى وأشهَرا): وسيأتي معنا تعريف علم أصول الفقه.

(والورى): المتأخرون الذين جاءوا في زمن متأخر عن زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، (وأشهر): أي: وأظهره بينهم، حتىٰ صار علمًا موجودًا مسهلًا يدرسه ويتعلمه طلاب العلم، ويتناقله العلماء بينهم جيلًا بعد جيل، وزمنًا بعد زمن.

قوله: (على لِسانِ الشافعي): هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، الإمام الفقيه المعروف، صاحب المذهب الشافعي، له أتباع وأنصار إلىٰ يومنا هذا، وإن لم يتكلم به الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ؛ فهو قد خطه ببنانه، وقيده بالكتاب، فكان الإمام رَحِمَهُٱللَّهُ: "كالمتكلم به".

- وعبر المنصف رَحِمَهُٱللَّهُ باللسان؛ لأن اللسان أكثر ما يُعبر به، ويُبلغ به.

- والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة أهل السنة والجماعة، وهو أول من ألفَّ في أصول الفقه، وسمىٰ كتابه: "بالرسالة".

بيان أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي قد أُلِفَّ على فترتين

❁ ومما ينبغي أن يُعلم أن كتاب الرسالة، قد أُلِفَّ علىٰ فترتين:

الفترة الأولى: (وهي التي كانت في العراق)، وقد ألفَّ هذا الكتاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطلب من الإمام عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- حتى أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "ما صليت صلاة، وإلا ودعوت الله عَزَّوَجَلَّ فيها للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن قرأت كتاب "الرسالة".

- ورد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها علىٰ "القرآنيين"، وهم الذين يزعمون: أن القرآن يكفي في الاستدلال بأدلة الأحكام، دون الرجوع إلىٰ السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ورد فيها أيضًا: علىٰ "الرائيين"، وهم أهل الرأي.

- ورد فيها أيضًا: "علىٰ المعتزلة، وغيرهم من أهل البدع والأهواء"، وبيَّن فيها منهج أهل الحق.

الفترة الثانية: (وهي التي كانت في مصر)، ثم لمَّا ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مصر، أعاد تأليف كتاب "الرسالة"، مرة أخرىٰ، وقد حقق الرسالة هذه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وذكر أن "الرسالة"، التي أُلِفت في العراق، قد اندثرت، وأصبحت لا وجود لها.

وإنما الذي يتعامل معه الناس الآن، هي "الرسالة"، التي أُلِفت في مصر، بعد سفر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليها؛ **فهي تأليف جديد**، رتبه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونمقه وصار مفيدًا.

قوله: (وهونا): أي: وكأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَهَلَ علم أصول الفقه عند تأليف كتابه "الرسالة".

قوله: (فهوَ الذي لهُ ابتداءً دوَّنا). أي: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أول من ألف في علم أصول الفقه مدونًا.

- **وأما من حيث التطبيق**: فقد ذكرنا أنه قد طبق في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده؛ فهو علم موجود من قبل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد أتم دينه، وأكمل الرسالة التي أرسل بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

- **إلا أن التدوين ابتداءًا** يكون لصاحبه فضل عظيم، إذ أن من جاء بعده يستفيد منه.

- **ثم إن كتاب الرسالة**: يعتبر كتابًا في الأصول، وكتابًا في المصطلح، وكتابًا في الفقه، وكتابًا في الأدلة، وغير ذلك من أقسام العلم.

قوله: (وتابَعَتْهُ الناسُ حتى صارا): أي: أن المصنفين، والمؤلفين من بعد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تابعوه في هذا الباب، وهو باب علم أصول الفقه: "تأليفًا، وتصنيفًا، وإفرادًا، وإطالةً، وغير ذلك".

فألفَّ الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا من الكتب، وكذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه صارت له عدة كتب في هذا العلم، وفي عدة أبواب من أبواب أصول الفقه.

قوله: (كُتُبًا صِغارَ الحجمِ أو كِبارَا): فمن المصنفين والمؤلفين من طول وفصل في علم أصول الفقه، كالغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: "المستصفىٰ".

ومنهم: من اختصر في التأليف: كالجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: "الورقات".

قوله: (وخيرُ كُتْبِهِ الصِّغارِ ما سُمِيْ بالورقات): أي: من أحسن كتب علم أصول الفقه الصغار المختصرة هو كتاب: "الورقات".

قوله: (للإمامِ الحَرَمي): أي: أن مؤلفه هو بما يسمىٰ بإمام الحرمين، وهو: عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري أبو المعالي الشافعي، المتوفي سنة (٤٧٨هـ) أطلق عليه لقب إمام الحرمين؛ لمجاروتهِ وتدريسهِ في الحرمين.

قوله: (وقد سُئلتُ مُدَّةً في نَظمِهِ): فيه: أن العلماء كانوا يعودون إلىٰ من هو أعلم منه للاستفادة.

وفيه: طلب الشعراء لنظم الكتب، وفنون العلم؛ وذلك لأن الشعر محبوب إلىٰ النفوس، ومستساغ في الأسماع، ويسهل في حفظ متون العلم.

قوله: (مُسَهِّلًا لحفظِهِ وفهمِهِ): أي: أن الداعي للنظم، أن يكون سهلًا في الحفظ والفهم؛ وذلك أنه: سيبوبه، ويفصله، ويجلي فوائده؛ حتىٰ ينتقع بها.

قوله: (فلمْ أجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدًّا): أي: لم أجد سبيلًا للعذر.

ففي "سنن الإمام أبي داود" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

قوله: «وقد شَرَعتُ فيهِ مُستَمِدًّا ۞ من ربِّنا التَّوفيق للصوابِ »: أي: بدأت مستمدًا للعون من الله عَزَّوَجَلَّ، في هذا النظم.

- **وهذا هو الواجب علينا جميعًا**: أن الإنسان يسأل من ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد في كل شيء يحتاجه إليه، ويطلبه.

سواء كان ذلك في باب العلم، أو في باب التعليم، أو في باب التأليف، أو في باب التصنيف، أو في باب الوعظ، أو في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٦٥٨)، والترمذي في سننه (٢٦٤٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح السنن" وقال: صحيح.

وفي جميع أبوب العلم والدين، وفي جميع أمور الدنيا والآخرة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يوفق عبده لكل خير، وهو الذي يصرف عنه كل شر، بكرمه وإحسانه، وجود، فإذا أعان الله عَزَّوَجَلَّ عبدهُ سهل أمره، وإذا خذله الله عَزَّوَجَلَّ فلا معين له غير الله عَزَّوَجَلَّ.

- **ثم إذا وفقك الله** عَزَّوَجَلَّ: جعل لكلامك ومؤلفك القبول عند الناس، فيتقبله الناس ويأخذونه، ويستفيدون منه في التعليم، والتصنيف، والتأليف، والعلم، وفي كل شيء يحتاجون إليه.

قوله: (**والنَّفعَ في الدَّارَينِ بالكِتابِ**): سأل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا أن يكون كتابه نافعًا في الدنيا بحسن الثناء عليه، وبسبب تدريسه، وقراءته، والاستفادة منه.

- **وهكذا ينتفع بكتابه أيضًا** في الدار الآخرة، من حيث الأجر والثواب الذي سيلقاه من ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولعل الله عَزَّوَجَلَّ قد استجاب له هذه الدعوة؛ فكتابه من ذلك الزمن إلىٰ يومنا هذا وما يزال الناس يقرؤون هذا الكتاب، وينتفعون به، ويَدْرسونه، ويُدَرسونه، ويحفظونه، ويدونونه، ويستفيدون منه: "في تأليفهم، وفي تصنيفهم، وفي غير ذلك".

فهذا من البركة العظيمة التي يستفيدها العلماء من كتبهم، ومن علمهم، ومن مصنفاتهم.

[باب أصول الفقه]

٩ هَـاكَ أُصُـولَ الفِقْـهِ لَفْظًـا لَقَبَـا ۞ لِلْفَـنِّ مِـنْ جُـزْأَيْنِ قَـدْ تَرَكَّبَـا
١٠ الأَوَّلُ الأُصُـولُ ثُـمَّ الثَّـانِي ۞ الفِقْـهُ وَ الْجُـزْءَانِ مُفْـرَدَانِ
١١ فَالْأَصْـلُ مَـا عَلَيْـهِ غَيْـرُهُ بُنِـي ۞ وَالْفَـرْعُ مَـا عَلَـىٰ سِـوَاهُ يَنْبَنِـي
١٢ وَالفِقْـهُ عِلْـمُ كُـلِّ حُكْـمٍ شَـرْعِي ۞ جَـاءَ اجْتِهَـادًا دُونَ حُكْـمٍ قَطْعِـي
١٣ وَالْحُكْـمُ وَاجِـبٌ وَ مَنْـدُوبٌ وَ مَـا ۞ أُبِـيحَ وَالْمَكْـرُوهُ مَـعْ مَـا حَرُمَـا
١٤ مَـعَ الصَّـحِيحِ مُطْلَقًـا وَالْفَاسِـدِ ۞ مِـنْ عَاقِـدٍ هـذَانِ أَوْ مِـنْ عَابِـدِ
١٥ فَالْوَاجِـبُ الْمَحْكُـومُ بِـالثَّوَابِ ۞ فِي فِعْلِـهِ وَالتَّـرْكِ بِالْعِقَـابِ
١٦ وَالنَّـدْبُ مَـا فِـي فِعْلِـهِ الثَّـوَابُ ۞ وَلَـمْ يَكُـنْ فِـي تَرْكِـهِ عِقَـابُ
١٧ وَلَـيْسَ فِـي الْمُبَـاحِ مِـنْ ثَـوَابِ ۞ فِعْـلًا وَتَرْكًـا بَـلْ وَلَا عِقَـابِ
١٨ وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْـسُ مَـا نُـدِبْ ۞ كَـذَلِكَ الْحَـرَامُ عَكْـسُ مَـا يَجِـبْ
١٩ وَضَـابِطُ الصَّـحِيحِ مَـا تَعَلَّقَـا ۞ بِـهِ نُفُـوذٌ وَاعْتِـدَادٌ مُطْلَقَـا
٢٠ وَالْفَاسِـدُ الَّـذِي بِـهِ لَـمْ تَعْتَـدِدِ ۞ وَلَـمْ يَكُـنْ بِنَافِـذٍ إِذَا عُقِـدْ
٢١ وَالعِلْـمُ لَفْـظٌ لِلْعُمُـومِ لَـمْ يَخُـصْ ۞ لِلْفِقْـهِ مَفْهُومًـا بَـلِ الفِقْـهُ أَخَـصْ

الشَّرْحُ

قوله: «بابُ أصولِ الفقهِ»: فهذه تعريف لعلم أصول الفقه.

فأصول الفقه في اللغة: علم يُؤخذ من جزئين:

الجزء الأول: من معنىٰ الأصول، أو الأصل.

الجزء الثاني: من الفقه.

بيان تعريف أصول الفقه من حيث اللغة

والأصل: هو الأساس الذي يُبنىٰ عليه غيره، وهذا في اللغة.

والأصل: هو ضد الفرع.

والفقه: هو الفهم، وهذا في اللغة.

- لما جاء في "الصحيحين": من حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"»[1]، أي: اللهم فهمه في الدين، وعلمه الدين.

بيان تعريف أصول الفقه من حيث الاصطلاح

فعلم أصول الفقه: هو علم يبحث في الأدلة الإجمالية للفقه.

فقوله: «علم»: خرج به الجهل.

وقوله: «الأدلة الإجمالية»: خرج به الأدلة التفصيلية التي سبيلها الاجتهاد، وسيأتي معنا إن شاء بيان ذلك.

قوله: «الفقه»: خرج به ما عدىٰ الفقه من علوم أخرىٰ.

قوله: «هاكَ أصولُ الفقهِ لفظًا لقَبا»: (هاك): أي: خذ معنىٰ أصول الفقه.

قوله: «للفَنّ مِن جُزْأيْنِ قد تركَّبا»: فهو لقب يلقب به فن من الفنون العلمية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣)، ومسلم في صحيحه (٢٤٧٧).

قوله: «الأوَّلُ الأصولُ ثُمَّ الثاني الفِقهُ »: أي: الجزء الأول: الأصول، والجزء الثاني: الفقه.

قوله: «والجُزْءانِ مُفردانِ»: أي: أنك تعرف معنىٰ الأصل أولًا، ثم بعد ذلك تعرف معنىٰ الفقه، فكل جزء مفرد عن الجزء الآخر، وهذا من حيث الافراد.

قوله: «فالأصلُ ما عليهِ غيرهُ بُنِي»: الأصل: هو الإساس الذي عليه يُنبىٰ الشيء، وعليه يصعد غيره.

قوله: «والفرعُ ما على سِواهُ ينبني»: أي: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما عرف الأصل، أراد أن يعرف الضد له، وهو الفرع؛ لأن بالضد: "تعرف الأشياء".

ـ وكما قيل: "وبضدها تتبين الأشياء"، وإلا ليس من مباحث الأصول الكلام علىٰ الفروع.

- لكن العلماء رحمة الله عليهم: إذا تكلموا علىٰ مسألة من المسائل، وعلىٰ فن من الفنون، فإنه يذكرون ما يتعلق بالضد؛ حتىٰ يعرف الأمر، ويحصل له التمييز عن غيره.

قوله: «والفقهُ علمُ كُلّ حكمٍ شرعي»: هذا تعريف علم أصول الفقه من حيث الاصطلاح.

- وهذا هو الفرق بين الفقه، وبين أصول الفقه:

فأصول الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها الإجمالية.

والفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية.

وإلا فإن الأصل أن الفقه: "هو الفهم".

وتعريفه من حيث الاصطلاح: **"هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية"**.

فقوله: (الأحكام الشرعية): خرج منها الحكم العقلي، والحكم العادي، والحكم العرفي.

وبقي معنا: الحكم الشرعي الذي هو مستقىٰ من الكتاب، ومن السنة الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وقوله: (العملية): خرج منها الاعتقادات، بما يتعلق بأسماء الله عَزَّوَجَلَّ، وما يتعلق كذلك باليوم الآخر، وإن كان يجب الاعتقاد لها، وعدم الشك فيها، إلا أنها ليست من الأحكام التي تتعلق بفعل العبد، من حيث فعله، وإنما هي أفعال قلوب.

وقوله:(بأدلتها التفصيلية): خرج من ذلك الأدلة الإجمالية.

فالمراد من قول الناظم: «والفقهُ علمُ كُلّ حكمٍ شرعي»: أي: حكم تحية المسجد، حكم صلاة الجماعة، حكم الطهارة، حكم الاستنشاق، حكم البيتوتة علىٰ غير طهارة، فهذه الأحكام تتعلق بعلم الفقه.

ـ فهو: علم كل حكم شرعي منفصل عن غيره من الأحكام، قال سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ:

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا

لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

قوله: «جاءَ اجتِهادًا دونَ حُكمٍ قطعي»: لما عرف الناظم علم أصول الفقه، ناسب المقام بأن يأتي بضده.

فعلم الأصول: هو القواعد الكلية، بأدلتها الإجمالية، في هذا الباب.

بينما الفقه: هو علم شرعي بالأدلة التفصيلية.

بيان أقسام الأحكام الشرعية

❁ والأحكام الشرعية خمسة:

ـ الأول: **الواجب**، ويقال له أيضًا: المفروض، أو الفرض.

الثاني: **المستحب**، ويقال له: المندوب، أو المسنون.

ـ الثالث: **المحرم**، ويقال له: الممنوع.

ـ الرابع: **المكروه**.

ـ الخامس: **المباح**، وسيأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ بيانها في موضعه.

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في الأصل أن أصول الفقه لا يحتاج إلىٰ تعريف؛ لأنه: قد صار من المسلمات عند الناس.

فهم يقولون: نريد أن نقرأ في أصول الفقه، ونريد أن نقرأ في مصطلح الحديث؛ ومعلوم عند الناس معنىٰ أصول الفقه؛ لكن لما تتابع الناس علىٰ

تعريف هذا الباب؛ احتاج إلىٰ تعريفه، وضبطه؛ حتىٰ يتميز عن غيره من أبواب العلم.

❁ فيعرف أصول الفقه بمنظورين:

ـ الأول: **الألفاظ الجزئية المفردة.**

أصول: عرفنا معنىٰ الأصل: أنه الأساس الذي يُبنىٰ عليه غيره، فالقواعد التي سندرسها تُعتبر كالأسس، في باب الاستدلال، وباب التأليف، وباب التصنيف، وباب الفهم، وفي غير ذلك.

الفقه: **وهو الفهم**؛ فلمَّا كان الأصل: يعود إلىٰ المسائل الإجمالية، وإلىٰ الأدلة الإجمالية، وإلىٰ القواعد الإجمالية، صار به يفهم المراد من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن أمر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ـ الثاني: من حيث التعريف العام.

فهو: علم يبحث في الأدلة الإجمالية وحال المستفيد، كما سيأتي معنا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في بابه.

❁ ثم استطرد الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ إلى أمرين:

الأول: (الفرع)، وقد يريد الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ بالفرع: ضد الأصل.

الثاني: أنه الأدلة التفصيلية.

– **وقد يريد الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ بالفرع أمر آخر**: وهو أن باب الفقه الذي هو الأدلة الإجمالية، يُسمىٰ أصول.

وباب الفقه: الذي هو أدلة تفصيلية، ويسمىٰ فروع؛ ولهذا تجد أنهم يعبرون عنه فيقولون:

باب العقيدة: أصول.

وباب الفقه: فروع، وهم يريدون فروع الشريعة، ثم عرف الفقه بالمعنىٰ الاصطلاحي، لا بالمعنىٰ اللغوي.

❁ **فعلم الأصول**: **يعرف بالنظر إلىٰ جزئيه:**

الجزء الأول: (**وهو الأصل**): وهو الأساس الذي يبنىٰ عليه غيره، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في وصف الشجرة المباركة: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: ٥].

الجزء الثاني: (**وهو الفقه**): وهو الفهم من حيث اللغة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٧-٢٨]، أي: يفهموه.

وفي الاصطلاح: كلمة أصل لها عدة معاني مشتركة:

ـ **فالدليل**: يقال له أصل، **فالأصل في وجوب الصيام**: قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، **ويقال**: الأصل في

هذه المسألة كذا وكذا: أي: "الراجح"، **والقاعدة المستمرة يقال لها أيضًا**: "أصل".

الأصل: "أنه لا ضرر ولا ضرار".

وكذلك المقيس عليه: يقال له أصل، كما سيأتي: أن عندنا أصل، وفرع، ومقيس عليه، ومقاس.

وأيضًا مما يطلق عليه أصل: الشيخ الذي يدور عليه مدار الحديث.

ويقال: أصل هذا الحديث فلان بن فلان.

❁ **فائدة**:

- **بيان الفرق بين فقِه، وفقُه**:

(**ففَقِه**): فهم.

(**وفَقُه**): صار الفقه له سجية، أي صار متصفًا بالفقه.

❁ **فعلم أصول الفقه يتضمن ثلاثة أمور**:

الأول: البحث في الأدلة الإجمالية.

الثاني: حال المستفيد.

الثالث: كيفية الاستفادة من هذه الأدلة.

وستأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في مواطنها.

وأما ما يُذكر في الدرس من الأدلة التفصيلية فإنما هي أمثلة؛ ليتدرب الطالب علىٰ معرفة الخاص من العام، والمقيد من المطلق، والناسخ من المنسوخ.

فقوله: «جاءَ اجتِهادًا دونَ حُكمٍ قطعي»: أي: جاء باجتهاد من الأئمة، واختلفوا فيه؛ فمنهم: من يرىٰ الوجوب، ومنهم: من يرىٰ الاستحباب.

ـ وهكذا في أبواب المنهيات:

منهم: من يرىٰ الحرمة.

ومنهم: من يرىٰ الكراهة.

سؤال: ما الفرق بين القولين؟

الجواب: الفرق واسع؛ فإن الوجوب: تاركه يستحق الإثم، ويستحق العقاب من الله عَزَّوَجَلَّ، وسيأتي بيان ذلك.

بينما المستحب: فتاركه لا يستحق الإثم، ولا يستحق العقاب من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن فاعله امتثالًا يؤجر بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وهكذا المحرم: فاعله يستحق الإثم، ويستحق العقاب من الله عَزَّوَجَلَّ.

بينما المكروه: ففاعله لا يستحق الإثم، ولا يستحق العقاب من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن تاركه امتثالًا يؤجر بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذه الاختلافات التي تجري بين الفقهاء، هي بسبب الاختلاف في تطبيق الأدلة التفصيلية.

قوله (الشرعي): خرج به الحكم اللغوي؛ كقولهم: الفاعل مرفوع.

وكذلك: الحكم العقلي: كقولهم: الكل أكبر من الجزء.

والحكم العادي: كقولهم: الطل ينزل في الشتاء.

بيان أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين

وسيأتي معنا: أن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجمعها، علىٰ ما جمع صاحب المتن.

❁ والأحكام عندهم سبعة:

الأول: الواجب.

الثاني: المندوب.

الثالث: المحرم.

الرابع: المكروه.

الخامس: المباح.

السادس: الصحيح.

السابع: الفاسد.

❁ والصحيح في هذا: أن الحكم الشرعي ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: أحكام تكليفية.

الثاني: أحكام وضعية.

بيان أن الحكم ينقسم إلى أربعة أقسام

❁ والحكم ينقسم من حيث أنه حكم إلى أربعة أقسام:

الأول: (حكم شرعي)، والحكم الشرعي ينقسم إلىٰ قسمين:

أ- حكم تكليفي.

ب- حكم وضعي.

- **والحكم التكليفي ينقسم إلىٰ خمسة أقسام:**

الأول: الواجب.

الثاني: المستحب، ويقال: المندوب.

الثالث: المحرم.

الرابع: المكروه.

الخامس: مباح.

وهذا هو قول: جماهير أهل العلم، وهو الذي سنمشي عليه إن شاء الله تعالىٰ.

- **وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه ينقسم إلىٰ أربعة أقسام:**

الأول: الواجب.

الثاني: المندوب.

الثالث: المحرم.

الرابع: المكروه.

وجعلوا المباح قسم ثالث للحكم الشرعي.

- **ومنهم من جعل الحكم الشرعي ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:**

الأول: أحكام تكليفية.

الثاني: أحكام وضعية.

الثالث: أحكام تخييرية.

لكن نمضي علىٰ ما مضىٰ عليه جماهير أهل العلم.

بيان تعريف الحكم

الحكم في اللغة: المنع.

قالَ الشَّاعِرُ:

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

أَيْ: امْنَعُوهُمْ.

وسمي الحاكم حاكمًا؛ لأنه يمنع من أخذ أموال الناس بالباطل.

والحكم في الاصطلاح: "هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، من: "طلب، أو تخيير، أو وضع".

وهذا التعريف اختاره العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأصول من علم الأصول، وغيره ربما أتىٰ بغير ذلك من التعاريف.

فالمراد بقولنا: "خطاب الشرع"؛ هو: "الكتاب والسنة".

وخرج به: ما لم يكن بخطاب للشرع.

والمراد بقولنا: "المتعلق بأفعال المكلفين"؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت: "قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم تركًا".

فخرج به: "ما تعلق بالاعتقاد؛ فلا يسمىٰ حكمًا بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: **"المكلفين"**؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون، **أي**: كل ما من شأنه أن يكون مكلفًا.

والمراد بقولنا: "من طلب"؛ الأمر وهو طلب فعل، والنهي وهو طلب ترك، سواء علىٰ سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: "أو تخيير"؛ المباح.

والمراد بقولنا: "أو وضع"؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

فقوله: (**أقيموا الصلاة**): خطاب شرع؛ لأنه مذكور في الكتاب الكريم، ومذكور في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو متعلق: بفعل المكلف، وليس بالاعتقاد، وهو طلب، وليس بتخيير.

قوله: «**والحُكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما ۞ أُبيحَ والمَكروهُ معْ ما حَرُما**»:

الحكم: المراد به الحكم الشرعي التكليفي ينقسم إلىٰ أقسام:

الأول: الواجب.

الثاني: المندوب.

الثالث: المباح.

الرابع: المكروه.

الخامس: المحرم.

وهذا الترتيب: **ليس علىٰ حجم وغلظ الأمر**: وإنما هو من حيث أن الواجب والمندوب: قسيم، **والمحرم والمكروه**: قسيم آخر.

وإلا لو أتينا من ناحية الأمر: سيكون الواجب والمحرم: قسيم، والمندوب والمكروه: قسيم آخر.

قوله: «مع الصحيحِ مُطلقًا والفاسدِ»: سيأتي بيانه أنه من الأحكام الوضعية لا التكليفية، فالحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع من أمارات: "لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء".

فالطهارة: تثبت بها الصلاة؛ **ففي الصحيحين**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، "قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"[1]،

دخول الوقت للصلاة؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

وهكذا: بيع ما عندك؛ لما ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥)، ومسلم في صحيحه (٢٥٥).

فثبوت الحكم، وانتفاء الحكم، ونفوذ الحكم، وإلغاء الحكم"؛ يتعلق بالصحة والفساد.

قوله: «من قاعدِ هذانِ أو من عابدِ»: **الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هنا** ضرب أمثلة علىٰ ما تقدم بيانه.

قوله: «فالواجبُ المحكومُ بالثَّوابِ ۞ في فعلِهِ والتَّركِ بالعِقابِ»: وهذا التعريف قد انتقد علىٰ صاحب الورقات رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم عن أثر الحكم، ولم يتكلم عن تعريفه.

بيان تعريف الواجب

فالواجب لغة: الساقط واللازم؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، **أي: سقطت**.

وفي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ «.. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ»[1].

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع علىٰ وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع"؛ ما نهىٰ عنه الشارع: "المحرم، والمكروه".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣).

وخرجه به: (المباح)؛ لأنه ليس مما أمر به الشارع.

وخرج بقوله: الشارع؛ ما جاء من غير الشارع.

❁ **فائدة**: "الشارع ليس من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ الحسنىٰ، وولكنه من صفاته"، قال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورىٰ:١٣]، الآية.

والتعبير بلفظ: (**الشارع**) يكون من باب الإخبار عن الله عَزَّوَجَلَّ، **وخرج بقولنا**: **"علىٰ وجه الإلزام"**؛ ما كان علىٰ وجه التخيير: "كالمندوب"، أو كان علىٰ غير وجه الإلزام.

والواجب: يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركُه.

المسألة الثانية: بيان أمثلة للواجب؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

فهذا أمر واجب علىٰ العباد؛ لأنه طلب فعل علىٰ وجه الإلزام، فهو إلزام من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده بالصلاة، ولم يأتِ دليل آخر يصرفه عن هذا الأمر إلىٰ الاستحباب، وإلىٰ الندب مثلًا.

وكذلك ما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي قَتَادَةَ الحارث بن ربعي الأنصاري-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

بيان أثر العمل بالواجب

أن فاعله امتثالا: يثاب ويؤجر من الله عَزَّوَجَلَّ.

وأن تاركه: يستحق العقاب من الله عَزَّوَجَلَّ.

وقلنا امتثالا لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

فلا تصح الأعمال: "إلا بالنيات".

ففاعل الأمر امتثالًا "لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، ولأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ يؤجر، ويثاب علىٰ ذلك.

❁ **والعمل لا يقبل من صاحبه المسلم إلا بشرطين**:

الأول: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: المتابعة والموافقة لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولماذا قلنا: في تارك الواجب بأنه يستحق العقاب من الله عَزَّوَجَلَّ، ولم نقل كما قال جماهير الأصوليين: أن تارك الواجب يعاقب؟

الجواب: لأن تارك الواجب ما يزال تحت مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فقد يغفر الله عَزَّوَجَلَّ له، وقد يعاقبه؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٧).

مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨].

ولا نجزم بأن تارك الواجب يعاقب من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن نقول يستحق العقاب؛ لأنه تحت المشيئة.

المسألة الرابعة: **ويُسمَّىٰ الواجب أيضًا**: "بالفرض، وبالفريضة، وبالحتم، وباللازم، وبالمكتوب".

إلا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفرق بين الواجب والفرض.

❁ تنبيه: **فعلىٰ البيت تنبيهات**:

الأول: أنه إخبار عن الأثر، وليس بتعريف وحد للواجب.

الثاني: فيه الجزم بالثواب والعقاب، والصحيح أنه لا يجوز الجزم.

فالواجب (المحكوم بالثواب): لمن فعله امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، ولأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (والترك في العقاب): أي أن تارك الواجب يستحق العقاب من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو تحت المشيئة.

المندوب

قوله: «والنَّدبُ ما في فِعلِهِ الثوابُ ۞ ولم يكُنْ في تركِهِ عِقابُ».

۞ فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: **تعريفه**، فالمندوب لغة: المدعوُّ، واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع"؛ ما نهىٰ عنه الشارع: "من المحرم والمكروه"، وخرج به: "المباح"، **وخرج بقولنا: "لا علىٰ وجه الإلزام"**؛ الواجب.

ـ والمندوب: "يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه"، ويُسمَّى: "سنة، ومسنونًا، ومستحبًا، ونفلًا".

المسألة الثانية: **بيان أمثلة علىٰ المندوب.**

لما في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَنَسٍ بن مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»[1]، فالنهي في هذا الحديث الظاهر منه التحريم، وكان الجلوس في الشرب واجب.

ولكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه أنه شرب قائمًا، فيكون الجلوس في الشرب مندوبًا، ومستحبًا، وليس بواجب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٤).

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَلِيٌّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه أتىٰ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَـــةِ: «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[1].

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه فقال: "بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا".

وكذلك ما جاء في "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المزني- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[2].

فكان الأمر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للوجوب، ثم صرف للاستحباب والندب، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَنْ شَاءَ».

- وجاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مغفل الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[3].

المسألة الثالثة: (الأثر)، يؤجر ويثاب فاعله امتثالًا، ولا يستحق العقاب تاركه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧)، ومسلم في صحيحه (٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٣).

المسألة الرابعة: ذكر بعض أسمائه: "المستحب، والسنة، والنفل، والمسنون".

إلا أن السنة: يراد بها أحيانًا ما هو أعم، وهي طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، القولية، والفعلية والاعتقادية.

لكن غالب الإطلاق عند الفقهاء، والأصوليين: أن السنة يراد بها الذي يثاب فاعله امتثالًا، ولا يستحق العاقب تاركه".

المسألة الخامسة: أن الندب مأمور به؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: ٩٢].

وفي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧).

المباح

قوله: «وليسَ في المُباحِ مِن ثوابٍ ۞ فِعلًا وتركًا بلْ ولا عقابِ»: وهذا بالنظر إلىٰ المباح من حيث هو، كما سيأتي معنا.

وإلا قد تتعلق به أحكام، من حيث أنه قد يوصل إلىٰ واجب، أو يكون سببًا في البعد: "عن محرم أو مكروه".

۞ بيان تعريف المباح:

المباح لغة: (المعلن والمأذون فيه).

واصطلاحًا: (ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلًا).

- فلو كان مأمورًا به لدخل في الواجب، أو في المستحب.

- ولو كان منهيًا عنه لدخل في المحرم، أو في المكروه.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي)؛ المحرم والمكروه.

ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحًا في الأصل.

والمباح ما دام علىٰ وصف الإباحة: فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: "حلالًا، وجائزًا".

وخرج بقولنا: "لذاته"؛ الفعل لأمر خارج؛ كبيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

فالأصل في بيع العنب: أنه جائز، ومباح، حلال.

لكن إن علمت أنه سيتخذه خمرًا: لا يجوز لك أن تبيع منه؛ لأنه سيكون وسيلة إلىٰ محرم، فيكون بهذا الاعتبار محرمًا.

ـ **مسألة**: (**بيان أثره**): إن بقي علىٰ أصله: فلا يترتب عليه شيء، كمن يأكل، أو يشرب، أو يلبس: هل يؤجر علىٰ أكله وشربه ولبسه، أو يأثم علىٰ ذلك؟

الجواب: هذه أمور مباحة؛ لا يتعلق بها الأجر، ولا يتعلق بها الإثم.

لكن إذا علم أنه: إذا لم يأكل، أو يشرب: سيموت من الجوع والعطش.

فهنا: يكون الأكل والشرب في حقه واجبًا، ويأثم إن لم يأكل، وإن لم يشرب؛ حتىٰ أصابه الموت والهلاك.

وكذلك إذا علم أنه: إذا لم يلبس سيخرج بين الناس عريانًا؛ فيكون اللبس في حقه واجبًا، ويأثم إن لم يغطِ عورته أمام الناس، وهو قادر علىٰ ذلك.

وإذا علم أنه: يلبس متأسيًا ومتقديًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه يكون مأجورًا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ذلك.

كمن يقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حبب إلينا لباس البياض، ورغبنا في ذلك، وأنه أحب أن ألبس البياض لذلك.

كما جاء في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ**

الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[1].

فإنه قد يؤجر ويثاب: علىٰ تأسيه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **مع أن اللبس من أصله**: مباح.

وكذلك أكل الدباء: مباح في الأصل؛ لكن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتتبعه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتتبع الدباء؛ وأحب الدباء لحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له؛ فإنه قد يؤجر علىٰ ذلك لتأسيه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: "إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٧٨). وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وقال: "صحيح". وأخرج الترمذي في سننه (٩٩٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». ثم قال: وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. ثم قال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ». وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا». وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا البَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ». وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن وقال فيه: "صحيح". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٤٣).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»[1].

بيان تعريف المكروه

قوله: «وضابطُ المكروهِ عكسُ ما نُدِبْ ۞ كذلكَ الحرامُ عكسُ ما يجبْ»:

❁ المسألة الأولى: (تعريف المكروه).

والمكروه لغة: "المبغض، أو المبغوض".

واصطلاحًا: "ما نهىٰ عنه الشارع لا علىٰ وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها".

فخرج بقولنا: "ما نهىٰ عنه الشارع"؛ ما أمر به الشارع: "من الواجب والمندوب والمباح".

وخرج بقولنا: "لا علىٰ وجه الإلزام بالترك"؛ المحرم.

والمكروه: "يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله".

❁ المسألة الثانية: (بيان أمثلة عليه).

من أمثلة المكروه: وضوء الرجل بفضل ماء المرأة.

- **كما جاء في سنن الإمام أبي داود** رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: "لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤١).

يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[(١)]، فالأصل في النهي التحريم، لكنه صرف.

- وجاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عبد الله ابْنَ عَبَّاسٍ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-»[(٢)].

❁ المسألة الثالثة: (بيان أثره).

فاعله: لا يأثم، وتاركه: إن تركه لله عَزَّوَجَلَّ امتثالًا يرجىٰ أن يؤجر بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان تعريف المحرم

قوله: «وضابطُ المكروهِ عكسُ ما نُدِبْ ❁❁ كذلكَ الحرامُ عكسُ ما يجبْ»:

❁ مسألة: (بيان تعريف المحرم):

والمحرم لغة: "الممنوع".

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨١)، والنسائي في سننه (٢٣٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن وقال: "صحيح". وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٧٤)، وقال فيه: "إسناده صحيح، كما قال الحافظ، وهو تمام الحديث (رقم ٢٢)، وذكرنا هناك من صححه". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٤٧٠)، وقال فيه: "هذا حديث صحيح".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣).

واصطلاحًا: "ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين".

فخرج بقولنا: "ما نهىٰ عنه الشارع"؛ ما أمر به الشارع: وهو "الواجب والمندوب، والمباح".

وخرج بقولنا: "علىٰ وجه الإلزام بالترك"؛ المكروه.

❁ مسألة: (بيان أثره).

والمحرم: **"يثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب فاعله".**

ففاعله: يستحق العقاب، وتاركه: إن تركه لله عَزَّوَجَلَّ يؤجر علىٰ ذلك.

- **لما جاء في "الصحيحين"**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»[(١)].

❁ مسألة: (بيان أسمائه).

ومن أسمائه: "المحظور، والممنوع، والسيئة، والمعصية، والذنب".

❁ مسألة: (بيان أمثلة عليه).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠١)، ومسلم في صحيحه (١٢٩).

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

الأحكام الوضعية

قوله: «وضابطُ الصَّحيحِ ما تعلَّقا ۞۞ بهِ نُفُوذٌ واعتدادٌ مُطلقًـا

والفـاسِدُ الذي بهِ لم تَعتَدِدْ ۞۞ ولم يكُنْ بنافِذٍ إذا عُقِـدْ »:

تضمن هذا البيت ذكر نوعين من الأحكام الوضعية: وهما: "الصحيح، والفاسد".

❁ وقد تقدم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

الأول: أحكام شرعية تكليفية.

الثاني: أحكام شرعية وضعية.

❁ فالتكليفية خمسة:

الأول: الواجب.

الثاني: المندوب.

الثالث: المحرم.

الرابع: المكروه.

الخامس: المباح، وقد تقدم بيانها.

❁ والوضعية:

الأول: الصحيح.

الثاني: الفاسد.

❁ **تعريف الأحكام الوضعية**:

الأحكام الوضعية: "ما وضعه الشارع من أمارات: "لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ أو إلغاء".

فالثبوت والانتفاء: يكونان في باب العبادات.

والنفوذ والإلغاء: يكونان في باب المعاملات علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله.

بيان تعريف الصحيح

قوله: «**وضابطُ الصَّحيحِ ما تعلَّقا ۞ بهِ نُفُوذٌ واعتدادٌ مُطلقًـا**»:

❁ **المسألة الأولى**: (**بيان تعريف الصحيح**).

فالصحيح لغة: "السليم من المرض".

واصطلاحًا: "ما ترتبت آثار فعله عليه، عبادةً كان أم عقدًا".

فالصحيح من العبادات: "ما برئت بها الذمة، وسقطت به المطالبة".

والصحيح من العقود: "ما ترتبت آثاره علىٰ وجوده؛ كترتب الملك علىٰ عقد البيع مثلًا".

- **ولا يكون الشيء صحيحًا** "إلا بتمام شروطه، وانتفاء موانعه".

مثال ذلك في العبادات: "أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها".

مسائل: (بيان أمثلة علىٰ ذلك).

أن العبادة أو المعاملة: إذا توفرت شروطها، وانتفت موانعها؛ فهي صحيحة.

وإذا اختل شرط من شروطها، أو وجد مانع من موانعها؛ فهي فاسدة.

- **فإذا صلىٰ العبد علىٰ غير طهارة: هل برأت الذمة، وهل سقطت المطالبة؟**

الجواب: لا؛ لعدم توفر الشروط؛ **لأن الطهارة**: شرط من شروط صحة الصحة، وهنا الطهارة غير متوفرة.

- **ولو صلىٰ علىٰ طهارة، ولكن عند قبر من القبور: فهل برأت الذمة، وهل سقطت المطالبة؟**

الجواب: لا؛ لوجود المانع من ذلك، وهي المقبرة؛ **فإن الصلاة**: في المقبرة لا تصح، ولا تجوز.

فلا تكون العبادات، والمعاملات صحيحة إلا إذا توفرت فيهما جميع الشروط، وانتفت منهما جميع الموانع.

وكذلك الزكاة: لا تكون صحيحة؛ إلا إذا بلغ المال النصاب، وحال عليها الحول، وإذا دفعت لمن يستحقها.

- **وهو أحد مصارفها الثمانية المذكورة: ففي قول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، **فإذا لم تبلغ النصاب**: ليس علىٰ صاحبها زكاة؛ لأن الشرط فيها لم يتوفر، ولم يتحقق.

وكذلك: إذا لم يحل عليها الحول؛ ليس علىٰ صاحبها زكاة، لأن الشرط هنا لم يتحقق، ولم يتوفر.

وإذا دفعت الزكاة لغير مستحق لها: كأن تدفع للغني، لم تصح الزكاة؛ لوجود المانع من صحتها، وهو إنما تصرف للفقراء والمساكين وغير ذلك من الأصناف المذكورة في الآية السابقة.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعًا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه؛ فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال: **فَقْد الشرط في العبادة**: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال: **فقد الشرط في العقد**: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال: **وجود المانع في العبادة**: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال: **وجود المانع في العقد**: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا، بعد ندائها الثاني علىٰ وجه لا يباح.

بيان أن الصحيح أعم من المجزئ

- **ويعبرون بعض أهل العلم عن الصحيح**: "بالمجزي، أو بالمجزئ".

وبعضهم: يرد هذا؛ **لأن المجزئ**: إنما يكون في العبادات، ولا يكون في المعاملات.

بينما باب الصحيح: تدخل في العبادات، وتدخل فيه المعاملات؛ **لأن المجزئ**: إنما يكون في العبادات، ولا يكون في المعاملات.

بينما باب الصحيح: تدخل فيه العبادات، وتدخل فيه المعاملات.

بيان تعريف الفاسد

قوله: «**والفاسِدُ الذي بِهِ لم تَعتَدِدْ ۞۞ ولم يكُـنْ بنافِذٍ إذا عُقِدْ**»:

۞ **وفيه مسائل**:

ـ المسألة الأولى: تعريف الفاسد:

والفاسد لغة: "الذاهب ضياعًا وخسرًا".

واصطلاحًا: "ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا"، **بمعنى**: أنه مردود.

فالفاسد من العبادات: الذي لم تبرأ به الذمة، ولم تسقط به المطالبة؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من المعاملات: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول، أو كبيع الغرر، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة.

بيان وجوب الخروج من الفاسد

والفاسد أن كان الإنسان قد دخل فيه؛ وجب عليه الخروج منه، فلو دخل في معاملة صحيحة، ثم ظهر في وسطها أن فيها معاملة ربوية؛ وجب عليه الخروج منها، أو أراد أن يدخل الصلاة من غير طهارة، فابتداءً لا يجوز له الدخول في مثل هذا الأمر.

بيان أن الفاسد في العبادات والعقود حكمه محرم

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤًا، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر علىٰ من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله.

- **كما جاء في "الصحيحين"**: من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ

شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

بيان أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين

❁ والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

ـ الأول: (في الإحرام في الحج): فقد فرّق أهل العلم بينهما:

فالفاسد: ما وطئ فيه المُحرِم أهله قبل التحلل الأول.

فهنا: حجه يكون فاسدًا، مع أنه كان في أول الأمر صحيحًا، ولكنه فسد بجماع أهله.

وصاحب الحج الفاسد: يلزمه أن يستمر في حجه حتىٰ ينتهي منه، وعليه أن يقضيه مرة أخرىٰ إن كانت حجته هي حجة الإسلام وبعض أهل العلم: أوجب عليه الحج من قابل إن كان مستطيعًا علىٰ الحج، وبعضهم: أخر عليه الحج.

والباطل: ما ارتد فيه عن الإسلام.

وهنا حجه يكون باطلًا من أصله، ولا يصح من أول الأمر.

وصاحب الحج الباطل: لا يجزئه حجه، ولا يجب عليه الاستمرار فيه حتىٰ ينتهي من حجه، وإن كان لم يحج حجة الإسلام، وجب عليه بعد أن يسلم أن يحج حجة الإسلام الواجبة عليه إن كان قد استطاع علىٰ الحج سبيلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٥، ٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٤).

ـ **الثاني**: (**في النكاح**)؛ فقد فرق أهل العلم بينهما:

فالفاسد: ما اختلف العلماء في فساده: **كالنكاح امرأة** بدون ولي.

والباطل: ما أجمعوا علىٰ بطلانه: كنكاح المرأة: وهي ما تزال في عدتها، ولم تكملها بعد.

وتترتب على ذلك آثار: **فالباطل مثلًا**: لا يلزمه أن يدفع لها مهرًا، **وأما الفاسد**: فيلزمه أن يدفع لها مهر المثل، وينسب الأبناء إليه.

بيان الفرق بين الحكم التكليفي وبين الحكم الوضعي

الأول: (**الحكم التكليفي**): لا يلزم به إلا المكلف.

بخلاف الوضعي: فقد يلزم به غير المكلف.

مثلًا: (الحج) يلزم به المكلف، وكذلك الصيام، والصلاة، لا يلزم بهما إلا المكلف فقط.

لكن: لو أن مجنونًا، أو صغيرًا لم يبلغ، رمىٰ آخر بحجر حتىٰ كسر رأسه، أو أتلف مالًا، فتضمن النفس، ويضمن المال الذي أتلف، وتكون الدية إما علىٰ المجنون من ماله إن كان له مال، ويدفعه ولي أمره، وإما علىٰ عاقلته إن لم يكن له مال، وهكذا الصبي أيضًا.

فإذا: الحكم التكليفي لا يلزم به إلا المكلف، بخلاف الوضعي فقد يلزم به غير المكلف: "كالضمان".

الثاني: (**أن الحكم التكليفي من شروطه العلم**)؛ بخلاف الحكم الوضعي: فلا يلزم فيه العلم.

فالجاهل: غير مكلف، **بخلاف الوضعي**: فإنه يلزمه.

مثاله: الرجل الذي وقع علىٰ أهله في نهار رمضان، فإنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم بالحرمة، وبأن هذه معصية، ولهذا جاء إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وهو يقول**: «**هلكت**»، وفي رواية يقول: «**احترقت**».

لكنه: لم يكن يعلم بالكفارة، أو بالأثر المترتب علىٰ هذه المعصية.

ومع ذلك: أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفارة، ولم يعذره بجهله.

الثالث: (**خطاب التكليف**): يشترط قدرة المكلف علىٰ فعل ما أمره به، بخلاف خطاب الوضع: فلا يشترط فيه ذلك.

فخطاب التكليف: لا يكلف الله عَزَّوَجَلَّ نفسًا إلا وسعها؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، فإن استطعت أن تأتي بالواجب، أتيت به علىٰ الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، وإن لم تستطع فتأتي به علىٰ قدر استطاعتك، وإن عجزت عنه عفي عنك، وأما خطاب الوضع: فإنه يلزم الجميع.

الفرق الرابع: (**الحكم التكليفي**): توصف به الأفعال التي هي من كسب العمل: "من صلاة، وصيام، ومعاملة، وغير ذلك".

والحكم الوضعي: بخلاف ذلك.

بيان الفرق بين العلم والفقه

قوله: «والعِلمُ لفظٌ للعمومِ لم يُخَصّ ۞ بالفقهِ مفهومًا بل الفقهُ أخصّ»:

العلم: أعم من الفقه، فقد يكون عالم بالفقه، أو عالم بالحديث، أو عالم بالتفسير، أو عالم بالعقيدة، أو عالم بالطب، أو عالم بالهندسة، أو بغير ذلك من أنواع العلوم.

فكلمة (**العلم**) كلمة عامة، ولكن كلمة الفقه: المراد بها الفقه بالكتاب والسنة، وبما دلت عليه، **فيقال**: "كل فقيه عالمٌ، وليس كل عالمٍ فقيه".

وقد تلكم الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" بكلام طويل في بيان حد العلم.

[بيان تعريف العلم ومراتب الإدراك]

٢٢ وَ عِلْمُنَـــا مَعْرِفَـــةُ الْمَعْلُـــومِ ❁ إِنْ طَابَقَـــتْ لِوَصْـــفِهِ الْمَحْتُـــومِ
٢٣ وَالْجَهْلُ قُـلْ تَصَـوُّرُ الشَّـيءِ عَلَـىٰ ❁ خِـلَافِ وَ صْـفِهِ الَّـذِي بِـهِ عَـلَا
٢٤ وَقِيـلَ حَـدُّ الْجَهْـلِ فَقْـدُ الْعِلْـمِ ❁ بَسِـيطًا اوْ مُرَكَّبًـا قَـدْ سُـمِّي
٢٥ بَسِيطُهُ فِـي كُـلِّ مَـا تَحْـتَ الثَّـرَىٰ ❁ تَرْكِيبُـهُ فِـي كُـلِّ مَـا تُصُـوِّرَا
٢٦ وَالْعِلْـمُ إِمَّـا بِاضْـطِرَارٍ يَحْصُـلُ ❁ أَوْ بِاكْتِسَـابٍ حاصِـلٌ فَـالْأَوَّلُ
٢٧ كَالْمُسْـتَفَادِ بِـالْحَوَاسِ الْخَمْـسِ ❁ بِالشَّـمِّ أَوْ بِالـذَّوْقِ أَوْ بِـاللَّمْسِ
٢٨ وَالسَّـمْعِ والْإِبْصَـارِ ثُـمَّ التَّـالِي ❁ مَـا كَـانَ مَوْقُوفًـا عَلَـىٰ اسْـتِدْلَالِ
٢٩ وَحَدُّ الاسْـتِدْلَالِ قُـلْ مَـا يَجْتَلِـبْ ❁ لَنَـا دَلِـيلًا مُرْشِـدًا لِمَـا طُلِـبْ
٣٠ وَالظَّـنُّ تَجْـوِيزُ امْـرِئٍ أَمْـرَيْنِ ❁ مُرَجِّحًـا لأَحَـدِ الْأَمْـرَيْنِ
٣١ فَـالرَّاجِحُ الْمَـذْكُورُ ظَنًّـا يُسْـمَىٰ ❁ وَالطَّرَفُ الْمَرْجُـوحُ يُسْـمَىٰ وَهْمَـا
٣٢ وَالشَّـكُّ تَجْـوِيزٌ بِـلَا رُجْحَـانِ ❁ لِوَاحِـدٍ حَيْـثُ اسْـتَوَىٰ الْأَمْـرَانِ

الشَّرْحُ

❁ بيان تعريف العلم:

العلم: إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا؛ **كإدراك**: أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: "إدراك الشيء" عدم الإدراك بالكلية.

ويسمّىٰ: "الجهل البسيط": مثل أن يُسأل: متىٰ كانت غزوة بدر؟

فيقول لك الجاهل البسيط: لا أدري.

أو تقول له: هل يُرىٰ الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة؟

فيقول لك الجاهل البسيط: الله أعلم، لا أعلم، علمني، بين لي، وهكذا.

وخرج بقولنا: "علىٰ ما هو عليه" إدراكه علىٰ وجه يخالف ما هو عليه.

ويسمّىٰ: "الجهل المركب": مثل أن يُسأل: متىٰ كانت غزوة بدر؟

فيقول لك الجاهل المركب: في السنة الثالثة من الهجرة.

أو تقول له: هل يُرىٰ الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة؟

فيقول لك الجاهل المركب: لا يُرىٰ الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة؟

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، فيأتي ويحرف النصوص، ويترك النصوص الأخرىٰ الواضحة التي جاءت في إثبات رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة.

- **فأيهما أسهل في التعليم**: الجاهل جهلًا بسيطًا، أم الجاهل جهلًا مركبًا؟

فالجواب: بلا شك، ولا ريب: أن الجاهل البسيط أسهل في التعليم من الجاهل المركب؛ **لأن الجاهل البسيط**: بمجرد أن يصل إليه العلم يأخذ به ويتعلمه.

بخلاف الجاهل المركب: فإنه قد لا يقبل منك أن تعلمه؛ لأنه قد فهم الأمر علىٰ خلاف ما هو عليه، وهو يظن نفسه أنه صاحب علم.

حتىٰ قال القائل:

قـــال حمـــارُ الحكـــيمِ يومًـــا ... لـــو أنصـــفَ الـــدهرُ كنـــتُ أركـــب

لأننـــــي جاهـــــلٌ بسيـــــطٌ ... وصـــــاحبيْ جاهـــــلٌ مركـــــب

وخرج بقولنا: "إدراكًا جازمًا"؛ إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمىٰ ذلك علمًا.

ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن، والمرجوح وَهم، وإن تساوىٰ الأمران فهو شك.

بيان أن مراتب الإدراك ستة

الأول: (**علم**)؛ "وهو إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا".

الثاني: (**جهل بسيط**)؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

الثالث: (**جهل مركب**)؛ وهو إدراك الشيء علىٰ وجه يخالف ما هو عليه.

الرابع: (**ظن**)؛ وهو إدراك الشيء، مع احتمال ضد مرجوح.

الخامس: (**وهم**)؛ وهو إدراك الشيء، مع احتمال ضدٍّ راجح.

السادس: (**شك**)؛ وهو إدراك الشيء، مع احتمال ضدٍّ مساوٍ.

وهذا عند الأصوليين رحمة الله عليهم.

- **أما عند الفقهاء رحمة الله عليهم جميعًا**: "فالظن، والوهم، والشك"، كلها ضد اليقين.

فيجعلونها: "الظن، والوهم، والشك": في مرتبة واحدة فقط، والعبادات مبنية علىٰ اليقين.

- **وأضاف بعضهم قسيمًا سابعًا لمراتب الإدراك**:

السابع: (**وهو الاعتقاد**)، **وقالوا**: الفرق بين العلم والاعتقاد:

أن العلم: لا يقبل التشكيك.

والاعتقاد: قد يقع في التشكيك.

بيان أقسام العلم

ـ ينقسم العلم إلى قسمين:

الأول: (**ضروري**): بحيث يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا من غير نظر ولا استدلال، كالعلم: بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمدًا رسول الله.

الثاني: (**نظري**): وهو ما يحتاج إلىٰ نظر واستدلال؛ **كالعلم** بوجوب النية في الصلاة.

قوله: «**وَعِلمُنَا مَعرِفَةُ الْمَعلومِ**»: **أي**: أن تعريف العلم: هو معرفة المعلوم.

قوله: «**إنْ طَابَقَت لِوَصفِهِ الْمَحْتُوْمِ**»: **أي**: بإدراكه علىٰ ما هو عليه حقيقةً.

قوله: «والجهل قُلْ تصوُّرُ الشيءِ على ۞۞ خِلافِ وصفِهِ الذي بِهِ علا»: أي: خلاف العلم، وهذا يكون هو الجهل المركب.

قوله: «وقيلَ حدُّ الجهلِ فقدُ العِلمِ»: وهذا هو الصحيح: في حد الجهل البسيط.

قوله: «بسيطًا أو مركبًا قد سُمّي»: فالأول: هو الجهل البسيط.

والثاني: هو الجهل المركب.

والجهل المركب: هو الذي يكون العلم عنده معكوس، عنده علم مخالف للواقع، فيدرك الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه.

قوله: «بسيطُهُ في كُلّ ما تحتَ الثَّرى ۞۞ تركيبهُ في كُلّ مـا تُصُوِّرا»: أي: أن الجهل البسيط: هو كالجاهل الذي لا يعلم شيئًا أو كالشيء المدفون الذي لا علم فيه.

وما الجهل المركب: فعنده تصور، ولكن هذا التصور خلاف المعلوم.

قوله: «والعِلمُ إمَّا باضطـرارٍ يحصُلُ»: كقولهم: الشمس حارة، والثلج بارد، والنار محرقة، فهذا علم ضروري، ولا يحتاج إلىٰ نظر، ولا إلىٰ استدلال.

قوله: «أو باكتسابٍ حاصلٍ فالأوَّلُ». وهذا العلم لا بد فيه من اكتساب، ومن تعلم.

والعلم النظري: هو العلم الذي يحتاج إلىٰ بحث، وتفكر، وتأمل.

قوله: «كالمُستفادُ بالحواسِ الخَمسِ»: **الحواس الخمس معروفة لدينا وهي:** "الشم، والذوق، واللمس، والسمع، والبصر".

قوله: « بالشَّمِّ أو بالذوقِ أو باللـمسِ»: **والشم:** يكون بالأنف، **والذوق:** يكون باللسان، **واللمس:** يكون باليد.

قوله: «وَالسَّمعِ والإِبصَارِ ثُمَّ التَّالِي»: (والسمع): يكون بالأذن، (والإبصار): يكون بالعين، و(التالي): أي من العلوم المكتسبة.

قوله: «مَا كانَ مَوقُوفًا عَلَى اسْتِدلالِ»: وهو أن العلم النظري فهو ما كان محتاجًا إلىٰ اكتساب وإلىٰ استدلال.

والاستدلال: هو طلب الدليل، من الكتاب الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

❁ **فائدة**: (قد يكون الدليل صحيحًا، والاستدلال فاسدٌ)؛ **فلو قلت لإنسان:** أين الله عَزَّوَجَلَّ؟

يقول: في كل مكان.

تقول له: ما الدليل علىٰ ذلك؟

يقول: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: ٤]، فهنا الدليل صحيحًا؛ وهو من كلام الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز، لكن الاستدلال فاسدٌ؛

لأن الآية وضعت في غير موضعها، **فلا بد**: أن يستدل بالدليل الصحيح علىٰ دلالته الصحيحة.

وقد يكون العكس من ذلك تمامًا، فيكون الدليل غير صحيح، لم يثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **والاستدلال** صحيحًا.

- **ففي بعض المسائل الفقهية**: قد يكون الدليل غير صحيح، ولم يثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويستدل به في بعض المسائل والاستدلال صحيحًا، فيؤخذ الحكم من أدلة أخرىٰ جاءت في القرآن الكريم، أو في السنة الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «وحدُّ الاستدلالِ قُلْ ما يجتَلِبْ ۞ لنا دليلًا مُرشِدًا لِما طُلِبْ»: **أي**: **تعريف الاستدلال**: هو البحث عن الأدلة التي توصله إلىٰ العلم.

قوله: «والظنُّ تجويزُ امرئ أمْرَينِ ۞ مُرَجِّحًا لأحدِ الأمرينِ»: بعد أن تكلم الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ "عن العلم، وما يتعلق به"، أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يتمم الكلام علىٰ مراتب الإدراك، وذكر الظن.

والظن كأن يقول: هذا محمد وأظنه علي، ولكن يكون الراجح عنده أنه: "محمد"؛ فهذا ظن، لكن إذا تبين أنه: "علي"؛ فهذا يكون وهم.

قوله: «فالرَّاجِحُ المذكـورُ ظنًّا يُسمّى»:فهذا يسمىٰ: بالظن.

قوله: «وَالطَّرَفُ الْمَرجوحُ يُسمَى وَهْمَا»: إذا ترجح عنده ما ليس براجح وتردد فيه.

قوله: «والشَّكُّ تحريرٌ بلا رُجحانِ ۞۞ لِواحدٍ حيثُ استوى الأمرانِ»: وفي نسخة أخرى: (تجويز بلا رجحان)، مثاله: (لو رأيت شخصًا في مكان بعيد فتشك هل هو رجل أم امرأة؟).

۞ ۞ ۞

[بيان أن علم أصول الفقه يبحث ثلاث مسائل]

٣٣ أَمَّـا أُصُـولُ الْفِقْـهِ مَعْنًـىٰ بِـالنَّظَرْ ۞ لِلفَـنِّ فِـي تَعْرِيفِـهِ فَـالْمُعْتَبَرْ
٣٤ فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَـهْ ۞ كَـالْأَمْرِ أَوْ كَـالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّـلَهْ
٣٥ وَكَيْـفَ يُسْـتَدَلُّ بِالْأُصُـولِ ۞ وَالْعَـالِمُ الَّـذِي هُـوَ الأُصُـولِي

الشَّرْحُ

- يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن علم أصول الفقه يبحث ثلاث مسائل:

۞ المسألة الأولى: البحث في أدلة الفقه الإجمالية.

كالأمر: يفيد الوجوب.

والنهي: يفيد التحريم.

۞ المسألة الثانية: كيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وكيف تطبق هذه الأدلة؟

۞ المسألة الثالثة: حال المستفيد، أي: متىٰ يصير المستفيد أهلًا للاجتهاد، وأهلًا للفتوىٰ، وغير ذلك.

قوله: «أمَّا أصولُ الفقهِ معنًى بالنَّظرْ ۞۞ للفنّ في تعريفِهِ فالمُعتبَرْ»: أي: من حيث النظر في تعريف أصول الفقه.

فهو: البحث في طرق الفقه الإجمالية، وليست التفصيلية.

قوله: «في ذاكَ طُرْقُ الفقهِ أعني المُجملهْ»: فقوله: (المُجملهْ): خرج به التفصيلية.

قوله: «كالأمرِ أو كالنهيِ لا المُفَصَّلةْ»: (كالأمر): أي: يفيد الوجوب، و(كالنهيِ): أي: يفيد التحريم، وهذا هو الأصل في الأمر والنهي، إلا إذا جاءت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، وتصرف النهي من التحريم إلىٰ الكراهة.

وسيأتي أن الأمر: "يأتي علىٰ الإباحة والتخيير، والتهديد".

(لا المُفَصَّلةْ): أي: ليست الأدلة التفصيلية، وهذا بابها أبواب الفقه، كالزكاة ومتىٰ تجب، والصلاة متىٰ تتعين علىٰ صاحبها، وغير ذلك.

قوله: «وكيفَ يُستَدَلُّ بالأصولِ»: وهذه هي المسألة الثانية التي تتعلق بأصول الفقه، أي: كيف يستدل بهذه الأصول؟

والجواب: **كتقديم** الخاص علىٰ العام، **وكتقديم** المقيد علىٰ المطلق، **وكتقديم** المبين علىٰ المجمل، **وكتقديم** النص علىٰ الظاهر، وهكذا.

قوله: «والعالِمِ الذي هُوَ الأصولي»: وهذه هي المسألة الثالثة: وهي متىٰ يصير العالم في مرتبة الأصولي، التي يحق له الفتيا، ويحق له الاجتهاد، ويحق له الاستنباط، وغير ذلك.

[بيان أبواب أصول الفقه]

٣٦	أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ	❁	وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
٣٧	وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا	❁	أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
٣٨	أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ	❁	أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
٣٩	وَمُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ	❁	حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ
٤٠	كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ مَعْ	❁	حَظْرٍ وَ مَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ
٤١	كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّهْ	❁	فِي الأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهْ
٤٢	وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ	❁	وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

الشَّرْحُ

- **جعل الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هذا الباب كالفهرسة للكتاب.**

- وتقسيمات، وتفريعات أبواب: أصول الفقه أكثر مما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **لكن هذه المذكورة:** أشهر الأبواب التي عليها مدار الكلام في هذه الأصول.

وتستطيع أن تقول: هي الأصول التي لا يستغني عنها السالك في مضمار الفقه، وأما من أراد أن يتوسع أكثر فالمطولات التي صنفت في هذا الباب كثيرة.

ثم معرفة فهرسة الباب: تجعلُ الطالب يُلم بفوائده، ويستطيع أن يتذكرها بين الحين والآخر.

ولا سيما الأمور المهمة في هذا الباب، وما ذكره الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو من المهمات في مثل هذا الباب، كما سيأتي معنا بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

[بيان أقسام الكلام]

٤٣ أَقَــلُّ مَــا مِنْــهُ الْكَــلَامَ رَكَّبُــوا ❁ اسْـمَانِ أَوِ اسْـمٌ وَ فِعْـلٌ كَـارْكَبُوا
٤٤ كَـذَاكَ مِـنْ فِعْـلٍ وَحَـرْفٍ وُجِـدَا ❁ وَجَاءَ مِنْ إِسْـمٍ وَحَـرْفٍ فِـي النِّـدَا
٤٥ وَ قُسِّـــمَ الْكَـــلَامُ لِلأَخْبَـــارِ ❁ وَالأَمْـرِ وَ النَّهْـيِ وَ الاسْـتِخْبَارِ
٤٦ ثُــمَّ الْكَــلَامُ ثَانِيًــا قَــدِ انْقَسَــمْ ❁ إِلَــىٰ تَمَــنٍّ وَ لِعَــرْضٍ وقَسَــمْ
٤٧ وَ ثَالِثًــا إِلَــىٰ مَجَــازٍ وإِلَــىٰ ❁ حَقِيقَــةٍ وَحَــدُّهَا مَــا اسْــتُعْمِلَا
٤٨ مِـنْ ذَاكَ فِـي مَوْضُـوعِهِ وَقِيـلَ مَـا ❁ يَجْرِي خِطَابًا فِـي اصْـطِلَاحٍ قَـدُمَا
٤٩ أَقْسَـــامُهَا ثَلاثَـــةٌ شَـــرْعِيُّ ❁ وَاللُّغَـــوِيُّ الْوَضْـــعِ وَ الْعُـــرْفِيُّ
٥٠ ثُــمَّ الْمَجَــازُ مَــا بِــهِ تُجُــوِّزَا ❁ فِي اللَّفْـظِ عَـنْ مَوْضُـوعِهِ تَجَـوُّزَا
٥١ بِـــنَقْصٍ اوْ زِيَـــادَةٍ أَوْ نَقْـــلِ ❁ أَوِاسْـــتِعَارَةٍ كَـــنَقْص أَهْـــلِ
٥٢ وَ هْـوَ الْمُـرَادُ فِـي سُـؤَالِ القَرْيَـهْ ❁ كَمَـا أَتَـىٰ فِـي الـذِّكْرِ دُونَ مِرْيَـهْ
٥٣ وَكَازْدِيَـادِ الكَـافِ فِـي كَمِثْلِـهِ ❁ وَالغَـائِطِ الْمَنْقُـوْلِ عَـنْ مَحَلِّـهِ
٥٤ رَابِعُهَـــا كَقَولِـــهِ تَعَـــالَىٰ ❁ "يُرِيـدُ أَنْ يَـنْقَضَ" يَعْنِـي مَـالَا

الشَّرْحُ

الكلام لغة: "اللفظ الموضوع لمعنىٰ"، سواء: كان مركبًا، أو كان مفردًا، **مثل**: محمد؛ هو لفظ، ويعتبر كلامًا.

إلا أن النحويين قد لا يسمونه كلامًا؛ **إذ أن الكلام عند النحويين**: "هو اللفظ المركب المفيد بالوضع".

أما عند الفقهاء: فمجرد الصوت، قد يعد كلامًا، فإذا ما صوت أحدهم صوتًا في صلاته متعمدًا، ربما حكم علىٰ صلاته بالبطلان عند بعضهم.

وكلام وليس بلفظ: كديز، أو نحو ذلك من الأصوات التي تخرج من الإنسان، ولا تعتبر كلامًا؛ لأنها ليس لها معنىٰ.

والكلام المراد به في هذا الباب: "الكلام المتلفظ به الدال علىٰ معنىٰ".

وفي الاصطلاح: "هو اللفظ المفيد"، **مثل**: "الله ربنا، ومحمد نبينا".

وخرج به: ما ليس بلفظ، وما ليس بمفيد؛ **كقوله**: (**إن قام زيد**)، فهذا كلام مركب، ولكنه ليس بمفيد.

فلا بد أن يكون الكلام مفيدًا، ويحسن السكوت عليه من المتكلم، ومن السامع؛ **بحيث أن المتكلم** قد انتهىٰ من لفظه، وجملته، **والسامع**: قد استفاد ما سمع من المتكلم.

أما بعض الكلام حتىٰ وإن كثر، فليس بكلام عندهم؛ **كقولهم**: إن قام زيدٌ، وعمروٌ، وصالحٌ، وعليٌ، وكتب، وشرب، وإلىٰ غير ذلك من الكلام، الذي ليس بمفيد؛ **لأنه قد يقال**: (ماذا بعد ذلك: من القيام، والكتابة، والشرب)؟

لكن لو قال: إن قام زيد أكرمته، أو أعطيته، أو نحو ذلك من الكلام.

فهذا كلام مفيد، ويحسن السكوت عليه من المتكلم والسامع.

وقوله أيضًا: (اللفظ): خرج به الإشارة، والكتابة؛ وإن كانت لها أحكامها؛ لأن الإشارة والكتابة في بعض المواطن، تنزل منزلة الكلام؛ لأنه يستفاد منها، ويحسن الوقوف عليها.

فلو قيل لأحد الناس: أنت رأيت فلان بن فلان يفعل كذا وكذا؟

وقال لك بالكتابة: نعم رأيت فلان بن فلان يفعل كذا وكذا.

فهذا عند الشهادة يعتبر كلامًا، وله أحكامه، وتقبل الشهادة فيه؛ إن كان صاحبه ليس فيه ما يمنع من قبول الشهادة منه وكذلك الإشارة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إليهم أن اجلسوا وهو يصلي.

ففي "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[1].

ولو كانت له أحكام الكلام من حيث النطق لبطلت الصلاة في كلام المتعمد، وقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.

ففي "الصحيحين": من حديث زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤١٢).

خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»(١).

والمراد بالكلام المنهي عنه: الكلام الذي هو ليس من شأن الصلاة، وليس من أعمال الصلاة، أما القراءة، والأذكار، والأدعية؛ فهذا ليس بمنهي عنه، ولا تصح الصلاة إلا به.

وأقل ما يتألف منه الكلام: "اسمان، أو فعل واسم".

مثال الأول: محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنىٰ مفرد.

بيان أقسام الكلام من حيث هو

❁ ينقسم الكلام من حيث هو إلى ثلاثة أقسام:

وهي: "إما اسم، أو فعل، أو حرف".

ـ الأول: (الاسم): وهو: "كلمة دلت علىٰ معنىٰ في نفسها، ولم تقترن بزمن".

مثل: محمد، أحمد، علي، عمر، وغير ذلك من الأسماء.

وهو ثلاثة أنواع:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٠)، ومسلم في صحيحه (٥٣٩).

أ- ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

ب- ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

ج- ما يفيد الخصوص كالأعلام.

- الثاني: (الفعل): وهو: "كلمة دلت علىٰ معنىٰ في نفسها، واقترنت بأحد الأزمنة الثلاثة"، مثل: "ذهبَ، يذهبُ، اذهبْ":- وهو:

(إما ماضٍ): افترن بزمن ماضي قبل زمن التكلم: كـ"فَهِمَ".

(أو مضارع): وله زمنان:

أ- حال التكلم، وهو الحاضر.

ب- وفي المستقبل، مثل: كـ"يَفْهَمُ".

(أو أمر): وهو متعلق بالمستقبل، مثل: كَـ"اِفْهَمْ".

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق؛ فلا عموم له.

- الثالث: (والحرف): وهو: ما لم يقترن بزمن، ولم يدل علىٰ معنىٰ، وإنما وضع لربط الجمل، وهو ما دل علىٰ معنىٰ في غيره، ومنه:

١- الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

٢- الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل

٣- اللام الجارّة: ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.

٤ـ على الجارة: ولها معانٍ منها: الوجوب.

بيان أقسام الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه

❁ ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين:

(الأول: خبر، والثاني: إنشاء).

١ـ (فالخبر): ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: "ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب"؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبرًا عنه حتىٰ يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: **"لذاته"**؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به.

❁ وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعًا أو عقلًا:

أـ كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ.

بـ ـ كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما علىٰ السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ـ (والإنشاء): ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦].

وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها علىٰ ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء، وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ بصورة الخبر والمراد بها الأمر.

وفائدة ذلك: تأكيد فعل المأمور به، حتىٰ كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢]، فقوله: ﴿وَلۡنَحۡمِلۡ﴾: بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل.

وفائدة ذلك: تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

قوله: «أقلُّ ما منهُ الكلامُ ركَّبوا ۞ إسمانِ أو اسمٌ وفعلٌ كاركبوا»: فقوله: «إسمانِ»: مثل:

١ـ محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ـ الله كريم.

وقوله: « اسمٌ وفعلٌ»:مثل: محمد ذاهب، أو ذهب محمد علىٰ القول الصحيح.

وقوله: «كاركبوا»:(اركبوا): فعل أمر، والواو فاعل.

قوله: «كذاكَ مِن فعلٍ وحرفٍ وُجِدا ۞ وجاءَ مِن اسمٍ وحرفٍ في النِّدا»:

قيل: بأنه وجد أقل الكلام من فعل وحرف، **مثل قولهم**: "لم يقم".

لكن هذا عند النحويين ليس متكونًا من حرف وفعل فقط.

وإنما هنالك تقدير وهو: اسم مستتر: "لم يقم هو، أو ما قام هو".

فإذا الجملة هنا: لا يستقيم التعبير بها.

وهذا الذي قاله أيضًا مردود، رده الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وغيره من أهل العلم رحمة الله عليهم، بدعوىٰ أن هذا الباب ينبغي أن يُعاد فيه إلىٰ النحويين، إلىٰ باب أهل النحو؛ لأنهم أهل هذا الباب.

وكذلك في النداء: "يا زيد"، بعضهم: نظر إلىٰ الياء، وإلىٰ زيد، وقال: الجملة متكونة من حرف واسم.

- **لكن النحويين يمنعون ذلك**، ويقولون: "هي متكونة من فعل واسم"، بمعنى: "أدعو زيدًا".

قوله: «وقُسِّمَ الكلامُ للإخبارِ ۞ والأمرِ والنهيِ والاستخبارِ»: **بيَّن أقسام الكلام من وجه آخر إلىٰ قسمين**، وكان الأولى أن يقول: (وينقسم الكلام من وجه آخر إلىٰ قسمين: "الخبر، والإنشاء"):

ـ الأول: (**الخبر**): وهو: ما يوصف بالصدق والكذب لذاته.

وقولهم: "**لذاته**": حتىٰ يخرجوا منه خبر الله عَزَّوَجَلَّ، وخبر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

❁ الأخبار ثلاثة من حيث من تضاف إليهم:

النوع الأول: (**خبر لا يمكن وصفه بالكذب، وإنما يوصف بالصدق**): وهو: خبر الله عَزَّوَجَلَّ، وخبر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الثابت عنه.

النوع الثاني: (**خبر لا يُوصف بالصدق، وإنما يُوصف بالكذب**): وهو: خبر الدجالين، والكذابين، والكهان، والعرافيين، والمنجمين، والسحرة، في الأمور المستحيلة، والمخالفة للشرع.

النوع الثالث: (**خبر يُوصف بالصدق، ويُوصف بالكذب**): وهو: **كأن يأتي رجل ويقول**: "جاء زيد، قام عمرو، حضر عمر، ونحو ذلك".

فقد يكون صادقًا في كلامه، وقد يكون كاذبًا في كلامه.

أو يتكلم عن نفسه ويقول: "حضرت الدرس، أو صمت بالأمس، أو غير ذلك من الكلام".

فقد يكون صادقًا في كلامه، وقد يكون كاذبًا، فلا بد من معرفة باب الأخبار؛ حتىٰ لا يلتبس في باب الإنشاء؛ **لأن الغالب في باب الأخبار**: أن يقابل بالإيمان في الكتاب والسنة الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كأن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ الملائكة، أو يذكر الله عَزَّوَجَلَّ اليوم الآخر، ويذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما يتعلق بأسمائه، وصفاته، وأفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهكذا يذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما يتعلق بأنبياء الله صلىٰ الله عليهم وسلم، وغيرها من الأمور الأخرىٰ.

فهذه الأمور تتلقىٰ بالإيمان والاعتقاد؛ لأنها من أخبار الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز، أو من أخبار النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة الثابتة عنه.

ـ بينما باب الإنشاء: (يُتلقىٰ بما يدل عليه اللفظ).

بيان تعريف الإنشاء

الإنشاء في اللغة: "الابتداع".

وفي الاصطلاح: "ما لا يمكن وصفه بالصدق، ولا بالكذب".

- بيان بعض صور الإنشاء:

الأول: (الأمر): قم يا زيد.

الثاني: (النهي): لا تقم يا زيد.

الثالث: (الاستفهام): متىٰ تأتي؟

الرابع: (الترجي): لعلي آتيكم منها بخبر، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا ۖ قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [القصص: ٢٩].

الخامس: (التمني): لقول الشاعر:

ألا ليــتَ الشــبابَ يعــودُ يومًــا فــأُخْبِرَهُ بمــا فعــل المَشِــيبُ

السادس: (النداء): يا عمرو خذ الكتاب.

بيان أن الإنشاء قد يأتي بصورة الخبر

وهنالك قسيم آخر: قد يأتي بصورة الخبر، وهو إنشاء؛ كقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، والمراد بها: "فليتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، فهذا أمر خرج بصورة الخبر.

وأيضًا: كقول المؤذن عند الإقامة: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة".

فهذا أمر خرج بصورة الخبر: والمعنىٰ: "قوموا إلىٰ الصلاة".

بيان أن الخبر قد يأتي بصورة الإنشاء

- وقد يأتي الخبر بصورة الإنشاء؛ كقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾﴾ [العنكبوت: ١٢]، أي: ونحمل خطاياكم.

وما جاء في "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ،

فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلاَ يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، والمعنى: "من أحرم بعمرة ولم يهدي؛ فقد حل".

قوله: «ثمَّ الكلامُ ثانيًا قد انْقَسَمْ ۞ إلى تَمَنٍّ ولِعَرْضٍ وقَسَمْ»: الصحيح فيه: أن يعاد التقسيم إلىٰ أمرين:

الأول: باب الإخبار.

الثاني: باب الإنشاء.

ـ فباب الإخبار: في الكتاب الكريم، وفي السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقابل: "بالاعتقاد، والتصديق، والإيمان، والإقرار، والإمرار".

ـ وأما باب الإنشاء: فإنه يُقابل بالفعل، أو بالترك، فإن كان الشيء مأمورًا به؛ وجب الإتيان به، ووجب فعله، إلا إذا دلت القرائن علىٰ أنه للاستحباب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

كل هذه أوامر من الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: "تقابل بالفعل، وبالإتيان، وبالامتثال".

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ

مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١].

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ [الإسراء: ٥٣].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ [الحجر: ٩٩].

ـ ومن الأدلة في النهي:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾

وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٦-٣٨].

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢].

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]، إلىٰ غير ذلك من الآيات وهي كثيرة.

والنهي: يقابل بالامتثال بتركه، وبالاجتناب، وبالبعد عنه.

والأمر: يقابل بالامتثال بفعله، وبالإتيان به، وبالمجيء به.

بيان أن الأمر والنهي هو أكثر ما يُستفاد منه في باب الأصول

وأكثر ما يُستفاد منه في باب أصول الفقه هو: "باب الأمر، وباب النهي"، أما غير ذلك من الأبواب فالمسألة فيها واسعة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وتعرف أنها من باب الخبر، أو من باب الإنشاء، ولكن الإنشاء متعلق بباب الأمر، وبباب النهي؛ لأننا متعبدون لله عَزَّوَجَلَّ: "بفعل المأمور، وبترك المحظور".

كما أننا متعبدون لله عَزَّوَجَلَّ: "بالصبر علىٰ المقدور"، وكذلك متعبدون لله عَزَّوَجَلَّ: "بالاستغفار".

بيان أن الكلام العربي نزل به القرآن الكريم، وجاءت به السنة المطهرة الثابتة

❁ **عرفنا في الدرس السابق أقسام الكلام**، والاهتمام بمعرفة الكلام من المهمات، إذ أن الكلام العربي نزل به القرآن الكريم، وجاءت به السنة النبوية المطهرة الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

- **قال الله** سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾ [الزخرف: ٣].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ

ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ [فصلت: ٤٤].

- **فلما كان هذا هو الحال** تعين علىٰ كل مكلف: "من الإنس، ومن الجن": معرفة معاني كلام العرب، وما يأتي عليه من التراكيب، ومن السياقات؛ **وذلك لأمور عديدة**:

الأمر الأول: حتىٰ يفهم معنىٰ كلام الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم، ومعنىٰ كلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في السنة الثابتة عنه، علىٰ الوجه الأكمل.

الثاني: أن معاني القرآن الكريم، ومعاني السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ موافق لمعاني كلام العرب.

ولهذا تجد ترابطا: "بين علم الأصول، وعلم العربية"، ثم إن القرآن الكريم، والسنة الثابتة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، المطالب فيهما: "بفهم العربية، بفهم العرب الأقحاح، التي لم تتلوث فطرهم، ولم تتغير عقائدهم.

وعلمنا أن الكلام ينقسم إلى قسمين: "خبر، و إنشاء":

الأول: الخبر: وهذا في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وفي كلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الثابت عنه، **يقابل**: "بالتصديق والاعتقاد ولا بد".

وكم في القرآن الكريم من أخبار:

الأول: أخبار الأمم السابقة.

الثاني: أخبار الفتن اللاحقة.

الثالث: أخبار تتعلق بباب الأسماء والصفات.

الرابع: أخبار تتعلق بالملائكة.

الخامس: أخبار تتعلق باليوم الآخر.

القسم الثاني: الاستخبار، ويسمى بالإنشاء

- **وهو على أضرب وأنواع متغايرة**:

الأول: إما أن يكون طلبًا وأمرًا، **كقولهم**: قم من مكانك.

الثاني: وإما أن يكون نهيًا، **كقولهم**: لا تفعل هذا مرة ثانية.

الثالث: وإما أن يكون قسمًا.

الرابع: وإما أن يكون من باب التمني..

الخامس: وإما أن يكون من باب الاستفهام.

السادس: وإما أن يكون من باب العرض، وغير ذلك.

وقد تكلم علىٰ هذه المسألة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته علىٰ كتابه: "التدمرية"، مبينًا:

- **أن باب الأخبار: يقابل**: بالتصديق والاعتقاد.

- **وباب الإنشاء: يقابل**: "بالامتثال إن كان الأمر طلبًا".

- **ويقابل بالترك**: "إن كان نهيًا".

وهذا في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وفي كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت عنه.

[بيان باب الأقسام]

وهكذا في باب الأقسام يختلف الوضع:

من قال: "والله ما فعلت كذا وكذا"، وقد فعل.

فهذه تسمى: باليمين الغموس وهي غيرُ مُكَفَّرة.

وسميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وتغمسه في النار، والعياذ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إن لم يتب منها؛ فيجب فيها التوبة والاستغفار.

وإن قال: "والله لا أفعل كذا وكذا"، فهذه يلزمها: أحكام اليمين، إن كان قد عقد عليها قلبه، كما هو ظاهر القرآن؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

[بيان الحقيقة والمجاز]

بيان تعريف الحقيقة:

الحقيقة في اللغة: "هي الشيء الثابت".

وفي الاصطلاح: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المخاطبين".

مثل قولنا: "أسد للحيوان المفترس".

فقوله: "اللفظ": **خرج به**: "الفعل، والذوات".

وقوله: "المستعمل"؛ **خرج به**: "اللفظ المهمل"، فلا يسمىٰ حقيقة ولا مجازًا؛ **كقولهم**: "ديز".

وقوله: "فيما وضع له"؛ **خرجه به**: المجاز.

وقوله: "في اصلاح المخاطبين": **خرج به**: ما كان من أصل الوضع.

وهنا مسألة وستأتي معنا: هل الحقيقة في اللفظ علىٰ أصل ما وضع له، أم أن الحقيقة في اللفظ علىٰ ما تعارف عليه المخاطبون؟

والصحيح: أن الحقيقة تكون علىٰ اصطلاح المخاطبين.

فكل قوم: يخاطبون بالحقائق التي عندهم.

قوله: «**وثالِثًا إلى مجازٍ وإلى ۞۞ حقيقةٍ وحدُّها ما استُعمِلا**»: أي: أن الكلام انقسم أيضًا إلىٰ: "حقيقة، ومجاز".

وحد الحقيقة: هو ما استعمله من ذاك في موضوعه.

قوله: «مِن ذاكَ في موضوعِهِ»: أي: " اللفظ المستعمل، علىٰ ما وضع له"، وهذا علىٰ رأي آخر كما ذكرت لكم.

وهي أن بعضهم يقول: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وبعضهم يزيد: "في اصطلاح المخاطبين".

والفرق بينهما واضح: فمن قال: أن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، رجع إلىٰ: أصل وضع الكلمة في اللغة الفصحىٰ، وليس إلىٰ ما تعارف عليه الناس، وأصبحوا يتخاطبون به.

وأما من قال: يجري خطابًا في اصطلاح قدمًا، رجع إلىٰ: إصلاح المخاطبين؛ وهذا هو الأظهر.

بيان أن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قوله: «أقسامُها ثلاثةٌ شرعيٌّ ۞ واللغويُّ الوضعِ والعُرفيُّ»: أي: أن الحقيقة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: "حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، حقيقة عرفية".

الأول: (حقيقة لغوية) وهي: الأصل، فاللغوية هي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة"، أي: هي ما تعارف عليه أهل اللغة. \

مثل: الصلاة: تطلق ويُراد بها الدعاء.

والحج: يُراد به الزيارة.

والزكاة: يُراد بها النماء.

والصيام: يُراد به الإمساك.

والدابة: يُراد بها كل ما دب وتحرك علىٰ وجه الأرض.

وهذا عند أصحاب اللغة، وكذلك اسم حيوان.

فخرج بقولنا: "**في اللغة**"؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

الثاني: (**الحقيقة الشرعية**): **هي**: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع".

فخرج بقولنا: "في الشرع"؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة.

فإن حقيقتها الشرعية هي: "الأقوال والأفعال المخصوصة: "المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم"، فتحمل في كلام أهل الشرع علىٰ ذلك.

- **فالصلاة** تطلق علىٰ الهيئة المعينة من العبادة.

- **والزكاة** تطلق علىٰ ما يخرج من المال: "إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ إلا ما كان في زكاة الحبوب؛ فوقتها يوم الحصاد".

بينما هي في اللغة: النماء.

- **وهكذا الصيام** يطلق علىٰ الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر، إلىٰ غروب الشمس بنية التعبد.

الثالث: (**الحقيقة العرفية**): **هي**: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف"، **أي**: هي ما تعارف عليه الناس بينهم.

فخرج بقولنا: "في العرف"؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: **الدابة**؛ فإن حقيقتها العرفية: تطلق علىٰ ذوات الأربع من الحيوان: "كالفرس، والحمار، والبغل".

وفي بعض المناطق: يطلقون الدابة علىٰ أنثىٰ الحمار.

بيان فائدة معرفة هذه التقاسيم الثلاثة

- **وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسام**: "أن نحمل كل لفظ علىٰ معناه الحقيقي في موضع استعماله".

فيحمل في استعمال أهل اللغة علىٰ الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع علىٰ الحقيقة الشرعية.

والصحيح: أن كل ما أطلق الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز، أو أطلق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في السنة الثابتة علىٰ شيء، صار اسمًا له، شاملًا لجميع معناه، ولا نقول أنه في حقه مجاز، كما سيأتي معنا.

فعند أن يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، **فالمراد بالصلاة**: هي ما أخبر عنها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والمراد بالزكاة: الصدقة المفروضة التي بين لنا: "أنصبتها، وأنواعها، وشروطها، ومقدار ما يُخرج منها".

وهكذا: الصيام، والحج، والطلاق، والقرء، وغير ذلك.

وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وتكلم عنه كثيرًا.

وسيأتي أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينفي المجاز، وكذلك تلميذه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الله تعالىٰ، وصار إليه كثيــر من المحققين.

وكذلك: في استعمال أهل العرف علىٰ الحقيقة العرفية، وعلىٰ ما تعارف عليه الناس في بلادهم.

بيان تعريف المجاز

قوله: «ثمَّ المجازُ ما بِهِ تُجُوِّزا ۞۞ في اللفظِ عن موضوعِهِ تَجَوُّزا»: المجاز في اللغة: "هو التعدي"، (جاوزت فلان): أي: تعديته، و(جزت المكان): إذا خرجت منه، وتعديته؛ بخروجي.

وفي الاصطلاح: "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المخاطبين"، مثل قولنا: "أسد"، للرجل الشجاع.

قوله: "اللفظ": خرج به غير اللفظ: "كالفعل، أو الذات".

وقوله: "المستعمل"؛ خرج به: المهمل، فلا يسمىٰ حقيقة ولا مجازًا.

وقوله: "في غير ما وضع له"؛ خرج به: الحقيقة.

وقوله: "في اصطلاح المخاطبين": خرج به: أصل الوضع لعلاقة بين المعنىٰ الأصلي، والمجازي.

- والعلاقة قد تكون علاقة شبه، مثل: (لأسد): يستخدم في الرجل الشجاع.

ومثل: (الحمار): يستخدم في الرجل الأحمق.

بيان أقسام المجاز

ينقسم المجاز عندهم إلى أقسام:

الأول: المجاز المفرد.

الثاني: المجاز العقلي.

بيان أقسام المجاز المفرد

والمجاز المفرد ينقسم إلى قسمين:

الأول: (مجاز الشبه)؛ وهو: الذي تكون فيه العلاقة مشابهة، كما تقدم المثال في الأسد.

الثاني: (مجاز مرسل)؛ وهو: الذي تكون فيه العلاقة سببية، ويكون بالزيادة، أو بالنقص، وسيأتي بيانها.

وأما المجاز العقلي: فهو الذي يسند الفعل إلىٰ غيره؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ٢]. فمن الذي أخرج الأثقال؟

الجواب: هو الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما نسب الفعل إلىٰ الأرض؛ لأنه خرج منها.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البقرة: ٢٢].

والمراد: أنزل المطر، فسماه رزقًا؛ لأن الرزق يخرج بسببه.

ومما يستدلون به أيضًا، وذلك كما في قول ابن العميد:

قامَـتْ تُظللنُـي مِـنَ الشَّـمسِ نفسٌ أحـبُّ إلـيَّ مِـن نفـسي

قامـتْ تُظللنـي ومِـن عجـب شـمس تُظللُنـي مِـنَ الشَّـمسِ

فإنه: استعار الشمس لغلام حسن الوجه، والجامع الحسن.

فيقولون: الشمس في الأولىٰ مجاز، وفي الثاني حقيقة.

بيان أن الأصل هو تقديم الحقيقة

وعلىٰ من يقول بأن الكلام ينقسم إلىٰ: (حقيقة، ومجاز).

الأصل عندهم: هو تقديم الحقيقة؛ إلا في حالين:

الحال الأول: أن يوجد دليل يدل علىٰ صرف اللفظ من حقيقته إلىٰ مجازه.

فصرف اللفظ من حقيقته إلىٰ مجازه بالقرينة، سواء كانت متصلة، أو منفصلة؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾ [الحديد: ٤].

فعند أهل السنة والجماعة يكون المعنى: أن الله عَزَّوَجَلَّ مستوٍ علىٰ عرشه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو معنا بعلمه وإحاطته، وبقهره، وسلطانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وغير ذلك من خصائص ربوبيته.

فقد علم ذلك: "بالقرائن المتصلة، والمنفصلة".

أما القرائن المتصلة: فإن الله عَزَّوَجَلَّ افتتح الآية بالعلم، وختمها بالعلم؛ كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧].

وأما القرائن المنفصلة: ففي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ۝١٠﴾ [فاطر: ١٠]، وغيرها من الآيات.

- وما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا

رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»[1]، فقد قال الله كما في الحديث: «أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ».

الحال الثاني: أن يكون هنالك ارتباط بين المعنىٰ الحقيقي، والمعنىٰ المجازي؛ مثل قولهم: "رعينا المطر".

والمراد من هذا: أي: (رعينا العشب الذي جاء بسبب المطر، أو الذي أنبت بالمطر)؛ لأن هنالك ارتباط سببي.

ومثل قولهم: "جرىٰ الميزاب".

والمراد منه: جريان الماء في الميزاب.

ومثل قولهم: "أنبت المطر"، والمراد منه: أنبت المطر العشب.

قوله: «بِنقصٍ»: أي: كقول الله عَزَّوَجَلَّ عن أخوة يوسف- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف: ٨٢].

قالوا: هنا نقص من الكلام وهو: "أهل"، فالمعنىٰ: "واسأل أهل القرية".

وقال الذين لا يجوزون المجاز: أن القرية تطلق ويراد بها الناس الذين يسكنونها، وتطلق ويراد بها: بيوتها، وأحجارها، وأماكنها الحسية.

وتطلق: ويراد بها البيوت ومن يعمرها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٩).

فالقرية: مطلقة في اللغة على ثلاثة أمور، وهي ما سبق ذكره.

قوله: «أو زيادةٍ»: كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]؛ والمعنى هنا: ليس مثله شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والكاف: زائدة، والأحسن أن يُقال: صلة وتوكيد، فقيل: وقعت هنا زيادة لبيان أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يماثل.

وكقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ ۚ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [يس: ٣٠]؛ والمعنى هنا: ما يأتيهم رسول، و(من) هنا زائدة.

قوله: «أو نقلٍ»: كالغائط: الأصل أنه هو المكان الهابط من الأرض، ثم انتقل معناه: إلى قضاء الحاجة فيه.

قوله: «أو استعارةٍ»: كتشبيه الرجل الشجاع: "بالأسد"؛ لشجاعته.

قوله: «كنقصِ أهلِ ۞۞ وهُوَ المرادُ في سؤالِ القريةِ»: لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: واسأل أهل القرية التي كنا فيها، واسأل أصحاب العير التي أقبلنا فيها.

قوله: «كما أتى في الذِّكرِ دونَ مِريَةٍ»: أي: كما أتىٰ في القرآن الكريم دون أي تشكك، ودون أي تردد؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾ [ص: ١]؛ لأن فيه التذكير.

قوله: «وكازديادِ الكافِ في كمِثلِهِ»: كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورىٰ: ١١]، أي: ليس مثله شيء وهو السميع البصير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكقولهم:

لـــيس كمثـــلُ الفتـــىٰ زهيـــرٌ خلْـــقٌ يوازيـــه في الفضـــائل

أي: ليس مثل زهيرٍ.

قوله: «والغائطِ المنقولِ عن محلِّهِ»: لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد بالغائط: هو قضاء الحاجة: "من بول وغائط".

قوله: «رابعُها كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يعني: "مالا"» قالوا: الجدار لا إرادة له، وإنما عبر عنه بهذا المعنىٰ مجازًا.

- **ويخالفهم في هذا القول من لا يرىٰ تقسيم الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز، ويقولون:** أن الله عَزَّوَجَلَّ قادر علىٰ أن يجعل الإرادة فيمن شاء من مخلوقاته، حتىٰ في الجمادات؛ **لقول الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

تتمة الكلام في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز

❁ تتمة الكلام في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز:

- **اعلم أن أصحاب القول بالمجاز:** نظروا إلىٰ اللفظ المفرد فقط دون نظر إلىٰ السياقة، **فمثلا: نظروا:** إلىٰ كلمة: "أسد" وإلىٰ كلمة: "يد"، وإلىٰ كلمة: "معكم".

فعند أن نظروا إلىٰ المعنىٰ المفرد؛ جعلوا ما سواه مجازًا.

- **وأما الذين لا يقولون بالمجاز، يقولون:** لا يجوز النظر إلىٰ الكلمة المفردة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ما خاطبنا بكلمات مفردة، وإنما أنزل القرآن الكريم جملًا يبين بعضها بعضًا.

ويعرف المراد من الكلام من خلال سياق الكلام نفسه، فأنت لا تأتي إلىٰ كلمة معكم، ثم لا تنظر إلىٰ الكلام الذي هو قبلها، ولا تنظر إلىٰ الكلام الذي هو بعدها.

بل الواجب علينا: أن ننظر إلىٰ ما قبلها، وما بعدها؛ حتىٰ تعرف المراد من الكلام، وتفهمه علىٰ وجهه الصحيح الذي أراده الله عَزَّوَجَلَّ وأراده النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فمثلًا: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧].

معنىٰ: (إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ): أي: بعلمِهِ وسلطانِهِ وقهرِهِ وإحاطتِهِ، وغير ذلك من خصائص ربوبيته، ويُعرف ذلك بأمور:

الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ افتتح الآية العلم.

الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

- ولم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: "ما يكون من نجوىٰ أربعة إلا هو رابعهم، ولا ستة إلا هو سادسهم".

وهذا الشيء يعرفه أهل البيان: وهو إذا كان الشيء غير المذكورين: "يجعله خارج عنهم"، فيقول: "ثلاثة رابعهم".

وإذا كان الشيء من المذكورين: "يجعله منهم"، **فيقول**: جاء فلان بن فلان رابع أربعة، أو خامس خمسة؛ بخلاف لو جاء فلان مع ثلاثة، وهو من غير جنسهم، ومن غير وصفهم، **فيقول**: "جاء ثلاثة وهو رابعهم".

وهذا الكلام يدل علىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ غير متحد، وغير مختلط، وغير حال في مخلوقاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وليس كما يزعم أهل الحلول والاتحاد من غلاة الصوفية قاتلهم الله أنىٰ يُؤْفَكُونَ.

فأهل الاتحاد يقولون: أن الله عَزَّوَجَلَّ متحد مع مخلوقاته.

وأهل الحلول يقولون: أن الله عَزَّوَجَلَّ حال في مخلوقاته.

ـ المعنىٰ الثالث: ثم إن المعية لها معنىٰ أوسع من ذلك.

فهي تأتي بمعنىٰ معية: "العلم، والإحاطة، والقهر، والسلطان، وغير ذلك".

فالشاهد: أن الذين لا يقولون بالمجاز، يقولون: كلام العرب واضح لا يحتاج أصلًا إلىٰ أن نقول بالمجاز.

- **لأن أولئك يلزمونا إلزامًا ويقولون**: كيف لا تقولون بالمجاز، والقرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام العرب، وأشعار العرب، كلها مليئة بمثل هذه الامور، ويأتون بمثل هذه الأشعار، وبمثل هذه الكلمات، وبمثل هذه الجمل؟

فيقال لهم: نحن ننظر إلىٰ الجمل من حيث هي، ونعرف المراد منها، لأن هنالك ألفاظًا مشتركة: "كالعين".

فالعين: تطلق علىٰ عدة معاني في لغة العرب.

الجواب: أستطيع أن أميز بين هذه المعاني من تركيب الجمل، ومن معنىٰ الكلام في الجمل.

مثل قولهم: رأيت عينًا سائلة.

فالمراد بها هنا: عين الماء؛ لأنها هي التي تسيل.

ومثل قولهم: رأيت عينًا طافية.

والمراد بها هنا: عين الإنسان؛ لأنها هي التي توصف بهذا الوصف، وهو النتوء والخروج من مكانها.

ومثل قولهم: رأيت عينًا تتبع الأخبار.

والمراد بها هنا: هي عين الجاسوس؛ لأنه هو الذي يوصف بتتبع الأخبار، في الحروب، وفي غيرها.

ومثل قولهم: رأيت عينًا يُنقب عنها في الجبل.

والمراد بها هنا: هو عين الذهب؛ لأنها هي التي ينقب عنها وتخرج من الجبل، وهكذا.

بيان أقسام الناس في باب الحقيقة والمجاز

وقد اختلف الناس في باب الحقيقة والمجاز إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: (وهو قول جمهور الأصوليين)، وهو: أن المجاز واقع في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي اللغة.

القسم الثاني: وهو أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وغير واقع في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغير واقع في اللغة العربية أيضًا.

- وخالفهم كثير من المحققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وتلميذة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك أبو إسحاق الإسفراييني، وكذلك هو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي علينا مشايخنا أيضًا: الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ العلامة يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ.

القسم الثالث: وهو أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وغير واقع في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو واقع في اللغة العربية.

وهذا هو قول الظاهرية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية.

القسم الرابع: وهو أن المجاز غالب علىٰ اللغات، وهو قول: ابن جني.

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "الأصول من علم الأصول" (ص٢٢): "تنبيه: تقسيم الكلام الىٰ حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين: "في القران وغيره".

وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القران.

وقال آخرون: لا مجاز في القران ولا في غيره.

وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم-رحمة الله عليهم- أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب"[1].

ولا سيما الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد تكلم علىٰ المجاز بتوسع في كتابه: "الصواعق المرسلة"، لأن كتابه هذا الصواعق المرسلة قد جعله في رد الطواغيت الأربعة، والتي استدل بها المبتدعة علىٰ تحريف كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت عنه.

وهذه الطواغيت الأربعة هي:

الأول: التأويل.

الثاني: القول بالمجاز.

الثالث: تقديم العقل علىٰ النقل.

الرابع: رد خبر الآحاد.

أو القول: بأن الظاهر غير مراد، علىٰ ما هو مفصل في ذلك الموطن.

---

(١) راجع: كتاب الإيمان (ص٧٣) لشيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومختصر الصواعق (ص ١٥١٠) للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

[بيان باب الأمر]

٥٥ وَحَـدُّه اسـتِدعَاء فِعْـلٍ وَاجِـبِ ۞ بِـالقَولِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّالِـبِ
٥٦ بِصِـيغَةِ افْعَـلْ فَـالوُجُوبُ حُقِّقَـا ۞ حَيـثُ القَرِينَـةُ انتَفَـتْ وَأُطْلِقَـا
٥٧ لَامَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـا شَـرْعًا عَلَـىٰ ۞ إِبَاحَـةٍ فِـي الفِعْـلِ أَوْ نَـدْبٍ فَـلَا
٥٨ بَـلْ صَـرْفُهُ عَـنِ الوُجُـوبِ حُتِمَـا ۞ بِحَمْلِـهِ عَلَـىٰ الْمُـرَادِ مِنْهُمَـا
٥٩ وَلَـمْ يُفِـدْ فَـورًا وَلَا تَكْـرَارَا ۞ إِنْ لَـمْ يَـرِدْ مَـا يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَا
٦٠ وَالأَمْـرُ بِالفِعْـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْحَـتِمْ ۞ أَمْـرٌ بِـهِ وَ بِالَّـذِي بِـهِ يَـتِمْ
٦١ كَـالأَمْرِ بِالصَّـلَاةِ أَمْـرٌ بِالوُضُـو ۞ وَ كُـلِّ شَـيءٍ لِلصَّـلَاةِ يُفْـرَضُ
٦٢ وَحَيثُمَـا إِنْ جِـيءَ بِـالْمَطْلُوبِ ۞ يَخْـرُجْ بِـهِ عَـنْ عُهْـدَةِ الوُجُـوبِ

الشَّرْحُ

۞ فهذا يسمى باب الأمر، وهو من الأبواب المهمة في علم الأصول؛ إذ أن الدين مبني علىٰ: "الأمر، والنهي"؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٤-٢٥].

- وجاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، في أدلة غير هذه كثيرة.

تعريف الأمر

الأمر في اللغة: هو الطلب.

الأمر والنهي: كلاهما طلب.

إلا أن الأمر: "طلب فعل"، والنهي: "طلب ترك".

بيان الفرق بين الأمر والدعاء والالتماس

- والأمر والدعاء والالتماس: ثلاثة صورتها واحدة.

إلا أن الأمر: يكون من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ.

والدعاء: يكون من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ.

والالتماس: يكون بين المتساويين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧).

فتقول: "اللهم اغفر لي، وارحمني، وتب علي"؛ فهذا دعاء؛ لأنه من الأدنىٰ إلىٰ الاعلىٰ، من الداعي الفقير المحتاج إلىٰ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الغني الحميد.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]. وهذا أمر؛ لأنه من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، من الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ عباده المؤمنين والمؤمنات.

وتقول لصاحبك، أو لزميلك: "اعطني القلم، أو اعطني الكتاب"؛ فهذا التماس؛ لأنه بين المتساويين.

بيان حد الأمر في الاصطلاح

هو: "استدعاء الفعل بالقول علىٰ وجه الاستعلاء".

فقوله: "استدعاء": خرج به عدم الاستدعاء،

وقوله: "قول"؛ خرج به الإشارة فلا تسمىٰ أمرًا، وإن أفادت معناه.

وقوله: "الفعل"؛ خرج به النهي؛ لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وقوله: "علىٰ وجه الاستعلاء"؛ خرج به من كان علىٰ وجه الالتماس، وما كان علىٰ وجه الدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

بيان صيغ الأمر

وصيغ الأمر:

أفعل: للحاضر.

وليفعل: للغائب.

ـ وتأتي صيغ الأمر على وجوه أربع:

١ ـ (فعل الأمر)؛ مثل: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢ ـ (اسم فعل الأمر): أي: الزموا أنفسكم، مثل: حيّ علىٰ الصلاة.

٣ ـ (المصدر النائب عن فعل الأمر)، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

٤ – (الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر)؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [المجادلة: ٤]، وكقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذا فعل مضارع يراد به الطلب.

- وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر؛ مثل: أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب علىٰ فعله ثواب، أو علىٰ تركه عقاب".

وعلق فضيلة الشيخ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بقوله:(ومثال ما وصف بأنه فرض): قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله ..».

- ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

- ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أطاع أميري فقد أطاعني».

- ومثال ما مدح فاعله: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم الرجل عبد الله ابن عمر لو كان يقوم من الليل».

- ومثال ما ذم تاركه: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها»..

- ومثال ما رتب علىٰ فعله الثواب: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بت عشرا».

- ومثال ما رتب علىٰ تركه العقاب: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه».

هذه عدة صيغ للأمر: يفهم منها الطالب أن هذا الدليل يراد منه الأمر.

بيان عقيدة الاشاعرة في صيغ الأمر

وزعم الاشاعرة: "أن لا صيغة للأمر؛ لأن الاشاعرة تعتقد أن الكلام نفساني، فلما بنوا عقيدتهم علىٰ هذا الأمر الباطل، زعموا أن لا صيغة للأمر؛ لأنهم لو أثبوا صيغة الأمر؛ لأثبتوا أن القرآن الكريم هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان أن القرآن الكريم هو من كلام الله عَزَّوَجَلَّ

فالقرآن الكريم هو من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وقد تكلم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حقيقةً بصوت، وسمعه منه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم بلغه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهكذا بلغه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ التابعين رحمة الله عليهم، وبلغه التابعين إلىٰ تابع التابعين رحمة الله عليهم، وهكذا حتىٰ وصل إلينا جيلًا بعد جيل.

ـ الاعتقاد الصحيح في مسألة كلام الله عَزَّوَجَلَّ: "أن الله عَزَّوَجَلَّ تكلم بحرف وصوت، كما شاء، وبما شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ".

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٤].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة: ٧٥].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٥﴾ [الفتح: ١٥].

- **والكلام معْنًا يقوم بغيره**؛ فإضافته إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من باب إضافة الصفة إلىٰ الموصوف.

بيان ما تقتضيه صيغة الأمر

الأصل: أن الأمر يطلق ويراد به الوجوب، إلا إذا جاءت قرينة أخرىٰ تصرفه إلىٰ غير الوجوب، علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

- **فمن الأدلة علىٰ أنها تقتضي الوجوب**: قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم.

والتحذير بمثل ذلك، لا يكون إلا علىٰ ترك واجب.

فدل على أن أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولِما جاء في "الصحيحين"، واللفظ للإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1].

فدل هذا الحديث: على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أمر الناس بالسواك؛ لوجبت عليهم الطاعة، وربما شق ذلك على الناس، وربما عجزوا عن فعل ذلك.

والإجماع قائم على أن الأمر للوجوب؛ إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن ذلك.

وفي اللغة: على أن الأمر يفيد الوجوب.

فلو قال رجل لعبده: اعطني ماءً، ولم يعطه؛ لاستحق العقاب عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (٢٥٢).

بيان أن الأمر للفوز، وليس للتراخي

وهذا هو القول الصحيح، وقد ذهب بعضهم إلىٰ ذلك؟

- **ومن الأدلة علىٰ أنه للفور**؛ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨] و[المائدة: ٤٨].

والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل علىٰ وجوب المبادرة؛ ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية؛ حتىٰ دخل علىٰ أم سلمة- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا-: "فذكر لها ما لقي من الناس"[(١)].

ولأن المبادرة بالفعل: أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتىٰ يعجز عنها.

قوله: «وَحَدُّهُ استدعاءُ فعلٍ واجبٍ ۞ بالقولِ مِمَّنْ كانَ دونَ الطالبِ»: **يعني**: أن الفعل يُطلب ممن هو دون.

والطالب، والآمر: ممن هو فوق، وعلىٰ ما تقدم معنا بيانه.

قوله: «بصيغةِ افعَلْ»: **وهذه الصيغة "هي الأشهر"**، وهنالك صيغ أخرىٰ تقارنها.

قوله: «فالوُجوبُ حُقِّقا»: **أي**: أن الأمر يفيد الوجوب، وهذا هو الأصل كما تقدم معنا بيان ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد "(٤/ ٣٢٦/ ١٩١١٧)".

قوله: «حيثُ القرينةُ انتَفَتْ وأُطْلِقا»: **أي**: أن الأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق، وعند انتفاء القرائن التي تصرفه عن الوجوب إلىٰ غيره.

أما إذا دلت قرينة علىٰ أن الأمر ليس للوجوب؛ فهنا يخرج الأمر من الوجوب ويصرف بهذه القرينة إلىٰ ما دلت عليه هذه القرينة من الاستحباب، أو غير ذلك.

مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥]، **فهنا الأمر** "ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد، والقرينة هي الإرشاد للأكل من رزق الله عَزَّوَجَلَّ".

- **ويقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

وهذا الأمر للإباحة؛ وليس للوجوب، وذلك لقرائن إما متصلة، وإما منفصلة، وللأدلة التي تدل علىٰ ذلك.

فالمشي في الأرض هو من أجل ابتغاء الرزق من الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ قاعدة هامة:

"الأمرُ المطلق يُفيد الوجوب، أما إذا اتصلت به قرينة؛ فإنه يقيد بما دلت عليه هذه القرينة من معنىٰ".

قوله: «لا معْ دليلٍ دَلَّنا شرعًا على ۞۞ إباحةٍ في الفعلِ أو ندبٍ فلا»: يعني: إذا وجدت القرينة وصرفت الأمر من الوجوب إلىٰ الندب والاستحباب، أو من الوجوب إلىٰ الإباحة، فلا يقال هنا: "أن الأمر يفيد الوجوب".

قوله: «بلْ صرفُهُ عنِ الوجوبِ حُتِّمًا ۞۞ بحملِهِ على المُرادِ منهُما»: يعني: يجب أن تصرفه عن الوجوب؛ لأن القرائن تدل علىٰ أن الأمر ليس للوجوب.

وأنت تفرض علىٰ الناس وتوجب عليهم، ما لم يفرضه، وما لم يوجبه الله عَزَّوَجَلَّ عليهم.

- **ولكن يحمل علىٰ الإباحة** في حال أن القرينة دلت علىٰ أن الأمر للإباحة.

- **ويحمل علىٰ الندب والاستحباب** في حال أن القرينة أو القرائن دلت علىٰ الاستحباب والندب.

بيان أن الأمر قد يخرج عن الوجب إلى غير ذلك

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية؛ لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلىٰ معان منها:

ـ **الأول**: (الندب)؛ كقوله تعالىٰ: ﴿تَكْتُبُوهَآ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد علىٰ التبايع: "للندب".

بدليل: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد»"[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه "(٣٦٠٧)"، والنسائي في "الكبرىٰ"، "(٦٢٤٣)"، وأحمد "(٥/ ٢١٥)"، وصححه الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في "الإرواء" "(١٢٨٦)".

وقد يعرف الندب بأمور:

ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يأمر بشيء ثم يقول بعد ذلك: "لمن شاء".

كما جاء في "الصحيحين": من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1].

وجاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدُ اللهِ بن مغفل المُزَنِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، "كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً"[2].

ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يأمر بأمر، ثم يأتي بعد ذلك ما يخصصه.

لما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[3].

ثم جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرب قائمًا.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: "بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٦).

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَىٰ عَلِيٌّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: "إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ"، وَإِنِّي: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»(١).

وفي حديث عَبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»(٢).

ـ الثاني: (الإباحة)؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

فالأمر بالاصطياد "للإباحة؛ لوقوعه بعد الحظر المستفاد"؛ من قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جوابًا لما يتوهم أنه محظور: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حرج»(٣)، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها علىٰ بعض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه "(٨٣)"، ومسلم في صحيحه "(١٣٠٦)".

ـ الثالث: (التهديد)؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٤٠﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩﴾ [الكهف: ٢٩].

فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل علىٰ أنه للتهديد.

بيان أن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور

إذا توقف فعل المأمور به علىٰ شيء كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف علىٰ شراء ثوب؛ كان ذلك الشراء واجبًا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف علىٰ شراء طيب؛ كان ذلك الشراء مندوبًا.

- **وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي:** "الوسائل لها أحكام المقاصد".

فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

بيان أن الأمر قد يأتي على عدة معاني

والأمر قد يأتي علىٰ عدة معاني، وأشهرها عند أهل الأصول: "أربعة"، وبعضهم: قد يذكر أكثر من ذلك.

الأول: وهو الأشهر؛ أن الأمر يأتي للوجوب.

الثاني: أن يأتي الأمر للندب، وللاستحباب.

الثالث: أن يأتي الأمر للإباحة.

الرابع: أن يأتي الأمر للتهديد، وقد تقدم بيان ذلك.

الخامس: وزاد بعضهم: أن الأمر يأتي للتكوين؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥].

فهذا أمر كوني لا تعلق لهم به، وإنما عاقبهم الله عَزَّوَجَلَّ وصيرهم قردة خاسئين جزاءً لهم علىٰ مخالفته لما أمرهم الله عَزَّوَجَلَّ به.

السادس: يأتي الأمر بمعنىٰ الإكرام؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٥-٤٦].

السابع: يأتي الأمر بمعنىٰ الاحتقار؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [يونس: ٨٠-٨١].

الثامن: يأتي الأمر بمعنىٰ الخبر؛ وجاء بلفظ آخر عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

فهذا جاء علىٰ وجه الخبر: "أن الذي لا يستحي سيصنع ما شاء، وليس أمرًا له بذلك".

التاسع: يأتي الأمر بمعنىٰ التعجب؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٤٨].

العاشر: يأتي الأمر بمعنىٰ التفويض؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ ﴾ [طه: ٧٢].

الحادي عشر: يأتي الأمر بمعنىٰ المشورة؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الصافات: ١٠٢].

الثاني عشر: يأتي الأمر بمعنىٰ الاعتبار؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱنظُرُوا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ فهذه من باب "زيادة الفوائد، وإلا فالذي يهمنا هو الأربعة الأُوَل فقط".

بيان هل الأمر يفيد الفور، أم للتراخي؟

قوله: «ولم يُفِدْ فورًا ولا تكرارًا»: وهذه قاعدة مهمة، ومسألة يذكرها أغلب أهل الأصول، الذين يتكلمون في هذا الباب.

عند بعض أهل العلم: أن الأمر لا يفيد الفور.

وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن الأمر يفيد الفور، وهذا هو الصحيح.

وهو اختيار الإمام ابن قدامة المقدسي، وابن النجار الفتوحي، والإمام ابن القيم، والإمام الشنقيطي وغيرهم، رحمة الله عليهم.

لأن السيد إذا قال لعبده اسقني ماءً.

وقال العبد: الأمر لا يفيد الفور، وبقي السيد ينتظر للماء، وربما هلك، وربما حصل له الضرر.

فربما قام السيد: وأدب العبد؛ لأنه لم يحضر له الماء، وهو يريده.

وكذلك: لو قلنا بأن الأمر ليس للفور، وإنما هو للتراخي، فما هو الضابط لمدة التراخي، إلىٰ متىٰ تكون هذه المدة؟

الجواب: لا يوجد دليل يبين لنا مدة التراخي إلىٰ متىٰ تكون.

فقد يؤخر المأمور سنة، وقد يؤخر المأمور سنتين، وقد يؤخر ثلاث سنين، ولا ضابط يلزمه بفعل ما أمر به؛ فهنا يحصل التعطيل لأوامر الشريعة التي جاءت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

فالأمر هنا: علىٰ الفور، فيجب علىٰ المكلف من الإنس، ومن الجن، ومن الذكور، ومن الإناث، أن يبادر إقامة الصلاة في وقتها، ومن أخرها عن وقتها الشرعي لا تقبل منه، ولا تصح منه الصلاة، ويأثم علىٰ هذا التأخير.

وكذلك الأمر للفور في دفع الزكاة في وقتها، ومن أخرجها بدون عذر شرعي، أثم علىٰ ذلك.

وكذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالأمر هنا أيضًا: علىٰ الفور، فمن استطاع وقدر علىٰ الحج، ووجد الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، وكذلك المحرم في حق المرأة، وجب عليه الحج علىٰ الفور، ومن أخر دون عذر شرعي أثم علىٰ التأخير.

بيان سبب تأخير النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج

وسبب تأخير النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **للحج؛ لعلة أخرىٰ؛ وهي**: "أن مكة كان يحج إليها: "الكفار، والمشركين، والعراة، فأراد النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون حجه غير مخالط لمثل هذه المنكرات؛ حتىٰ لا يتخذه بعضهم كالإقرار من النبي صَلَّىٰٓ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم علىٰ منكراتهم.

فالصحيح: أن الأمر يفيد الفور؛ خلافًا لما ذهب إليه الناظم، والمنصف للورقات، رحمة الله عليهم.

وقال بعضهم: قد يخرج الأمر عن الفورية: إلىٰ التراخي؛ **مثاله**: قضاء رمضان فإنه مأمور به؛ لكن دلَّ الدليل علىٰ أنه للتراخي.

فعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «**كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[1].

ولو كان التأخير محرمًا ما أقِرّت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد أجيب عن ذلك: أن هذا هو فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يشرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له تسعة أبيات.

فقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستطيع أن تقضي ما عليها من رمضان، عندما يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبيات نسائه التسع غيرها بيتها.

وأيضًا: يستفاد من الحديث أن من أخر الصوم إلىٰ شهر شعبان جاز له ذلك وهذا هو آخر وقت للقضاء.

ولكن من أخر قضاء رمضان حتىٰ يدركه رمضان الآخر؛ فإنه يأثم علىٰ التأخير إذا كان بدون عذر شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه "(١٩٥٠)"، ومسلم في صحيحه "(١١٤٦)".

بيان هل الأمر يفيد التكرار؟

قوله: «ولا تكرارًا»: جمهور الأصوليين علىٰ أن الأمر لا يفيد التكرار.

وذهب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ عكس هذا الأمر، وقال: الأدلة، وظواهر الأدلة تدل علىٰ أنه يفيد التكرار.

والصحيح في هذه المسألة: أن تكرار الأمر يعود إلىٰ القرينة؛ فمثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، فهنا الأمر: يفيد التكرار؛ لقرينة الحال، ولقرينة المقال، وللأدلة المتكاثرة في ذلك.

بينما في الحج: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهنا الأمر: لا يفيد التكرار؛ لأنه قد بين في السنة أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة فقط في العمر كله.

ففي "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(١)].

فلا بد من التفصيل والنظر في الأدلة من الكتاب الكريم، ومن السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالأمر المطلق: "يفيد التكرار مطلقًا، إلا إذا دلت القرينة علىٰ أنه لا يفيد التكرار".

وهكذا الأمر يفيد الفور مطلقًا، وهذا هو الأصل؛ إلا إذا جاءت قرينة أيضًا".

قوله: «**إنْ لم يرِد ما يقتضي التَّكرارا**»: والأصل في الأوامر الربانية، وفي الأوامر النبوية: "أنها علىٰ هذا".

مثل: "أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وتصدقوا، اعبدوا الله، وغير ذلك".

فهذه الأوامر المطلوب منها: "هو التكرار".

- **وهنالك أدلة أخرىٰ** قد لا يراد بها التكرار؛ مثل وجوب الحج، ونحو ذلك.

بيان أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم الشيء إلا به

قوله: «**والأمرُ بالفعلِ المُهِمِّ المُنحَتِمْ ۞ أمرٌ بهِ وبالذي بهِ يَتِمْ**»: **هذه هي قاعدة**: "**الوسائل لها أحكام المقاصد**".

وقاعدة: "**ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب**".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

فإذا أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة، وجب علينا أيضًا الطهارة؛ لأن الصلاة لا تتم، ولا تصح، ولا تجزئ؛ إلا بالطهارة. "وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب"، وهذا فيما هو من فعل العبد.

أما مثل الزكاة: فلا يجب عليك أن تجمع النصاب حتىٰ تزكي عن مالك.

وإنما تجب عليك الزكاة إذا بلغ مالك النصاب، وحال عليه الحول، إلا في زكاة الخارج من الأرض فوجبوها هو يوم الحصاد.

قوله: «كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالوُضُوء»: مثل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الأمر؛ فالصلاة واجبة ومفروضة علىٰ كل مكلف من الإنس، ومن الجن، ومن الذكور، ومن الإناث.

والوضوء أيضًا واجب؛ لأن الصلاة لا تصح ولا تجزئ إلا بالطهارة والوضوء؛ "لأنه ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب".

قوله: «وكلُّ شيءٍ للصلاةِ يُفرَضُ»: وهكذا القول: في كل ما كان واجبًا في الصلاة، وجب الإتيان بما يؤدي إليه قبل ذلك.

❁ فائدة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

- يطلق بعض أهل العلم قاعدةً وهي: "هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟"

يقولون: من حيث اللفظ لا، ولكن من حيث المعنىٰ؛ فالغالب أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

فقولك: "اسكن"، فيه النهي عن الحركة.

وقولك: "قم"، فيه النهي عن الجلوس.

وقد يمثلون هنا: فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء:٣٦]، وبقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة: ٢١].

فالأمر "بعبادة الله عَزَّوَجَلَّ": يستلزم النهي عن الشرك به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك: "النهي عن الشرك": يستلزم الأمر بالتوحيد لله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك: "الأمر بإقامة الصلاة": يستلزم النهي عن تركها، والتكاسل عنه، وتأخير وقتها بدون عذر شرعي.

قوله: «وحيثُما إنْ جيءَ بالمطلوبِ ۞۞ يخرجُ بهِ عن عُهدةِ الوُجوبِ»: يعني: إن جاء الإنسان بالأمر علىٰ الوجه الذي طُلب منه، خرج بذلك من عهدة الوجوب، ورُفع عنه الطلب، وتبرأ به ذمته.

فهذه هو ملخص للكلام في باب الأمر، وهنالك تفريعات أخرىٰ تؤخذ في الكتب المطولة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ ۞ ۞

[بيان باب النهي]

٦٣ تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ ۞ بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ

٦٤ وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعُ ۞ مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكْسُ أَيضًا وَاقِعُ

٦٥ وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ ۞ وَ القَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ

٦٦ كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ ۞ كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَهْ

الشَّرْحُ

۞ بيان تعريف النهي:

النهي: ضد الأمر.

ـ في اللغة: " الزجر والمنع".

وسمي العقل: نهية؛ لأنه ينهىٰ عن الشرور، والآثام.

ـ وفي الاصطلاح: "هو قول يتضمن طلب الكف علىٰ وجه الاستعلاء؛ بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية".

- مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فقوله: (قول)؛ شمل الدعاء، والأمر، والتخيير، والالتماس، والنهي، وخرج به: الإشارة، فلا تسمىٰ نهيًا وإن أفادت معناه.

وقوله: (طلب)؛ يحترز به عن التخيير.

وقوله: (الكف)، يخرج به الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: "علىٰ وجه الاستعلاء"؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: "بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ"؛ ما دل علىٰ طلب الكف بصيغة الأمر.

مثل: "دع، اترك، كف، ونحوها"؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف؛ لكنها بصيغة الأمر، فتكون أمرًا لا نهيًا.

بيان صيغة النهي

وصيغة الأمر: افعل.

وصيغة النهي: لا تفعل.

-**وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي:** مثل: "أن يوصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب علىٰ فعله عقاب، أو نحو ذلك".

الأول: (مثال ما وصف الفعل بالتحريم):

- **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ

وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣].

الثاني: (ومثال وصفه بالقبح والخبث):

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب؛ كما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[1].

الثالث: (مثال ذم فاعله):

ولما جاء في "الصحيحين": من حديث أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨).

مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[١].

الرابع: (مثال ما رتب علىٰ فعله عقاب):

- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

الخامس: (أن يلعن فاعله):

لما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»[٢].

- فكل هذه نواهي: إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ ما حرم، ونهىٰ، وذم، ولعن؛ إلا ما كان ممنوعًا.

أما الأمر فهو مرغب فيه.

بيان بعض الجمل التي صورتها النهي وهي عند أهل العلم من الأمر

الأول: (ما نهيتكم عنه فانتهوا عنه، أو فاجتنبوه).

وفي "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ

---

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٩)، ومسلم في صحيحه (٢١٣٠).

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٨).

وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

قوله: (اجْتَنِبُوهُ): علىٰ وزن افعل، أو علىٰ وزن لا تفعل؟

الجواب: علىٰ وزن افعل؛ فهو أمر بالانتهاء عن كل محرم وعن كل منهي عنه.

- وفي "الصحيحين" أيضًا: من حديث المُغِيرَةِ بن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ.. ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قال بعض أهل العلم: "أنها من باب النهي".

قوله: «تعريفُهُ استدعاءُ تركٍ قدْ وجَبْ ۞۞ بالقولِ مِمَّنْ كانَ دونَ مَنْ طلبْ»:

هنا عرف الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ النهي، وقد تقدم بيان ذلك.

النهي عن الشيء بأمرهِ بضده

قوله: «وأمرُنا بالشيءِ نهيٌ مانِعُ ۞۞ من ضدِّهِ والعكسُ أيضًا واقعُ»: قد تقدم: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

وخلصنا: إلىٰ أن هذا ليس علىٰ إطلاقه.

كما أن النهي عن الشيء ليس بأمرٍ عن ضده علىٰ إطلاقه.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧).

لما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1].

فالسواك هنا: مستحب وليس بواجب، فليس المعنىٰ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالسواك، نهىٰ عن ضده.

وإنما المعنى: أن السواك مستحب، وإن فعله وأتىٰ به أوجر علىٰ ذلك، وإن لم يأتِ به لم يأثم علىٰ ذلك.

قوله: «وصيغةُ الأمرِ التي مَضَتْ تَرِدْ ۞۞ والقصدُ منها أنْ يُباحَ ما وُجِدْ»: أي: أن صيغة الأمر التي مضت، وهي: "افعل"، ترد علىٰ أوجه:

منها: "الإباحة، أو التسوية، أو التهديد، أو التكوين، أو غير ذلك"، وقد تقدم معنا الكلام عليها.

قوله: «كما أتتْ والقصدُ منها التسويهْ ۞۞ كذا لتهديدٍ وتكوينٍ هِيَهْ»: وهذا قد تكلمنا عليه بالأمس، وأنها ترد علىٰ: "الإباحة، والتكوين، والاحتقار، والإكرام، والخبر، والتعجب، والتفويض، والمشورة، والاعتبار، والندب".

فصيغ الأمر قد تأتي "ويراد بها غير الأمر".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (٢٥٢).

بيان ما تقتضيه صيغة النهي

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي: "تحريم المنهي عنه، وفساده".

كما أن صيغة الأمر عند الإطلاق: "تقتضي الوجوب، والفورية".

إلا إذا صرفت إلىٰ الكراهة والإرشاد، ويُعرف هذا بقرينة تدل عليه؛ إذ أنه عند الإطلاق يؤخذ من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فالأمر بالانتهاء عما نهىٰ عنه؛ يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل.

والقرائن: إما أن تكون متصلة في نفس الدليل من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإما أن تكون منفصلة

- **وتأتي خارج الأدلة في أدلة أخرىٰ: مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].،فهذا يدل دلالة قوية:** علىٰ التحريم؛ لأنه تضمن النهي عن كتم الشهادة، وأضف إلىٰ ذلك أنه ألحق الإثم لمن كتم الشهادة، وبين أن هذا من أسباب فجور القلب والعياذ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

- **هل النهي يقتضي الفساد؟**

الجواب: هذه من أكثر المسائل التي يخوض فيها الأصوليون، وهو هل النهي يقتضي الفساد، أم لا يقتضي الفساد؟

ولهم تفريعات كثيرة، وليس هذا موطن بيانها وبسطها.

ولكن: بعض الأمور يكون النهي متعلق بذاتها، أو متعلق بشرطها، وبركنها؛ فهنا قد يذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول بأن النهي يقتضي الفساد.

مثل: من صلىٰ علىٰ غير طهارة، فهذا متعلق بشرطها فيقتضي الفساد.

وفي "الصحيحين": من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: "فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"[(١)].

فنقول هنا: من صلىٰ بغير طهارة؛ فصلاته فاسدة؛ لأن النهي هنا عائد إلىٰ ذات العبادة، وإلىٰ شرطها، فهو يقتضي الفساد.

ومن الأدلة أيضًا على أنه يقتضي الفساد: ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)]، أي: مردود، وما نهىٰ عنه؛ فليس عليه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون مردودًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨١).

- **ومن الأمور المختلف فيها في هذا الباب**: فهل النهي هنا يقتضي الفساد؛ بحيث أنه من صلىٰ وهو يدافع الأخبثان، أو صلىٰ بحضرة طعام، تكون صلاته فاسدة وباطـلة، أم أن النهي هنا لا يقتضي الفساد، ولا تبطل صلاته بذلك؟

الجواب: **فبعض أهل العلم يقول**: النهي هنا ليس متعلق بذات الصلاة، وإنما هو متعلق بأمر آخر خارج الصلاة؛ **وهو**: كراهية الشغل والوسوسة في الصلاة؛ فلهذا الأمر لا يقتضي النهي الفساد، ولا تبطل الصلاة لمن صلىٰ وهو بحضرة طعام، أو وهو يدافعه الأخبثان.

إلا إذا حصلت المدافعة الشديدة التي لا يستطيع المصلي فيها أن يعقل من صلاته شيئًا، ولم يستطع أن يخشع الخشوع الظاهر؛ فهنا قد يحكم علىٰ صلاته بالبطلان؛ لأنه لم يعقل منها شيئًا.

وهنالك أمور كثيرة تجد فيها: أن الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكم عليها بالبطلان، وكذلك الظاهرية، بمجرد أن يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تفعل كذا وكذا.

وربما يكون النهي فيها ليس للتحريم؛ وإنما هو للكراهة فقط، أو قد يكون للتحريم، ولكن لا يقتضي الفساد؛ لأنه لأمر خارج عن العبادة، وليس من شروطها، ولا من أركانها، ولا من ذاتها.

بينما تجد أن كثيرًا من أهل العلم لا يحكمون عليها بالبطلان، بل يصححونها من جهة، ويفسدون الفعل من جهة أخرىٰ.

مثل: مسألة: حكم صلاة الرجل بثوب الحرير؟

الجواب: كثير من أهل العلم يبطلون صلاة من صلىٰ بثوب جرير من الرجال، ويبطلون الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الصلاة بثوب الحرير، ولبسه حرام علىٰ الذكور من أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

بينما ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن الصلاة هنا لا تبطل؛ لأن النهي لا يقتضي الفساد، وإنما هو لأمر خارج عن العبادة، ولا يرجع النهي إلىٰ ذات العبادة، أو إلىٰ شرط من شروطها، أو إلىٰ ركن من أركانها.

وإنما يحرم لبس الحرير: علىٰ الذكور مطلقًا: "سواء كان ذلك داخل الصلاة، أو خارجها".

وغصب الأرض محرم: "سواء صلىٰ عليها، أو لم يصلِ عليها"؛ لأن الغصب: "فيه الظلم، وفيه الاعتداء علىٰ حقوق الآدميين المحترمة".

ولأن الصلاة "لها شروطها، ولها أركانها، ولها وجباتها"؛ فإذا أتىٰ بها المصلي صحة صلاته، ولا تبطل لأمر خارج عنها.

وكون المصلي ارتكب هذا المحرم، وهذا الأمر المنهي عنه: "من لبس الحرير، أو من غصب الأرض"؛ فإنه يأثم علىٰ ذلك، ويكون قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، وفي عظيمة من عظائم الآثام، **ويجب عليه** أن يتوب إلىٰ الله

عَزَّوَجَلَّ، وأن يترك لبس الحرير، وأن يرد الأرض المغصوبة لمالكها، ويتحلل منه.

- فلا بد من النظر في هذه المسألة إلى جهتين:

الأولى: إلىٰ جهة الحرمة.

الثانية: إلىٰ الحرمة هل هي راجعة إلىٰ ذات الشيء، أو إلىٰ ركن من أركانه، أو إلىٰ شرط من شروطه، أو أن الحرمة راجعة إلىٰ أمر خارج عن الشيء المنهي عنه.

- وهل هو محرم لذاته، أو محرم لغيره؟

- وهل هو محرم سدرًا للذريعة، أم كونه مفضي إلىٰ الذريعة نفسها؟

ثم بعد ذلك يُحكم علىٰ المسألة ما تستحقه من الحكم الموافق للأدلة الشرعية التي جاءت فيها.

بيان حكم صلاة المسبل في ثيابه، وملابسه

القول في صلاة المسبل في ثيابه وملابسه:

ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ بطلان صلاة المسبل؛ لأن الإسبال منهي عنه في الصلاة نفسها؛ ففي "سنن الإمام أبي داود" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبد الله بْنِ

مَسْعُودٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ»[1].

بينما تجد المحققين من أهل العلم يقولون بعدم بطلان صلاة المسبل، **وقالوا**: لأن الإسبال منهي عنه لأمر خارج عن الصلاة؛ فهو محرم داخل الصلاة، ومحرم خارجها، **فالمسبل** يأثم علىٰ إسباله، وصلاته صحيحة.

وهكذا قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة أخرى: **حكم صلاة العاري**؟ فلو قدر أن رجل صلىٰ وهو عارٍ، وليس عليه ثياب، فما حكم صلاته؟

الجواب: **فمن ذهب من أهل العلم**: إلىٰ أن اللباس وستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، أو ركن من أركانها؛ **فإنهم يقولون**: ببطلان صلاة العاري مع القدرة علىٰ لبس الثياب؛ **لأنه** أخل بشرط من شروط الصلاة، وهو ستر العورة، **أو لأنه** ضيع ركنًا من أركان الصلاة علىٰ قول بعض أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن ستر العورة شرط منفصل عن الصلاة، وليس له علاقة بذات الصلاة، وأن صلاته لا تبطل بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٣٧)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُومُعَاوِيَةَ، **قال الألباني**: (صحيح).

فيقولون: الصلاة صحيحة، ولكن مع الإثم علىٰ ذلك؛ لأن ستر العورة مأمور به في الصلاة، وخارج الصلاة أيضًا.

ـ والشاهد مما تقدم معنا: أن مسألة هل النهي يقتضي الفساد، أم لا يقتضي الفساد؟ كثر فيها الخلاف بين أهل العلم.

بيان متى يقتضي النهي: الفساد

الحالة الأولى: أن يكون النهي عائدًا إلىٰ ذات المنهي عنه، أو إلىٰ شرط من شروطه، أو إلىٰ ركن من أركانه؛ فهنا يكون النهي مقتضيًا للفساد، وللبطلان.

الحالة الثانية: أن يكون النهي عائدًا إلىٰ أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

مسألة: **أيهما يقدم: فعل المأمور، أو ترك المحذور؟**

الجواب: **والتحقيق في هذه المسألة**: أن جنس فعل المأمور، أولىٰ من ترك المحذور؛ **وذلك لأن** إبليس لعنة الله عَزَّوَجَلَّ كانت معصيته من جنس ترك فعل المأمور، فلما امتنع عن أمر الله عَزَّوَجَلَّ له بالسجود لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كان الجزاء أنه لُعن وطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ **فقد** كانت معصيته من جنس فعل المحذور، فتاب آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، بعد أن علمه الله عَزَّوَجَلَّ الكلمات التي يقولها سببًا لتوبته، فقبل الله عَزَّوَجَلَّ توبته، وعفا عنه.

ثم إن إنزال الكتب السماوية، وبعثة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قائم علىٰ فعل الأمر، فجنس فعل المأمور مقدم علىٰ جنس ترك المحذور.

بيان أن النهي يخرج عن التحريم إلى معان أخرى

وقد يخرج النهي عن التحريم إلىٰ معانٍ أخرىٰ لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

الأول: (الكراهة)؛ ومثلوا لذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[(١)].

فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

الثاني: (الإرشاد)؛ كما جاء في "سنن الإمام أبو داود" رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَىٰ بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣)، ومسلم في صحيحه "(٢٦٧)"، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد "(٥/ ٢٤٤/ ٢٢١٧٢)"، "(٢٤٧/ ٢٢١٧٩)" وأبو داود "(١٥٢٢)"، والنسائي في "المجتبىٰ" "(١٣٠٢)". وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في "الفتح" "١١/ ١٣٣". وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

[بيان المخاطبين بالتكليف]

٦٧ وَالمؤْمِنُـــونَ فِـــي خِطَـــابِ اللهِ ❁ قَـدْ دَخَلُـوا إِلَّا الصَّـبِي وَالسَّـاهِي
٦٨ وَذَا الْجُنُـونِ كُلَّهُـمْ لـمَ يَـدْخُلُوا ❁ وَالكَـافِرُونَ فِـي الخِطَـابِ دَخَلُـوا
٦٩ فِـــي سَـــائِرِ الفُـــرُوْعِ لِلشَّـــرِيعَهْ ❁ وَفِـــي الَّـــذِي بِدُوْنِـــهِ مَمْنُوعَـــهْ
٧٠ وَ ذَلِـــكَ الإِسْـــلَامُ فَـــالفُرُوْعُ ❁ تَصْـــحِيحُهَا بِدُوْنِـــهِ مَمْنُـــوْعُ

الشَّرْحُ

- **الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي**: "هو المكلف": "وهو البالغ العاقل"، من جنس الإنس، ومن جنس الجن.

فخرج بقولنا: "البالغ"؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفًا مساويًا لتكليف البالغ.

وبعضهم: ذهب إلىٰ تكليف الطفل المميز.

- **واختلف أهل العلم في ضابط التمييز؛ فقال بعضهم**: من بلغ سبع سنين.

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه": "علىٰ خمس سنوات"، فالعبرة بالتمييز، وليس بالسن.

وقال بعضهم: من فهم الخطاب ورد الجواب، فهو المميز.

ومن أدخل المميز في التكليف هم جماهير أهل الأصول؛ ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينًا له علىٰ الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: "العاقل"؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي.

ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد علىٰ غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد علىٰ هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متىٰ وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلىٰ السبب لا إلىٰ الفاعل!.

بيان شمولية تكليف الأمر والنهي لكل الناس

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار؛ لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [لأنفال: ٣٨]. وقوله ﷺ لعمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «**أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»[١].

وإنما يعاقب علىٰ تركه إذا مات علىٰ الكفر؛ لقول الله تعالىٰ عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١).

نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

قوله: «وَالمؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ ۞ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي»: أي أن الله عَزَّوَجَلَّ حين قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، فكل مؤمن من الجن، ومن الإنس، ومن الرجال، ومن النساء: يدخل في خطاب هذه الآية.

- **ويستثنىٰ من ذلك**: الصغير الذي لم يبلغ، والساهي وكذلك الناسي، فهؤلاء ليسوا بمخاطبين، وهذا علىٰ كلام الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولكن هذا قد رده بعض أهل العلم، ومنهم الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالوا: هم مخاطبين، ولكن هناك موانع من تكليفهم في هذا الوقت، ولكن لو جاء به صح منه، وقبل منه، وكذلك الساهي والناسي.

بيان موانع التكليف

- للتكليف موانع منها:

الأول: (**الجهل**)؛ فالجهل: عدم العلم، فمتىٰ فعل المكلف محرمًا جاهلًا بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلًا بتحريم الكلام، ومتىٰ ترك واجبًا جاهلًا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته؛ لقول الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وبدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة علىٰ الوجه المشروع.

وكما جاء ذلك في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣٩٧).

بيان أن الجهل له سببان

ـ والجهل له سببان:

الأول: أن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة علىٰ تعلم أمور الإسلام، فهذا معذور؛ لأنه لا يعلم أصلًا.

الثاني: أن يكون جاهلًا بحال الفعل، وبحكمه الشرعي؛ يعني: أنه يعلم الحرمة، ولكنه يجهل العقوبة المترتبة علىٰ ذلك، فيعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ حرم ذلك، ويعلم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حرم ذلك، ولكنه لا يعلم ما هي العقوبة المترتبة علىٰ فعل هذا الشيء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٧-١٨].

فهذا لا يعذر بالكلية، وإنما يكفيه أنه علم أن هذا الشيء محرم، كمن علم أن السرقة حرام، ولكنه لا يعلم أن السارق إذا سرق ما يبلغ النصاب، وهو ربع دينار فصاعدًا؛ أنه تقطع يده، فهذا لا يعذر لجهله.

أما الذي لا يعلم بأن السرقة محرمة من أصلها؛ لأنه حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن تعلم أمور الدين؛ فهذا لا يقطع، ويعذر بجهله هنا.

أو يعلم أن الزنا محرم، ولكنه لا يعلم بالعقوبة المترتبة علىٰ الزنا.

وكذلك لا يعلم أنه إذا زنىٰ وهو محصن أنه يرجم حتىٰ الموت.

وإذا زنىٰ وهو غير محصن، أنه يرجم مائة جلدة.

فهنا نقول: لا يعذر بجهله؛ لأنه قد علم أن الزنا حرام، وأما من لم يعلم بحرمة الزنا من أصله؛ لأنه حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة؛ فهذا يعذر بجهله.

الثاني: (**الخطأ**)؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الثالث: (**النسيان**)؛ **فالنسيان للآية السابقة**: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتىٰ فعل محرمًا ناسيًا فلا

شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسيًا، ومتىٰ ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره.

ففي "الصحيحين": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤).

لما جاء في "سنن الإمام ابن ماجه" رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: من حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل علىٰ صحته.

وهذا الحديث ضعيف، وقد تقدم معنا أنه ضعيف، وهو أحد الأحاديث الضعيفة في الأربعين النووية، إلا أن أهل العلم يستدلون بمضمونه، لأن الأدلة الكثيرة تدل علىٰ العمل به.

الرابع: (الإكراه): والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره علىٰ شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه "(٢٠٤٣)"، وأخرجه أيضًا برقم (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والبيهقي "(٦/ ٨٤)". قال العجلوني في "كشف الخفاء" "(١/ ٥٢٣/ ١٣٩٣)": "حسنه النووي في "الروضة" و "الأربعين". وجود إسناده ابن كثير في "تحفة الطالب" "(١/ ٢٧١/ ١٥٨)". وكلاهم قال فيهما الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن: "صحيح". والحديث في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت حديث برقم (٨٢).

ومن أكره علىٰ ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره علىٰ ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

بيان بعض مسائل الإكراه

- إلا أن الإكراه فيه مسائل:

الاولى: فلو أكره الإنسان علىٰ فعل يتعلق بحق الله عَزَّوَجَلَّ؛ فليس عليه شيء، وحق الله عَزَّوَجَلَّ "هو أعظم الحقوق"؛ ولكن من فضل الله عَزَّوَجَلَّ، ومن كرمه، ومن إحسانه، ومن تفضله علىٰ عباده: "أن جعل الله عَزَّوَجَلَّ حقه مبين علىٰ العفو والرحمة".

الثانية: ولو أكره علىٰ شيء يتعلق في حق نفسه أيضًا: ليس عليه شيء

الثالثة: ولو أكره علىٰ شيء يتعلق بحق الغير: فلا يجوز له.

كأن يقال له: اقتل فلان حتىٰ تبقي نفسك، وإلا قتلناك.

فيقول: أنا سأقتله حتىٰ أبقي نفسي؛ فهذا لا يجوز له.

وحقوق المخلوقين: لا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

قوله: «**وذا الجُنونِ كُلُّهُمْ لمْ يدخلوا**»: أي: أن المجنون أيضًا مرفوع عنه القلم، وإلا تقدم القول فيهم.

جاء عند الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- بِمَعْنَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهَا"[1].

قوله: «والكافرونَ في الخِطابِ دخلوا »: **قال بعض أهل العلم**: كيف يدخل الكافر في الخطاب، وهو لو فعل المأمور به لما أُجر عليه، ولما أُثيب عليه، ولما قُبل منه؟

فالجواب: أن أهل الكفر، وأهل اشرك، هم مطالبون بالدخول في الإسلام، ومطالبون بفعل ما فيه من أوامر شرعية، وبترك ما فيه من النواهي.

وإن عملوا بالأوامر الشرعية، ولم يدخلوا في الإسلام؛ فهي غير مقبولة منهم؛ لأنهم مطالبون بالإسلام أولًا، ومطالبون بالأعمال الأخرىٰ بعد الإسلام؛ ولا عمل يقبل منهم دون الإسلام.

لكنهم يوم القيامة سيعذبون علىٰ كفرهم، وعلىٰ شركهم، وعلىٰ تركهم للأوامر الشرعية، وعلىٰ فعلهم للنواهي الشرعية.

---

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠١). وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن، وقال: "صحيح".

فهم مخاطبون بالدخول بالإسلام، ومخاطبون بفعل جميع أوامر الإسلام، وترك جميع نواهي الإسلام.

كما أنهم مخاطبون بفعل الشرك، وبفعل الكفر، وبفعل كل المعاصي والذنوب والسيئات في كفرهم، وفي شركهم؛ والدليل علىٰ ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٧].

بيان حكم تقسيم الدين إلى أصول وفروع

قوله: «في سائرِ الفروعِ للشريعةْ»: تقسيم الدين إلى: "أصول، وفروع"، من التقاسيم المبتدعة، التي ردها كثير من أهل العلم.

وإنما يقال أن الدين: منه: ما هو فرض، ومنه: ما هو واجب، ومنه: ما هو ندب ومستحب؛ فيعمل بكل أمر علىٰ ما جاء عليه في الدين.

قوله: «وفي الذي بدونِهِ ممنوعَهْ»: أي: أن الكفار والمشركين مخاطبون بترك الممنوع والمحرم والمنهي عنه أيضًا، كما أنهم مخاطبون بفعل المأمور والمفروض والواجب.

ولكن هذا يكون مقبولًا منهم بعد إسلامهم، وأما قبل الإسلام لا ينفعهم وإن عملوا بفعل كل الأوامر، وبترك كل النواهي.

قوله: «وذلكَ الإسلامُ فالفروعُ»: أي: أنه لا بد من الإسلام أولًا حتىٰ تُقبل جميع الأعمال بعده، من جميع الأوامر بفعلها، ومن جميع النواهي بتركها.

قوله: «تصحيحُها بدونِهِ ممنوعُ»: أي: أن تصحيح الأعمال بدون الإسلام؛ فهذا شيء ممنوع، وغير مقبول.

بيان شروط قبول العمل

- ولأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل الأعمال إلا بشروط:

الأول: الإسلام.

الثاني: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

الثالث: المتابعة والموافقة لسنة ولهدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فهذا هو ملخص لهذه الأبواب، ونسأل من الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق، والسداد.

❁ ❁ ❁

[بيان باب العام]

٧١ وَحَـــدُّهُ لَفْـــظٌ يَعُـــمُّ أَكْثَـــرَا ❁ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَـا حَصْـرٍ يُـرَىٰ
٧٢ مِـنْ قَـولِهِمْ عَمَمْـتُهُمْ بِمَـا مَعِـي ❁ وَلْتَنْحَصِـرْ أَلْفَاظُـهُ فِـي أَرْبَـعِ

الشَّرْحُ

❁ بيان تعريف العام:

العام في اللغة: "الشامل والإحاطة"؛ **ومنها**: سميت العمامة بذلك؛ لأنها تحيط بالرأس.

وفي الاصطلاح: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد؛ بغير حصر"، **وبعضهم يعرفه ويقول**: ما يعم الشيئين فصاعدًا.

لكن التعريف الأول: هو الذي استقر عليه أهل الأصول بعد ذلك؛ مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار:١٣].

فقوله:(**اللفظ**): خرج به: الفعل؛ إذ أن الأفعال لا تدل علىٰ العموم.

وقوله: (**المستغرق**)؛ خرج به: غير المستغرق، كلفظ الواحد، أو كلفظ الاثنين، أو قل لزيد، أو كلم عمرًا،؛ فهذا ألفاظ غير مستغرقة؛ **وهي**: ما لا يتناول إلا واحدًا كالعَلَم، والنكرة في سياق الإثبات.

وقوله: (**لجميع ما يصلح له**): أي: يستغرق جميع ما يدخل تحت ذلك اللفظ؛ مثل: "الناس، أو الإنسان"؛ فإنه عام في جميع الأفراد الداخلة تحت هذا اللفظ.

وقوله: (**بحسب وضع واحد**): **خرج به**: المشترك: "كالقرء، والعين"، وغير ذلك من الألفاظ المشتركة، ولا يقال فيها أنها تفيد العموم، إذ أنها تستغرق، أو تدل علىٰ شيئين فأكثر؛ وإنما هي ألفاظ مشتركة عامة: يُعرف المراد منها من سياقتها في الكلام.

وقوله: (**بغير حصر**): خرج به: العدد، فلا يقال: أكرم ألفًا من الناس، أو أعطي ألفين من الناس، أو مليون، أو ما ذكر من كلام؛ **فهذا**: لا يفيد العموم، وإنما هذا الكلام محصور بعدد معين من الشيء؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد علىٰ وجه الشمول، وإنما تتناول واحدًا غير معيَّن.

بيان أقسام العام

- وينقسم العام عندهم إلى قسمين:

الأول: **لفظي**.

الثاني: **معنوي**.

- وينقسم عند بعضهم إلى ثلاثة أقسام باعتبار آخر:

الأول: **لغوي**.

الثاني: عقلي.

الثالث: عرفي.

قوله: «وحدُّهُ لفظٌ يعُمُّ أكثرا »: (لفظ) أي: قول لا فعل؛ (يعُمُّ أكثرا): أي: يعمم أكثر من واحد.

قوله: «مِنْ واحدٍ من غيرِ ما حصْرٍ يُرى»: أي: من غير عدد محصور به.

قوله: «من قولهم عمَمْتُهُمْ بما معي»: أي: أنه مشتق من قولهم: "عممتهم بما معي"؛ فإن الألفاظ الاصطلاحية: "في الغالب تؤخذ من الألفاظ اللغوية، وتشتق منها".

قوله: «ولتَنْحَصِرْ ألفاظُهُ في أربعِ»: أي: تنحصر الألفاظ الدالة عليه في أربع صفات، وربما عند التفريع يزيد بعضهم: أكثر من ذلك.

وبعضهم: قد يجعلها أقل من ذلك، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

[بيان الصيغ التي يستدل بها العلماء على العموم]

٧٣ الجَمْـــعُ وَالفَـــرْدُ الْمُعَرَّفَـــانِ ❁ بِـــالَّلَام كَالكَـــافِرِ وَ الإِنْسَـــانِ
٧٤ وَكُـــلُّ مُـــبْهَمٍ مِـــنَ الأَسْـــمَاءِ ❁ مِـــنْ ذَاكَ مَـــا لِلشَّـــرْطِ وَ الجَـــزَاءِ
٧٥ وَلَفْـظُ مَـنْ فِـي عَاقِـلٍ وَلَفْـظُ مَـا ❁ فِـــي غَيْـــرِهِ وَلَفْـــظُ أَيٍّ فِيْهِمَـــا
٧٦ وَ لَفْـــظُ أَيْـــنَ وَهْـــوَ لِلْمَكَـــانِ ❁ كَـــذَا مَتَـــىٰ الْمَوضُـــوْعُ لِلزَّمَـــانِ
٧٧ وَلَفْـظُ لَا فِـي النَّكِـرَاتِ ثُـمَّ مَـا ❁ فِـي لَفْـظِ مَـنْ أَتَـىٰ بِهَـا مُسْـتَفْهِمَا
٧٨ ثُـــمَّ العُمُـــومُ أُبْطِلَـــتْ دَعْـــواهُ ❁ فِـي الفِعْـلِ بَـلْ وَمَـا جَرَىٰ مَجْـرَاهُ

الشَّرْحُ

- **وهذه الأبيات ذكرها الناظم**؛ لبيان الصيغ التي يستدل بها العلماء علىٰ العموم.

بيان صيغ العموم

- صيغ العموم عند أهل العلم سبع:

❁ **الأولى من هذه الصيغ**: **"كل اسم معرف بالألف واللام، غير العهدية"**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]؛ لأن الألف واللام العهدية: "لا تفيد العموم".

وضابط العهدية: أن تقول اشترىٰ كتاب الأصول من علم الأصول.

ثم بعد ذلك تجده وتقول: "اشتريت الكتاب".

فالمراد بالكتاب هنا: هو كتاب الأصول من علم الأصول؛ للعهد الذكري الذي قد جرىٰ بينكم؛ **لأن العهد**: "منه عهد ذكري، ومنه عهد ذهني".

وهو: المعرف بأل الاستغراقية: "مفردًا كان أم مجموعًا".

فمثلًا: يقال اشتريت الكتاب: "للعهد الذكري، أو للعهد الذهني"، لما تكلم فيه.

والمعرف بأل العهدية: فإنه بحسب المعهود؛ فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص.

مثال العام: والمعرف بالألف واللام ثلاثة أنواع:

الأول: (**ألفاظ الجموع**)؛ **وهي**: "كالمسلمين، والمؤمنين، والصالحين، والقانتين، والنساء، والمؤمنات، والصالحات؛ فهذه ألفاظ جموع تدل علىٰ العموم".

فإذا قيل لك: المسلمون في الجنة، أو المؤمنون في الجنة.

فهنا الألف واللام: دالة علىٰ الاستغراق، ودالة علىٰ العموم.

الثاني: (**أسماء الأجناس**)؛ **وهي**: "كالناس، والحيوان، والجماد، والعرب، والعجم"؛ **فهذه**: أسماء أجناس، تدخل الألف واللام عليها فتفيد العموم.

الثالث: (**لفظ الواحد**): لفظ الواحد إذا دخل عليه الألف واللام أفاد العموم؛ **وهي كلفظ**: "السارق، السارقة، الزاني، الزانية، وغيرها".

ولما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي مُوسَىٰ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"[1].

فمثل هذه الألفاظ: تفيد العموم.

وأما المعرف بـ(أل): التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد.

فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء.

وإنما المراد: أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

❁ **الثاني من هذه الصيغ**: (**ما أضيف من هذه الأقسام إلىٰ معرفة**) **أي**: "من أسماء الجموع، أو من أسماء الأجناس، أو الواحد".

فهذه الثلاثة الأصناف "إذا أضيفت إلىٰ معرفة تُفيد العموم"؛ **وهو**: المعرّف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:١٠٣].

تقول: مال زيدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٥).

وتقول: عبيد عمروٍ.

وتقول: نعمة الله.

وتقول: يد الله.

وهكذا فالمفرد إذا أضيف أفاد العموم.

❁ الثالثة من هذه الصيغ: (أدوات الشرط): مثل: "مِنْ، ومَنْ" للعاقل؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، ويقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٥]؛ ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وتقول: من جاءني أُكرمه.

وتقول: منْ يُطِع الأمير يُفلح.

وهكذا فأدوات الشرط: تفيد العموم؛ إذ أنها: ليست مختصة بإنسان دون آخر.

ومثل: "ما": لغير العاقل؛ ومثل: "أي": للعاقل، ولغير العاقل.

لما جاء في "سنن الإمام الترمذي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]، وهذا عام في أيِّ امرأة كانت.

❁ الرابعة من صيغ العموم: "ما دل علىٰ العموم بمادته؛ مثل: (كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة، وما في بابها)"؛ فهذا تدل علىٰ العموم.

كقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء: ٣٥].

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨].

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: ٢٨].

وتقول: أكرم كل من جاءك، وجميع من أتاك.

وتقول: أكرم الكافة من الناس.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١١٠٢). وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٨٤٠)، وقال فيه: "صحيح". ثم قال: "أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧ ، ١٦٥)، وكذا الشافعي (١٥٤٣)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن أبيٰ شيبة (٧/ ٢/ ١).

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وبعضها: لا يفيد العموم المطلق؛ لكنها في الأصل تُفيد العموم، ثم إذا قيدت بشيء تكون بحسبه، وتفيد العموم في ذلك الشيء.

❁ الخامسة من صيغ العموم: " النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري".

- ففي النفي؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فهنا: ﴿بِشَيْءٍ﴾: تفيد العموم؛ لأنها نكرة في سياق النفي.

- وفي النهي: كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

وهنا: تفيد العموم؛ لأنها نكرة في سياق النهي.

- وفي الشرط: كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [الأحزاب:٥٤].

وهنا: ﴿شَيْـًٔا﴾: تفيد العموم؛ لأنها نكرة في سياق الشرط، سواء كانت من الأعمال القلبية، أو من أعمال الجوارح، أو من الأعمال القولية، أو من غير ذلك..

- وفي الاستفهام: وكقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾﴾ [القصص: ٧١]

فهنا: تفيد العموم؛ لأنها نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

❁ السادسة: "أسماء الاستفهام"؛ وهي: التي مثل لها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: "أين، ومتىٰ".

- كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الملك: ٣٠].

- وكقوله تعالىٰ: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥].

- وكقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [التكوير: ٢٦].

❁ السابعة: "الأسماء الموصولة".

- كقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر:٣٣].

- وكقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

- وكقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾

[النازعات:٢٦].

- وكقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

بيان ان الخطاب الموجه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفيد العموم

ويفيد العموم أيضًا: الخطاب الموجه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خاطبه الله عَزَّوَجَلَّ بأوامر، ونهاه عن نواهي وزواجر، والخطاب عام له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولجميع المكلفين من أمته: "من الجن، ومن الإنس".

فمثل: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾ [الأحزاب: ١].

فهذا الخطاب: يفيد العموم؛ فهو لكل مؤمن من أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من المكلفين: "من الجن، ومن الإنس".

- **ويقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وهذا الأمر هو للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وهو شامل لكل مكلف من الإنس، ومن الجن، من الذكور، ومن الإناث".

فيجب عليهم جميعًا: "أن يأمروا بالمعروف، وأن ينهوا عن المنكر، وأن يحثوا: "أزواجهم، وبناتهم، وأمهاتهم، وأخواتهم، وعماتهم، وخالاتهم،

وغيرهن من نساء المؤمنين"، علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وعلىٰ امتثال أوامره، وعلىٰ اجتناب نواهيه.

مسألة: **هل جميع النساء، والإماء يدخلن في هذا العموم؟**

الجواب: إلا أن أهل العلم اختلفوا هل تدخل جميع النساء والإماء في هذا العموم؟ والصحيح: أنهن يدخلن في هذا العموم؛ لأن كثير من ألفاظ القرآن الكريم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها المؤمنين، وهي عامة لكل المؤمنين والمؤمنات.

والصلاة: "ركن من أركان الإسلام، ولا يتم الإسلام إلا بها، وهي مفروضة علىٰ كل مكلف من الإنس، ومن الجن، ومن الذكور، ومن الإناث، ومن الأحرار، ومن العبيد والإماء".

والإسلام: هو دين الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الدين الذي لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ دينًا سواه، وهو الدين الذي ارتضاه الله عَزَّوَجَلَّ لجميع الثقلين.

فهو خطاب: "عام لكل المؤمنين والمؤمنات من الجن، ومن الإنس، وأيضًا هو عام للأحرار، وللعبيد والإماء".

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾ [الحشر: ١٨]، وغيرها من الآيات القرآنية.

وهذا الخطاب: ليس خاصًا بالرجال دون النساء، بل هو عام للرجال، والنساء، من الجن والإنس، والأحرار والعبيد والإماء؛ لأنهم كلهم مكلفون أيضًا.

إلا ما كان خاصًا "بالرجال دون النساء"، أو بالأحرار دون العبيد والإماء".

كوجوب "صلاة الجماعة، والجمعة، والأعياد": فهو وجوب علىٰ الرجال دون النساء؛ لأن النساء الأفضل لهن صلاتهم في بيوتهم، كما بين ذلك في الأدلة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجماعة واجبة علىٰ الأحرار دون العبيد؛ لأنهم مشغولون بطاعة سيدهم؛ إلا إذا أذن لهم السيد بالجماعة؛ فتكون في حقهم واجبة.

وإلا فالأصل: "هو عموم الشريعة: "علىٰ الرجال والنساء، وعلىٰ الأحرار والعبيد والإماء، وعلىٰ الإنس والجن".

فهذه الصيغ التي أشار إليها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلقنا عليها بما سبق بيانه.

هي: التي تفيد العموم في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه، ومعرفتها من الأهمية في مكان؛ لأن الإنسان إذا أتقنها علم المعنىٰ؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

الجواب: أن الإنسان هنا اسم جنس يعم كل إنسان.

ويقولون: وضابط هذه اللام المستغرقة، أن يصلح أن يؤتىٰ بدلًا عنها بكل.

وكذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات: ٦].

فهنا (**الإنسان**): اسم جنس يعم كل إنسان: "من الإنس، ومن الجن، من الذكور، ومن الإناث، من الأحرار، ومن العبيد والإماء".

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[التين:٤]

قوله: «**الجَمعِ والفردِ المُعَرَّفانِ ۞ باللامِ كالكافرِ والإنسانِ**»: الجمع مثل: "المؤمنون، المؤمنات، الكفار، والناس، الكافر، الإنسان"، فـ(**كل**) هذه تفيد العموم.

(**الكافر**): اسم جنس لكل كافر ومشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، سواء كان: "من اليهود، أو من النصارىٰ، أو من المجوس، أو من المشركين، أو من الملحدين، أو من المنافقين الاعتقاديين، أو من غيرهم من أهل الكفر والشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(**الإنسان**): "اسم جنس يشمل كل: "إنسي، وجني، وذكر، وانثىٰ، وصغير، وكبير، وحر، وعبد".

قوله: «**وكلِّ مُبهَمٍ مِنَ الأسماءِ ۞ مِن ذاكَ ما للشرطِ من جزاءِ**»: أي: كل اسم مبهم أضيف إلىٰ الشرط، أو إلىٰ الجزاء فإنه يفيد العموم.

قوله: «ولفظِ مَنْ في عاقلٍ ولفظِ ما »: فكلها تفيد العموم، (من): تفيد العموم للعاقل، و(ما): تفيد العموم لغير العاقل.

قوله: «في غيرِهِ أي فيهما »:(أي): تفيد العموم في العاقل، وتفيد العموم في غير العاقل.

قوله: «ولفظِ أينَ وهوَ للمكانِ»: (أين): تفيد العموم للمكان، وهي موضوعة للاستفهام عن المكان.

قوله: «كذا متى الموضوعِ للزمانِ»: (متى): تفيد العموم، وهي موضوعة للاستفهام عن الزمان.

فيقول: متىٰ تأتينا؟

قوله: «ولفظِ لا في النكراتِ ثمَّ ما»: فيدخل فيه: "باب النفي، وباب النهي، وباب الشرط، وباب الاستفهام الاستنكاري".

"هذا الباب" بابه واسع.

قوله: «في لفظ مَن أتى بها مُستفهِما»: يعني: الاستفهام الإنكاري.

قوله: «ثمَّ العمومُ أُبطِلتْ دعواهُ ۞۞ في الفعلِ بلْ وما جرى مَجراهُ»: وهذه فائدة مهمة: وهي أن الفعل لا يدل علىٰ العموم.

إذ أن الأصوليون يقولون: العموم من عوارض الألفاظ، وليس من عوارض الأفعال.

فمثلًا: دخول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصلاته في الكعبة.

كما جاء في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى " وَقَالَ لَنَا: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»[1].

فهنا مسألة: هل هذا العموم يشمل كل صلاة: "مفروضة كانت، أو مندوبة"، أم أنه خاص بالنافلة فقط؟

الجواب: أنه خاص بالنافلة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ المندوبة فقط، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الفريضة خارج الكعبة.

وقد يستدل بعض أهل العلم: علىٰ أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة أيضًا.

ويقولون: الأصل أنه ما صح في النافلة، صح في الفريضة، وهما يتوافقان إلا ما جاء الدليل بعدمه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٧، ٥٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٣٢٩).

بيان العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتىٰ يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علىٰ ما تقتضيه دلالتها، حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلاف ذلك.

وهنا قاعدة تقول: "إذا جاء الخاص قضىٰ علىٰ العام".

وإذا ورد العام علىٰ سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إلا أن يدل دليل علىٰ تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل علىٰ تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل علىٰ تخصيصه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[1].

فإن سببه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه فقال: "ما هذا"؟ قالوا: صائم، **فقال**: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

فهذا العموم: خاص بمن يشبه حال هذا الرجل، وهو من يشق عليه الصيام في السفر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١١٥).

والدليل على تخصيصه بذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر[(١)]، حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس ببر.

بيان أن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب

وهنا فائدة أخرى: يذكرها أهل التفسير.

وهي: "أن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب".

كما جاء في "الصحيحين": من طريق المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ-المسيب بن جزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] »[(٢)].

فهل يقال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستغفار لعمه أبي طالب؛ فهل يجوز أن يستغفر لغير أبي طالب؛ لأن هذا خاص به؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٥)، ومسلم في صحيحه (١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٨٤)، ومسلم في صحيحه (٢٤).

الجواب: لا يجوز الاستغفار لمن علم حاله أنه من أهل الكفر، ومن أهل الشرك، ولو كان من الأقرباء المقربين.

فيدخل فيها: النهي عن الاستغفار لغير المسلمين.

لأن العبرة هي: "بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

كما جاء في "صحيح" الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: "فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[1].

فهل يقال: هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول لعنه الله عَزَّوَجَلَّ، ويجوز أن يصلىٰ علىٰ غيره ممن مات، سواء كان من المنافقين، أو من غيرهم؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦٦).

الجواب: لا يجوز أن يصلىٰ علىٰ بقية المنافقين الذين قد عُلم نفاقهم، وهذا هو الأصل؛ لأن العبرة هي بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب.

فكل من مات علىٰ النفاق وقد عُلم حاله بين المسلمين؛ لا يجوز أن يصلىٰ عليه.

وقد جاء في "الصحيحين": من حديث عَبدالله بْنِ مَسْعُودٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[(١)].

أي: أن هذا الحكم عام لجميع الأمة، ولمن وقع في مثل هذا السبب.

فهذا الحديث يدل علىٰ القاعدة المشهورة بين أهل التفسير: "أن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب".

بيان أن الأفعال خاصة ولا تفيد العموم

الأصل في الأفعال: أنها خاصة، ولا تفيد العموم؛ حتىٰ يأتي ويثبت الدليل بإفادتها لذلك العموم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (٢٧٦٣).

بيان أن العمل يكون بعموم الأدلة

- **وكذلك العمل يكون بعموم الأدلة**؛ حتىٰ يأتي الدليل الخاص الثابت الذي يخصص العموم؛ فيعمل بما دل عليه الدليل الخاص، وهذا جائز وممكن.

بخلاف المجمل: فإنه لا يعمل بعمومه؛ إلا بعد أن يبين بأدلة أخرىٰ ثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنه لا يعلم ما المراد منه.

[بيان باب الخاص]

٧٩ وَالخَـاصُ لَفْـظٌ لَا يَعُـمُّ أَكْثَـرَا ۞ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَـعْ حَصْـرٍ جَـرَىٰ
٨٠ وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيْصِ حَيْثُمَا حَصَلْ ۞ تَمْيِيْـزُ بَعْـضِ جُمْلَـةٍ فِيهَـا دَخَـلْ
٨١ وَ مَـا بِـهِ التَّخْصِـيْصُ إِمَّـا مُتَّصِـلْ ۞ كَمَـا سَـيَأْتِي آنِفًـا أَوْ مُنْفَصِـلْ
٨٢ فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْـفِ اتَّصَـلْ ۞ كَـذَاكَ الِاسْـتِثْنَا وَغَيرُهَـا انْفَصَـلْ
٨٣ وَحَـدُّ الِاسْـتِثْنَاءِ مَـا بِـهِ خَـرَجْ ۞ مِنَ الكَـلَامِ بَعْـضُ مَـا فِيـهِ انْـدَرَجْ
٨٤ وَ شَـرْطُهُ أَنْ لَّا يُـرَىٰ مُنْفَصِـلَا ۞ وَلَـمْ يَكُـنْ مُسْـتَغْرِقًا لِمَـا خَـلَا
٨٥ وَالنُّطْـقُ مَـعْ إِسْـمَاعِ مَـنْ بِقُرْبِـهِ ۞ وَقَصْـدُهُ مِـنْ قَبْـلِ نُطْقِـهِ بِـهِ
٨٦ وَالأَصْـلُ فِيـهِ أَنَّ مُسْـتَثْنَاهُ ۞ مِـنْ جِنْسِـهِ وَ جَـازَ مِـنْ سِـوَاهُ
٨٧ وَجَـازَ أَنْ يُقَـدَّمَ الْمُسْـتَثْنَىٰ ۞ وَالشَّـرْطُ أَيضًـا لِظُهُـورِ الْمَعْنَـىٰ

الشرح

- لما تكلم عن العام ناسب أن يتكلم عن الخاص، والخاص والعام متقابلان.

فالخاص: هو الدليل الذي يخصص العموم الذي يستفاد من الدليل العام.

والأصل في العمل: للخاص.

قوله: «والخاصُ لفظٌ لا يَعُمُّ أكثرا ۞ مِن واحدٍ أو عَمَّ مع حصرٍ جرى»:

فقوله: (لفظ): خرج به: الفعل، والوصف؛ إذ لا تخصيص فيهما، وقوله: (لا يَعُمُّ أكثرا): خرج به: العام.

تعريف الخاص

الخاص في اللغة: ضد العام.

وفي الاصطلاح: اللفظ الدال علىٰ محصور: "بشخص أو عدد"، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فقوله: (**اللفظ**): خرج به: القول، والوصف.

وقوله: (**الدال**): خرج به المهمل: كديز.

وقوله: (**علىٰ محصور**): خرج به: العام؛ لأن العام لفظ يدل علىٰ أكثر من شيئين بغير حصر.

وقوله: (**بشخص، أو عدد**): هذا تبيين لما تقدم.

فلو قال: "**جاء زيد**"؛ فهذا خاص، وليس بعام.

ولو قال: "**أكرم عشرة**"؛ فهذا أيضًا خاص، وليس بعام.

وقلنا خاص لأنه: "مقيد بشخص، أو بعدد".

قوله: (**كأسماء الأعلام**): فهذه خاصة أيضًا، وليست بعامة.

فأسماء الأعلام: "زيد، محمد، عمرو، المسجد، السماء، الأرض، وغيرها من الأسماء".

وأسماء الإشارة: "هذا، وهذه، وهذان، وهتان، وهؤلاء، وغيرها".

وكذلك الأعداد: "واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة، عشرة، مائة، ألف، مليون، وغيرها من الأعداد".

فكل هؤلاء مخصوصة: "لأنها إما أسماء أشخاص، وإما أعداد".

الفرق بين الخاص والتخصيص

- وعندنا خاص، وعندنا تخصيص:

فالخاص: ضد العام، علىٰ ما سبق بيانه.

والتخصيص: هو إخراج بعض أفراد العام.

بيان تعريف التخصيص

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام.

❁ بيان تعريف المخصِّص بكسر الصاد -:

- والمخصِّص - بكسر الصاد -: "هو فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق أيضًا علىٰ الدليل الذي حصل به التخصيص".

❁ بيان شروط التخصيص:

ويشترطون في التخصيص: أن يكون مخالفًا للعام في الحكم.

أما إذا كان موافقًا للعام في الحكم؛ فليس بمخصص؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر :١-٥].

وهنا سؤال: فهل الروح الآن مخصص للملائكة، أم أنه ذكر بعض ألفاظ العموم؟

الجواب: الروح ليس بمخصص للملائكة؛ لأنه منهم، فهو من باب ذكر بعض ألفاظ العموم.

وإنما ذكر الروح؛ لمزيد شرف وفضل للروح، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أفضل وأشرف الملائكة على الإطلاق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فضله وشرفه بالنزول بالوحي على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

- **ويقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ والصلاة الوسطى هي صلاة العصر على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولثبوت الأدلة في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهل ذكر الصلاة الوسطى مخصص للصلوات الخمس، أم أنه من باب ذكر بعض ألفاظ العموم؟

الجواب: أن ذكر الصلاة الوسطى ليس تخصيصًا للصلوات الخمس؛ لأنها منها، ولكن ذكرها من باب ذكر بعض ألفاظ العموم.

وتخصيص ذكرها هنا: يدل على شرف وفضل ومزية لهذه الصلاة.

وهكذا يقولون: أكرم الرجال وزيدًا، فالتخصيص لا يناقض الحكم العام.

وذكر زيد هنا: ليس بتخصيص للرجال؛ لأنه منهم، **ولكن ذكره هنا**: مزيد فضل وشرف له.

لكن التخصيص يكون بقولهم: أكرم الرجال إلا زيدًا.

فهنا: نافض الحكم العام، فوقع التخصيص لزيد.

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فهنا: ناقض الحكم الذي وقع قبل (إلا)، فمن أكره: لا يكون كافرًا.

وهذا بخلاف: من كفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من بعد إيمانه دون إكراه، وإنما فعل ذلك بانشراح صدر، وبرضىٰ؛ فهذا هو الكافر المرتد عن دينه، والعياذ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «والقصدُ بالتخصيصِ حيثُما حصلْ ۞ تمييزُ بعضِ جُملةٍ فيها دخلْ»:

تقدم معنا بيان التخصيص: "وهو إخراج بعض أفراد العام".

علىٰ الطريقة التي ذكرت لكم: "بحيث يكون حكم ما خُصص مخالف للحكم العام".

قوله: «وما بهِ التخصيصُ إمَّا مُتَّصِلْ ۞ كما سيأتي ءانِفًا أو مُنفصلْ»: يعني: أن التخصيص يحصل بأمرين: "متصل ومنفصل".

۞ بيان أن دليل التخصيص نوعان:

الأول: مخصص متصل.

الثاني: مخصص منفصل.

فالمخصص المتصل: "هو ما لا يستقل بنفسه في الدلالة علىٰ التخصيص، ولا بد أن يُذكر قبل العام، أو بعده".

فعند أن تتكلم في الجملة: يكون المخصص موجودًا فيها، ومتصلًا بها في السياق.

- **تقول**: أكرم القوم إلا زيدًا.
- **وتقول**: أكرم القوم حاشا عَمْرًا وخالدًا.

فهذا تخصيص متصل، وذكر بعد العام، وذكر في الجملة نفسها.

❁ بيان تعريف المخصص المنفصل:

والمخصص المنفصل: "هو ما يستقل بنفسه، فلا يذكر مع العام في نص واحد، وإنما يكون التخصيص من نص مستقل".

بيان أنواع المخصص المتصل

قوله: «فالشرطُ والتقييدُ بالوصفِ اتَّصَلْ ❁❁ كذاكَ الاستِثنا وغيرُها انفصلْ»: **يعني**: أن هذه ثلاث أمور يقع فيها التخصيص المتصل.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: **الشرط**.

الثاني: **التقييد بالوصف**.

الثالث: **الاستثناء**.

بيان تعريف المخصص المتصل الشرط

❁ **فالأول**: (من المخصص المتصل): "**هو الشرط**".

وهو في اللغة: "العلامة".

وهو في الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولا عدم لذاته".

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجودًا، أو عدمًا بإن الشرطية أو إحدىٰ أخواتها.

فلو أن رجلا: صلىٰ بغير طهارة، فهل: صلاته صحيحة؟

الجواب: صلاته باطلة؛ **لأنه** حين أن عدم الشرط وهو الطهارة، عدم المشروط له، وهي الصلاة؛ فالصلاة يُشترط لها الطهارة.

- ولو أن الرجل: "كان متوضئًا"، هل يلزم: من الوضوء أن يكون مصليًا؟

الجواب: لا يلزم من الوضوء أن يكون مصليًا؛ فربما توضأ لغير صلاة، وفي غير وقت صلاة مفروضة، وإنما من باب المحافظة علىٰ الطهارة والوضوء فقط.

أو ربما توضأ وهو يريد أن يصلي صلاة نافلة من باب الاستحباب فقط، فلا يلزم من وجود الوضوء، وجود الصلاة.

وقوله: (**ولا عدم لذاته**): **أي**: دخل وقت صلاة الظهر، والوقت من شروط الصلاة.

- **فهل تصح الصلاة** قبل وقوع هذا الشرط، وهو الوقت؟

الجواب: لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها المفروض، فالصلاة قبل الوقت: باطلة.

إذًا: يلزم من عدمه العدم.

لكن إذا دخل وقت الصلاة فهل يلزم من وجود الوقت، وجود الصلاة؟

الجواب: لا يلزم من خول الوقت وجود الصلاة؛ فقد توجد الصلاة، وقد لا توجد الصلاة.

بيان أن الشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

والشرط يدل علىٰ التخصيص سواء جاء متقدمًا، أو متأخرًا.

- مثال الشرط المتقدم؛ قوله تعالىٰ في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].

والمعنى هنا يكون: فخلوا سبيلهم إن تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة؛ لكن تقدم الشرط علىٰ المشروط له؛ فأفاد التخصيص.

﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾: هذا عام في جميع الكفار والمشركين.

لكن لما خصص بالتوبة من الكفر ومن الشرك، وبإقامة الصلاة، وبإيتاء الزكاة؛ فهذا دل علىٰ التخصيص في الحكم.

فيكون المعنى بعد ذلك: لا يُخلىٰ سبيل الكفار والمشركين إلا من تاب منهم، من كفره وشركه، وأسلم لله عَزَّوَجَلَّ، وآمن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبرسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقام الصلاة، وآتاء الزكاة.

فحصل منهم الإسلام، والاستقامة علىٰ شرائع الدين؛ فلهذا خُلِيَ سبيلهم.

ـ ومثال الشرط المتأخر؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: من الآية٣٣].

فقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: هذا تخصيص لعموم المكاتبة.

فالسؤال: هل تكاتب كل من أراد الحرية من العبيد والإماء الكفار والمشركين؟

الجواب: لا يكاتب كل من أراد الحرية من العبيد والإماء المشركين والكفار، ولكن من عُلم فيه خير من المسلمين منهم، فيكاتب حتىٰ يعان علىٰ العمل الصالح؛ وإلا فلا.

أما الكفار والمشركين "من العبيد والإماء": لا يكاتبون؛ لأنهم سيكون عونًا لقومهم علىٰ المسلمين، وسيكونون قوة لهم علىٰ المسلمين.

وكذلك: الفساق وأهل المعاصي والفجور: "من العبيد والإماء"، لا يكاتبون أيضًا ولو كانوا مسلمين؛ لأن هؤلاء لا يُعلم فيهم خير؛ ولأن مكاتبتهم ستكون عونًا لهم علىٰ فعل الفاحشة، وعلىٰ فعل كل قبيح يضرهم، ويضر بالمسلمين.

فبقاؤهم في الرق خير لهم؛ حتىٰ لا يكثر شرهم، وحتىٰ لا يكثر ضررهم علىٰ أنفسهم، وعلىٰ غيرهم من المسلمين.

ويبقون مضبوطين تحت أسيادهم؛ حتىٰ يعلمونهم أحكام الدين، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، وحتىٰ لا يبقون شاردين في الشر، وفي المعاصي، وفي المنكرات.

وقد يجتمع في الشرط: "التقديم والتأخير أيضًا"؛ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النساء: ١١]، **فهنا**: حصل التقديم في الشرط، وحصل التأخير أيضًا في الشرط.

بيان أنواع الشرط

الشرط أربعة أنواع:

ـ الأول: (**شرط لغوي**)؛ **كقول القائل لزوجته**: إذا خرجت من البيت؛ فأنت طالق، **وكقول القائل**: إذا جاء زيد فأكرمه.

والكلام في التخصيص: "في الغالب أنه سيتعلق بهذا الشرط".

ـ الثاني: (شرط عقلي)؛ كالحياة: فإنها شرط في العلم.

ـ الثالث: (شرط شرعي)؛ كالطهارة: فإنه شرط في الصلاة، وكالعدالة: فإنها شرط في قبول الشهادة.

ـ الرابع: (شرط عادي)؛ كالسلم: فإنه شرط في الوصول إلىٰ المكان المرتفع.

❁ الثاني: (من المخصص المتصل): "التخصيص بالوصف".

وهو: "ما أشعر بمعنىٰ يختص به بعض أفراد العام من: "نعت أو بدل أو حال".

بينما الوصف عند النحويين: " غير هذه الأمور المذكورة هنا".

وهذه المذكورة هنا: تسمىٰ بالتوابع عند النحويين وهي: "الحال، والنعت، والبدل، والصفة".

لكن عند أصحاب الأصول: "يطلقون عليها التخصيص بالوصف".

الأول: النعت؛ مثال النعت: قوله تعالىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾: هنا نعت ووصف.

والمعنى هنا يكون: يجوز للحر أن يتزوج ملك اليمين بشرط أن تكون من الفتيات المؤمنات.

فلو حصل الاطلاق وقال: فمن ما ملكت أيمانكم.

فهنا عام: وملك اليمين، قد تكون كافر ومشركه، وقد تكون مؤمنة، وقد تكون صالحة وطائعة، وقد تكون فاسقة وعاصية.

ولجاز: للحر أن يتزوج من ملك اليمن دون تخصيص، ودون تقييد.

ولكن لما خصصها بالمؤمنات: دل علىٰ أنه يجب عليه أن يتخير منهن المرأة المؤمنة الصالحة.

الثاني: **البدل**؛ ومثال البدل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: بدل من الناس.

والعموم مأخوذ من قوله: "الناس"؛ لأن الألف واللام دخلت علىٰ أسماء الأجناس؛ فأفادت العموم كما سبق معنا بيان ذلك.

الثالث: **الحال**؛ ومثال الحال: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾: خصص عموم القتل.

وإلا لكان المعنىٰ: أن من يقتل مؤمنًا؛ يكون جزاؤه عند الله جهنم خالدًا فيها، أي قتل كان: "عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ".

لكن لما قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾: خصص الوعيد والجزاء لمن قتل عمدًا فقط.

فليس كل قاتل تكون له هذه العقوبة، فمن قتل مخطئًا، ومن قتل شبه عمد، يكون حاله غير هذا الجزاء، ولا يؤاخذ بهذه العقوبة.

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]، فهذا حال أيضًا.

فخرج من هذا الوعيد: من يأكل من أموال اليتامىٰ بحق؛ كأن يكون الولي علىٰ مال اليتيم فقيرًا، وليس له عمل غير إنماء مال اليتيم، فيأكل بالمعروف مقابل عمله وتفرغه لذلك، وبدون إسراف، فهذا أمر مشروع له.

❁ الثالث: (من المخصص المتصل) "الاستثناء":

قوله: «وحدُّ الاستثناءِ ما بهِ خرجْ ❁❁ مِنَ الكلامِ بعضُ ما فيهِ اندرجْ».

ـ بيان تعريف الاستثناء:

وهو في اللغة: وهو مأخوذ من الثني، وهو رد بعض الشيء إلىٰ بعضه؛ كثني الحبل".

وهو في الاصطلاح: "إخراج بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدىٰ أخواتها"؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾ [العصر:٢]، وكقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر:٣].

فخرج بقولنا: "بـ(إلا) أو إحدىٰ أخواتها"؛ التخصيص بالشرط وغيره.

❁ بيان (إلا) وأخواتها:

وأخواتها: "ليس، وسوىٰ، وخلا، وعدىٰ، وحاشا".

ويمثل أصحاب الأصول غالبًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

فقوله: ﴿ٱلۡإِنسَٰنَ﴾: هذا عام؛ دخلت عليه: "الألف واللام المفيدة للاستغراق"؛ فأفادت العموم.

وضابطها: أن يصلح بدلًا عنها كل.

فيكون المعنى: أن كل إنسان لفي خسر وضياع وخسارة، إلا من استثناهم الله عَزَّوَجَلَّ من: "أهل الإيمان، والعمل الصالح، والدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والصبر علىٰ الأذىٰ الذي ينالهم في سبيل ذلك".

سؤال: هل الاستثناء يقع بمجرد الإتيان به، أم له شروط؟

الجواب: له شروط.

قوله: «وشرطُهُ أن لا يُرى مُنفصِلًا ۞۞ ولم يكُنْ مُستغرِقًا لما خلا »: فلا يصلح أن تقول: أعتقت عبيدي، أو تقول: تصدقت بمالي، ثم بعد ساعة تقول: إلا فلان وفلان، وتقول: إلا مبلغًا قدره كذا وكذا.

هذا ما يصلح؛ لأن شرط الاستثناء أن يكون متصلًا بالكلام، ويكون استثناء حقيقي، أو استثناء حكمي.

بيان شروط الاستثناء

- ويشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

❁ الشرط الأول: (اتصاله بالمستثنىٰ منه حقيقة أو حكمًا).

فالمتصل حقيقة: هو الاستثناء المباشر للمستثنىٰ منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

كأن تقول: أعتق عبيدي إلا زيدًا؛ فهذا: استثناء متصل حقيقة.

وتقول: أكرم القوم إلا عمرًا.

وتقول: اسجن الطلاب حاشا خالدًا.

والمتصل حكمًا: هو ما فصل بينه وبين المستثنىٰ منه فاصل لا يمكن دفعه: "كالسعال، والعطاس".

كأن تقول: اعتقت عبيدي، ثم تأخذك: "سعلة، أو عطاس، أو شيء من الشواغل التي لا تستطيع أن تدفعها".

ثم تقول: إلا زيدًا؛ فهنا الاستثناء: حكمي، وهو غير متصل في الحقيقة؛ لكنه له حكم الاتصال؛ لأنه لا مقدور للعبد في دفعه، ولأنه لم ينقطع عن الاستثناء إلا بسبب ما حصل له من شاغل، وهو استثناء صحيح.

وما جاء عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: "الاستثناء يكون في الحول".

فهذا الأثر لم يثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن أثبته من العلماء: اعتذر لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أراد أن المجيء بكلمة: "إن شاء الله تعالىٰ"، تجوز في أي وقت.

فإن الأصل: أن الإنسان إذا تكلم بشيء، أن يأتي بكلمة: "إن شاء الله تعالىٰ"، **لكن الأثر**: من طريق ليث عن مجاهد.

وليث: هو ابن أبي سليم.

فإن فصل بينهما: فاصل يمكن دفعه، أو سكوت؛ لم يصح الاستثناء.

مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر.

ثم يقول: إلا سعيدًا؛ فلا يصح الاستثناء؛ ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحدًا.

لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه**»، فقال العباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يا رسول الله إلا الإذّخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»[1].

وهذا القول أرجح؛ لدلالة هذا الحديث عليه.

❁ **الشرط الثاني**: (**الاستثناء من العدد**).

وله أربع صور:

ـ الصورة الأولى: **أن لا يكون المستثنىٰ مستغرقًا لجميع المستثنىٰ منه.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٢).

أما إن استثنىٰ الكل، فلا يصح علىٰ القولين.

فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة؛ لزمته العشرة كلها.

كأن تقول: أعتقت عبيدي إلا كل عبيدي.

أو تقول: أعطيتك مالي إلا مالي، فيلغي الاستثناء، ولا يُؤاخذ به.

ـ الصورة الثانية: **أن لا يكون المستثنىٰ أكثر من نصف المستثنىٰ منه.**

فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا تسعة، فلا يصح الاستثناء، ولزمته العشرة كلها، **وأكثر أهل الأصول**: علىٰ إلغائه.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنىٰ أكثر من النصف، ولا يلزمه في المثال المذكور إلا واحد.

الصورة الثالثة: **أن يكون المستثنىٰ منه نصف المستثنىٰ منه**، عند أكثر أهل الأصول، **كأن يقول**: أعطيتك عشرة دراهم إلا خمسة.

فهذا يصح عند أكثر الأصوليين.

❁ الصورة الرابعة: **أن يكون المستثنىٰ أقل من نصف المستثنىٰ منه.**

فهذا الاستثناء: يصح بالاتفاق من أهل العلم.

كأن يقول: أعطيتك عشرة دارهم إلا ثلاثة.

❁ الشرط الثالث: (**الاستثناء من الصفة**): وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر.

مثاله من القرآن الكريم: قوله تعالىٰ لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر:٤٢].

وأتباع إبليس من بني آدم: أكثر من النصف، **ولو قلت**: أعطِ من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

ومثاله من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه**»، فقال العباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يا رسول الله إلا الإذّخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»[(١)].

ومعلوم: أن كل العباد: "ضال، وجائع، وعار"؛ إلا من هداه الله، ومن أطعمه الله عَزَّوَجَلَّ، ومن كساه الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذا استثناء: "الكل من الكل".

قوله: «**والنُّطقُ مع إسماعِ مَن بقربِهِ**»: أي: **ومن الشروط**: النطق.

ولا يقول المستثني: أنا استثنيت في نفسي.

فلو قال قائل: نسائي طوالق إلا واستثنىٰ في نفسه منهن واحدة، أو أكثر، وهو متزوج بأربعة نسوة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٢).

فإذا قيل له: من استثنيت من نسائك.

فيقول: استثنيت واحدة، أو اثنتين في نفسي، فلا يصح؛ **فلا بد في الاستثناء**: من النطق.

قوله: «**وقصدُهُ مِن قبلِ نُطقهِ بهِ**»: أي: **ومن الشروط في الصحة**: النية، **ولا بد** من النية والقصد لهذا الشيء.

لكن مثل هذه الأمور: تعود إلىٰ ديانة المتكلم؛ لأنه إذا نطق حتىٰ ولو لم تكن له نية، أو كانت له نية ثم قال: ما أريد، ما أقصد، **فالأصل**: أن يُقبل كلامه.

قوله: «**والأصلُ فيهِ أنَّ مُستثناهُ ۞ من جِنسِهِ وجازَ مِن سواهُ**»: **يعني**: المستثنىٰ المقبول هو المستثنىٰ من الجنس.

وجوزَّ بعضهم ما سواه؛ **مثلا**: أكرم الرجال إلا حمارًا.

فقوله: (إلا حمارًا)؛ استثناء منقطع؛ لأنه ليس من جنسهم.

يقولون بأن الاستثناء هنا: "استثناء منقطع".

وقال بعضهم: أنه علىٰ التبرك.

قوله: «**وجازَ أن يتقدَّمَ المُستثنى**»: أي: المستثنىٰ منه، **فعندنا قوله**: أكرم الرجال إلا زيدًا.

فالمستثنىٰ منه هو: الرجال.

المستثنىٰ هو: زيدًا.

فيجوز أن يتقدم المستثنىٰ علىٰ المستثنىٰ منه.

فيجوز أن تقول: إلا زيدًا أكرم الرجال.

قوله: «والشرطُ أيضًا لظُهُورِ المعنى»: أي: أنه يشترط في تقديم المستثنىٰ علىٰ المستثنىٰ منه، أن يكون المعنىٰ ظاهرًا؛ حتىٰ لا يقع اللبس.

[بيان باب المطلق والمقيد]

٨٨ وَيُحْمَـلُ الْمُطْلَـقُ مَهْمَـا وُجِـدَا ۞ عَلَـىٰ الَّـذِي بِالوَصْـفِ مِنْـهُ قُيِّـدَا
٨٩ فَمُطْلَـقُ التَّحْرِيـرِ فِـي الأَيمَـانِ ۞ مُقَيَّـدٌ فِـي القَتْـلِ بِالإِيمَـانِ
٩٠ فَيُحْمَـلُ الْمُطْلَـقُ فِـي التَّحْرِيـرِ ۞ عَلَـىٰ الَّـذِي قُيِّـدَ فِـي التَّكْفِيـرِ

الشَّرْحُ

۞ بيان تعريف المطلق:

المطلق في اللغة: "ضد المقيد، وهو المرسل".

وفي الاصطلاح: "هو ما دل علىٰ الحقيقة بلا قيد"؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

فقوله: (ما دل)؛ خرج به: المهمل.

وقوله: (علىٰ الحقيقة): خرج به: العام؛ لأنه يدل علىٰ العموم لا علىٰ مطلق الحقيقة فقط.

وقوله: (بلا قيد)؛ خرج به: المقيد.

تعريف ثاني: يعرفه بعضهم: بأنه اللفظ الدال علىٰ الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

تعريف ثالث: يعرفه بعضهم: بأنه ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه.

تعريف رابع: يعرفه بعضهم: بأنه اللفظ المتناول لواحد لا بعينه.

فقوله: (لواحد): خرج به: ألفاظ الأعداد، وخرج به العام.

وقوله:(لا بعينه): خرج به: المعارف.

بيان العمل بالمطلق

- **يجب العمل بالمطلق علىٰ إطلاقه إلا بدليل يدل علىٰ تقييده؛** لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علىٰ ما تقتضيه دلالتها حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحدًا، وإلا عمل بكل واحد علىٰ ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

بيان اعتبارات الحكم والسبب

قوله: «ويُحمَلُ المُطلَقُ مهما وُجِدا ۞ على الذي بالوصفِ منهُ قُيِّدا »: اعلم أن بين السبب والحكم أربعة اعتبارات:

الأول: اتحاد الحكم والسبب.

الثاني: اختلاف الحكم والسبب.

الثالث: اتحاد السبب واختلاف الحكم.

الرابع: اتحاد الحكم واختلاف السبب.

يبقىٰ إذا اتحد الحكم والسبب: "يُحمل المطلق علىٰ المقيد".

لما جاء في "سنن الإمام الترمذي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي مُوسَىٰ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1].

فالمطلق هنا: يُحمل علىٰ المقيد لاتحاد السبب والحكم؛ وذلك أن الشاهدين لا بد أن يكونا ثقتين عدلين".

وإذا اختلف السبب واتحد الحكم: "يحمل المطلق علىٰ المقيد"، كما في آية كفارة الظهار: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، الآية.

وفي آية قتل الخطأ: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، الآية.

فهنا يُحمل المطلق في كفارة الظهار في عتق الرقبة فقط، علىٰ المقيد في كفارة القتل الخطأ، فيشترط: "الإيمان في الرقبة التي تُعتق في كفارة الظهار، وكذلك في كفارة قتل الخطأ"، والثالث: عند اتحاد السبب واختلاف الحكم فلا يحمل المطلق علىٰ المقيد"، مثل: آية التيمم، وكذلك: آية الوضوء.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١١٠١)، وأبو داود في سننه (٢٠٨٥)، وابن ماجه في سننه (١٨٨١)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن. وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٨٣٩).

وهنا أمر الله عَزَّوَجَلَّ: المتوضئ أن يغسل وجهه ويديه؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦].

وهنا اتحد السبب، ولكن اختلف الحكم؛ فهذا وضوء، وهذا تيمم، فهنا لا يحمل المطلق علىٰ المقيد.

الرابع: وأما اختلاف السبب والحكم؛ في آية قطع يد السارق: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي آية الوضوء: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]؛ فلا يُحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لاختلاف السبب والحُكم؛ فإن السارق: تقطع يده من الرسغ، وهو المفصل الذي يفصل اليد عن الساعد، والمتوضئ: يغسل يديه إلىٰ المرفقين.

بيان تعريف المقيد

المقيد في اللغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

وفي الاصطلاح: ما دل علىٰ الحقيقة بقيد.

كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فخرج بقولنا: "قيد"؛ المطلق.

والمقيد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد علىٰ الحقيقة الشاملة لجنسه.

بيان مراتب المقيد

والمقيد على مراتب؛ وذلك علىٰ حسب قلة القيود، وكثرتها.

فكلما كثرت القيود: كان التقييد أقوىٰ؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ٥﴾ [التحريم: ٥]، فلو قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ﴾، واكتفىٰ بذلك فقط: لكان الباب واسع، فأي مسلمة تصلح أن تكون في مثل هذا الموطن؛ لكن زاد الله عَزَّوَجَلَّ قيدًا آخر: ﴿مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ﴾، فدل علىٰ قيد آخر وهو الإيمان.

ثم قال: ﴿قَٰنِتَٰتٖ﴾: أي: كثيرات القنوت، وملازمات الطاعة؛ لأن القنوت: هو دوام الطاعة.

ثم قال: ﴿تَٰٓئِبَٰتٍ﴾: أي: وهذا تقييد أكثر؛ فهن كثيرات التوبة والرجوع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال: ﴿عَٰبِدَٰتٍ﴾: أي: كثيرات العبادة والخشوع والخضوع لله عَزَّوَجَلَّ، ومسابقات إلىٰ فعل الخيرات والقربات.

ثم قال: ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾: **أي:** كثيرات الصيام، ولم يقل صائمات فقط، وإنما وصفهن بأنهن يكثر من الصيام.

ثم قال: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارٗا ٥﴾: **أي:** فهذا تقييد يدل علىٰ علو هذا القيد.

كما لو قيل: أكرم الطالب المجتهد المؤدب الذكي الحافظ الحريص.

- **فكلما كثرت القيود** كلما ضيق الإطلاق في الوصف، وأصبح نادرًا أكثر من غيره.

بيان أن اللفظ قد يكون مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه آخر

- **وقد يكون اللفظ مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه آخر؛ فقوله تعالىٰ:** ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، **فهنا مقيد من حيث الإيمان؛ ولكنه مطلق من** حيث الأوصاف، فكل رجل، وكل أنثىٰ، وكل كبير، وكل صغير، وكل طويل، وكل قصير، وكل سمين، وكل نحيف ما دام أنه مسمىٰ بالإيمان، فإنه يصح أن يكون من الرقبة المؤمنة التي تعتق.

بيان العمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده، إلا بدليل يدل على التقييد

ويجب العمل بالمطلق علىٰ إطلاقه.

ويجب العمل بالمقيد علىٰ تقييده؛ إلا بدليل يدل علىٰ التقييد.

ومن هذه المسألة: تجد أن العلماء اختلفوا في بعض المسائل.

لأن بعضهم: يرىٰ أن الدليل علىٰ إطلاقه لم يُقيد.

والبعض الآخر: يرىٰ أن الدليل قد قُيد.

والأصل: أنه يُحمل المطلق علىٰ المقيد؛ فإذا لم يُحمل المطلق علىٰ المقيد؛ فيعمل بكل دليل علىٰ حدته.

وهذا بخلاف العام؛ **فإن الخاص** يقضي علىٰ العام.

وكذلك المبين: فإن المبين يقضي علىٰ المجمل؛ كما سيأتي معنا.

لكن في باب المطلق والمقيد: فإن استطعت أن تعمل بالمطلق علىٰ حدته، وتعمل بالمقيد علىٰ حدته؛ فذاك.

وإن لم تستطع العمل إلا بالمقيد؛ فهو المُتعين إذا كان مقيدًا.

قوله: «فمُطلقُ التحريرِ في الأيمانِ ۞۞ مُقَيَّدٌ في القتلِ بالإيـــمانِ

فيُحملُ المُطلقُ في التحريرِ ۞۞ على الذي قُيِّدَ في التَّكفيرِ».

أي: أن الإطلاق الذي جاء في كفارة الأيمان من تحرير رقبة فقط، يقيد برقبة مؤمنة كما جاء التقييد في كفارة قتل الخطأ، **وقد سبق معنا بيان ذلك.**

[بيان التخصيص]

٩١ ثُـمَّ الكِتَـابَ بِالكِتَـابِ خَصَّصُـوا ❁ وَسُـــنَّةٌ بِسُـــنَّةٍ تُخَصَّـــصُ
٩٢ وَخَصَّصُـــوا بِالسُـــنَّةِ الكِتَابَـــا ❁ وَعَكْسَـهُ اسْـتَعْمِلْ يَكُـنْ صَـوَابَا
٩٣ وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَـا ❁ قَـدْ خُـصَّ بِالقِيَـاسِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا

الشَّرْحُ

لمَّا ذكر المصنف الخاص ذكر ما يحصل به التخصيص: وهي منقسمة إلىٰ قسمين: (**متصلة ومنفصلة**).

❁ **المخصصات المتصلة هي:**

الأول: الاستثناء بـ "إلا أو أحد أخواتها".

الثاني: الاستثناء بالشرط.

الثالث: الاستثناء بالصفة.

وقد علمنا: أن الصفة عند الأصوليين تختلف عن الصفة عند النحويين.

فالصفة عند النحويين: "لا يدخلها النعت، ولا الحال، ولا البدل، ولا التمييز، ولا يدخل فيها شيء من ذلك".

بينما عند الأصوليين: "كل ما ذكر يدخل تحت مسمىٰ الصفة".

بيان تعريف المخصص المنفصل

المخصص المنفصل: "هو ما يستقل بنفسه".

❁ بيان أنواع المخصصات المنفصلة:

بعض أهل العلم: قد جعلها عشرة مخصصا منفصلة.

والبعض الآخر: قد يجعلها ستة، أو سبعة، أو ثمانية، كما فعل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

الأول: (**التخصيص بالحس**)؛ مثال: التخصيص بالحس؛ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

فهذا إطلاق أن الريح تدمر كل شيء.

ولكنها خُصصت بالحس: "علىٰ أنها لم تدمر السماوات، ولا الأرض، ولا المساكن"، **وإنما دمرت الريح** ما أمرها ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتدميره، وما كان يقبل التدمير بأمر الله عَزَّوَجَلَّ لها.

الثاني: (**التخصيص بالعقل**)، **قال** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝٦٢﴾ [الزمر: ٦٢]، والله عَزَّوَجَلَّ شيء، ولكن لا يدخل في هذه الآية، فإن العقل دل علىٰ أن ذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غير مخلوقة.

وكذلك دل العقل علىٰ أن القرآن الكريم لا يدخل في ذلك، وهو كذلك شيء؛ وإنما هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وكلام الله عَزَّوَجَلَّ صفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن العلماء: "من يرىٰ أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص".، وإنما هو: "من العام الذي أريد به الخصوص"؛ إذ المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

قوله: «ثمّ الكتابُ بالكتابِ خَصَّصوا ۞ وسنةٌ بسنةٍ تُخَصَّصُ»: وكذلك: التخصيص بالشرع؛ فإن الكتاب والسنة "يخصص كل منهما بمثلهما"، وبالإجماع والقياس".

الثالث: (تخصيص الكتاب بالكتاب): أي: تخصيص القرآن الكريم بالقرآن الكريم؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [لبقرة: ٢٢٨]؛ فهذا عام: في كل مطلقة، يجب عليها إذا طُلقت أن تتربص وتنتظر ثلاثة قروء.

و(القرء): قيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر.

ولكن خصت: بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذه الآية خصصت العموم السابق.

فالمرأة التي طُلقت قبل الدخول بها: فليس عليها عدة أصلًا.

وخُصت بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن

﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه الآية خصصت العموم السابق أيضًا:

- فالمرأة الكبيرة في السن، التي انقطع عنها الحيض: فعدتها ثلاثة أشهر.

- وكذلك الفتاة الصغير التي لم تحض بعد: فعدتها ثلاثة أشهر.

- وكذلك المرأة الحامل: عدتها حتىٰ تضع حملها.

الرابع: (**تخصيص الكتاب بالسنة**)؛ **مثل**: آيات المواريث؛ **كقوله تعالىٰ**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فهذه الآية فيها إطلاق: فكل من يموت وله أولاد ذكور وإناث، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ونحوها من الآيات.

خُصت بما جاء في "الصحيحين": من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

وكذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذه الآية عامة "في كل سرقة، أن فيها القطع".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٦١٤).

ولكنها خُصت بما جاء في "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

مسألة: تخصيص القرآن الكريم بالسنة؟

الجواب: هنا حصل خلاف بين أهل العلم في مسألة تخصيص القرآن الكريم بالسنة؛ **فقال بعضهم**: لا بد أن تكون السنة متواترة، وأما الآحاد فلا تخصيص، **وقال البعض الآخر**: لا يشترط التواتر في التخصيص، ولا يوجد دليل يدل علىٰ ذلك.

والصحيح: أن السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصص القرآن الكريم، سواء كانت متواترة، أو آحاد.

وكذلك: يخصص الحديث الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وخصَّصوا بالسنةِ الكِتابا ۞ وعكسُهُ استُعمِلْ يكُنْ صوابا»: **وهنا**: أشار الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ وجود الخلاف بين أهل العلم.

وأن بعضهم لا يخصص الكتاب بالسنة.

والصحيح: أن الكتاب يخصص السنة، وأن السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصص الكتاب أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٩، ٦٧٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٤).

الخامس: (تخصيص الكتاب بالإجماع)، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، خُص بالإجماع علىٰ أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر: لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالًا سليمًا.

فقد نقل الإجماع: علىٰ أن الأمة التي هي ملك اليمين تعتد بقُرءين.

السادس: (تخصيص الكتاب بالقياس)؛ وهذا يكون في القياس الجلي الظاهر؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، خُصَّ بقياس العبد الزاني علىٰ الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار علىٰ خمسين جلدة، علىٰ المشهور.

وقال أهل العلم: والعبد الذكر عليه نصف ما علىٰ الحر من الحد؛ وهو: جلده خمسين جلده.

السابع: (تخصيص السنة بالكتاب): وهو ما جاء في "الصحيحين": من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢).

وهذا الحديث عام في كل الناس، سواء كانوا من أهل الكتاب، أم من غيرهم من الكفار والمشركين، والملحدين، والمنافقين، والمجوس، وغيرهم.

ولكن الحكم هنا خُص بقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]؛ **فدل الكتاب الكريم:** علىٰ أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب: "من اليهود، ومن النصارىٰ"، وزادت السُنة أيضًا: وأدخلت المجوس.

وأخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ برقم (٣١٥٧): **فقال**: «حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"».

الثامن: (**تخصيص السنة بالسنة**): ما جاء في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

وخُصَّ هذا الحكم: بما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٣).

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[١].

قال أبو عبد الله: "هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا".

وجاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[٢].

ومن تخصيص السنة بالسنة أيضا: بما جاء في "سنن الإمام الترمذي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥٩)، ومسلم في صحيحه (٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٠).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ".

رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ». اهـ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٧)، وأبو داود في سننه (٤٩٢)، وابن ماجه في سننه (٧٤٥). وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن. وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٠٧).

التاسع: (**تخصيص السنة بالإجماع**): يقول الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم أجد مثالًا لتخصيص السنة بالإجماع".

وليس معناه: أنه لا يوجد دليل علىٰ ذلك، **وربما مع الاستقراء والتتبع**: قد يجد العالم، أو طالب العلم؛ دليلًا يصلح لذلك.

العاشر: (**تخصيص السنة بالقياس**): ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1].

وخُص هذا الحكم: بقياس العبد علىٰ الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار علىٰ خمسين جلدة، علىٰ المشهور.

❁ ثانيًا: **ثم خصصوه بالقياس علىٰ البكر في هذه المسألة.**

قوله: «والذّكرُ بالإجماعِ مخصوصٌ كما ❁❁ قد خُصَّ بالقياسِ كلٌّ منهما»: وقد سبق معنا بيان ذلك في ذكر الأنواع، الله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠).

[بيان باب الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ]

٩٤ مَـا كَـانَ مُحْتَاجًـا إِلَـىٰ بَيَـانِ ❁ فَمُجْمَـلٌ وَضَـابِطُ البَيَـانِ
٩٥ إِخْرَاجُـهُ مِـنْ حَالَـةِ الإِشْـكَالِ ❁ إِلَـىٰ التَّجَلِّـي وَاتِّضَـاحِ الحَـالِ
٩٦ كَـالقُرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الأَقْـرَاءِ ❁ فِـي الحَـيْضِ وَالطُّهْـرِ مِـنَ النِّسَـاءِ

الشَّرْحُ

❁ بيان تعريف المجمل:

المجمل في اللغة: "المبهم والمجموع".

وفي الاصطلاح: "ما يتوقف فهم المراد منه علىٰ غيره: "إما في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره".

مثال: ما يحتاج إلىٰ غيره في تعيينه؛ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإن (القرء) "لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلىٰ دليل".

ومثال: ما يحتاج إلىٰ غيره في بيان صفته؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن كيفية إقامة الصلاة: "مجهولة تحتاج إلىٰ بيان".

ومثال: ما يحتاج إلىٰ غيره في بيان مقداره؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن مقدار الزكاة الواجبة: "مجهول ويحتاج إلىٰ بيان".

قيل هو: " ما دل علىٰ أحد معنيين، لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر بالنسبة إليه".

فقوله: "ما دل": خرج به: اللفظ المهمل؛ لأنه لا يدل علىٰ شيء.

وقوله: "علىٰ أحد معنيين": خرج به: النص، فهو دال علىٰ معنىٰ واحد.

وقوله: "لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر": خرج به: الظاهر.

وقوله: "بالنسبة إليه": أي: بالنظر إلىٰ اللفظ المجمل وحده.

بيان تعريف المجمل عند المتقدمين

يعرفونه بقولهم: "هو ما لا يكفي وحده في العمل، ويحتاج إلىٰ غيره".

وأغلب الشريعة على الإجمال: "الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج".

فهي مجملة في القرآن الكريم، وجاء بيانها في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم جاءت الأدلة: "بالبيان والتفصيل".

بيان أن الإجمال قد يقع في حرف

- وقد ذهب بعض أهل التفسير إلىٰ أن قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾: معطوفة علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

فيكون المعنى: لا يعلم تأويله وهو التفسير إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك الراسخون في العلم يعلمون تأويله وتفسيره.

وذهب بعضهم: بأنها استئنافية.

فيكون المعنى: أنه لا يعلم تأويله أي: حقيقة ذلك إلا الله عَزَّوَجَلَّ والراسخون في العلم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

فتكون الجملة: "مستأنفة، وليست معطوفة علىٰ الجملة التي قبلها".

بيان الإجمال الذي يقع في الأدلة

- كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فالصدقة "هنا مجملة"، ولا يعلم كم تكون، وكم أنصبتها، وما هي الأصناف التي تكون فيها الزكاة، ومتىٰ يخرج منها الزكاة، وما هي شروطها، فَبُيِّن ذلك كله في السنة.

ثم بعد ذلك: بين لهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صفة الحج من فعله، وقال لهم: «خذوا عني مناسككم».

- وكذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فهنا: يفهم من هذه الآية الأمر من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين والمؤمنات بإقامة الصلاة فقط.

وقد بينت السُنة ما يتعلق بالصلاة ووقتها، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يقرأ في قيامها، ويقال في ركوعها، وسجودها، وكيفية صفتها، وكم عدد ركعاتها، ومتىٰ يجهر المصلي وَيُسر في القراءة فيها، وأمور كثيرة بينتها السنة، فكان البيان واجب علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمته.

وهنا عند أهل العلم قاعدة تقول: " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

وفي نفس الوقت يجوزون: "تأخير البيان عن وقت الخطاب"، أي: "أن الخطاب ينزل من الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم يبينه لأمته بعد فترة من الزمن".

لكن أن يقع أمر ويحتاج إلىٰ بيان: "فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه".

بيان أن المجمل قد يكون واضح من جهة، ومجمل من جهة أخرى

- وقد يكون المجمل واضح من جهة، ومجمل من جهة أخرىٰ.

فهنا الحق: "معروف، وهو أنك تخرج شيئًا مما أعطاك الله عَزَّوَجَلَّ".

لكن معرفة مقدار هذا الحق "يحتاج إلىٰ بيان من دليل آخر".

ولكن قد بين ذلك الحق "في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ".

فَعُلِمَ كم مقدار النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل في الخلقة.

وعُلم أيضًا: "الأصناف التي تجب فيها الزكاة".

وعُلم أيضًا: كم زكاة ما سقت السماء: "من الأمطار، ومن الأنهار من غير كلفة علىٰ صاحب الأرض".

وكم زكاة ما سُقي بكلفة: "من النواضح، أو من المضخات التي تحتاج إلىٰ نفقة ومال ومشتقات بترولية، وغير ذلك".

بيان تعريف البيان

البيان في اللغة: "هو الإيضاح والكشف".

وفي الاصطلاح: "يطلق البيان علىٰ الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل، بل علىٰ كل واضح سواء تقدمه خفاء، أم لا".

يعني: أن البيان أعم من كونه يأتي بعد إجمال.

كما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]، فهذا الحديث: هو بيان لعموم الآية في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

- فهل هذا البيان: ابتدائي، أم أنه بيان بعد إجمال؟

الجواب: هذا بيان بعد إجمال؛ لكن ما جاء في "الصحيحين": من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فهذا "بيان ابتدائي".

فقد يأتي البيان: ولم يسبقه إجمال.

وقد يأتي البيان: وقد سبقه إجمال؛ فيكون بعد إجمال ليبينه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٣).

ما يحصل به البيان

- يحصل البيان بأمور:

الأول: بـ(القول)، وهذا كثير في أدلة الكتاب والسنة.

لما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]، فهنا: أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بالصلاة، بيان بالقول.

ويصلح أيضًا: أن يكون بيان بالفعل أيضًا؛ لأنهم مأمورين أن يصلوا كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي.

وجاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث جَابِر بن عبد الله -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[2].

الثاني: بـ(الفعل)؛ ففي "الصحيحين": عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، في صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المنبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٧).

الثالث: (**يحصل البيان بالكتابة**)؛ ففي "**الصحيحين**": من حديث أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: "مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(١)].

وقد كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأمر الرابع: (**ويحصل البيان بالإشارة**)؛ **كما جاء في "الصحيحين"**: من حديث عبد الله بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» "يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه (١٠٨٠).

الأمر الخامس: (ويحصل البيان بالتنبيه): كما جاء في "سنن الإمام الترمذي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا-وهو ابن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: "أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ البَيْضَاءُ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا»[1].

الأمر السادس: (يحصل البيان بالترك)؛ كأن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهىٰ عن شيء ثم فعله، وكأن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد أمر بشيء ثم تركه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٢٥)، وأبو داود في سننه (٣٣٥٩)، والنسائي في سننه (٤٥٤٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٦٤)، وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن: "صحيح". وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٥٢) وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٧٦).

- **فعل المنهي عنه، أو ترك العمل بالمأمور به**؛ كما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(١).

كما جاء ذلك في "الصحيحين": من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟" فَقَالَ: «**لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ**»(٢).

الأمر السابع: **(ويحصل البيان بالإقرار، أو بالتقرير)**؛ كأن يرىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يعملون عملًا من الأعمال، ثم يتركهم كالمبين لما جاء من النهي، أو من الأمر.

قاعدة: **"لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"**.

نقل الإمام السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عليها الاتفاق من أهل العلم رحمة الله عليهم".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٥٧).

بيان سبب اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسائل

قاعدة أخرى: "لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع الناس"؛ ولهذا تجد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ الآن اختلفوا في مسائل.

والسبب في ذلك: "أن البيان لم يبلغهم جميعًا".

بيان أن الإجمال لا يمكن أن يقع

- الإجمال لا يمكن أن يقع إلىٰ الآن، إلا الإجمال النسبي.

أما أن نقول: هنالك إجمال لا يعلمه أحد من الناس، فهذا لا يجوز القول به، ولا يجوز الاعتقاد له؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد بين الشريعة أتم بيان، وأكمل الله عَزَّوَجَلَّ لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا نعبده به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم الله عَزَّوَجَلَّ من فضله وكرمه وإحسانه وجوده: أن أنزل "بيانًا مفصلًا، في كتابه العزيز، وفي سُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه".

لكن قد يقع الإجمال: عند شخص يحتاج إلىٰ تعليم.

بيان وجوب العمل بالمجمل

يجب علىٰ المكلف عقد العزم علىٰ العمل بالمجمل متىٰ حصل بيانه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن لأمته جميع شريعته: "أصولها، وفروعها".

حتىٰ ترك الأمة علىٰ شريعة بيضاء نقية: "ليلها كنهارها"، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا".

بيان تعريف المبيَّن

المبيَّن في اللغة: "المظهر والموضح".

وفي الاصطلاح: "ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين".

مثال: ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: "لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق".

فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلىٰ غيرها في بيان معناها.

ومثال: ما يفهم المراد منه بعد التبيين؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التبيين.

قوله: «ما كانَ مُحتاجًا إلى بيانٍ »: أي: أن المجمل "هو ما كان محتاجًا إلىٰ بيان، وأن لفظه دل علىٰ أكثر من معنىٰ؛ فعند ذلك يحتاج إلىٰ بيان".

قوله: «فمُجملٌ وضابِطُ البيانِ»: أي: وضابط البيان: إخراجه من حالة الإشكال.

قوله: «إخراجُهُ مِنْ حالةِ الإشكالِ»: أي: وضابط الدليل المُبيِّن: "أن يخرج المجمل من حالة الإشكال".

قوله: «إلى التجلّي واتّضاحِ الحالِ»: أي: إلىٰ الظهور واتضاح المراد من الكلام، إلىٰ ظهور المسألة، ووضوح المراد من الأمر، أو من النهي.

قوله: «كالقرءِ وهْوَ واحدُ الإقراءِ ۞۞ في الحيضِ والطُّهرِ مِنَ النساءِ»: القرء:

اختلف أهل العلم في تفسيره إلىٰ قولين:

القول الأول: أنه هو الحيض.

القول الثاني: أنه هو الطهر.

والقرء: يعرف بقرينة؛ لأنه اسم يطلق علىٰ الحيض، واسم يطلق علىٰ الطهر، فيعرف بالقرائن: هل المراد منه الحيض، أم المراد منه الطهر؟

وهذا لفظ العين، فهو لفظ مشترك ويطلق علىٰ أمور كثيرة:

منها: عين الماء.

ومنها: عين الإنسان وجارحته.

ومنها: الجاسوس.

ومنها: عين المعدن والذهب.

۞ ۞ ۞

[بيان معنى: "النص، والظاهر، والمؤول"]

٩٧ وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ ❁ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنًىً وَاحِدِ
٩٨ كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا ❁ تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
٩٩ وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعْ ❁ مَعْنًىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
١٠٠ كَالأَسَدِ اِسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ ❁ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
١٠١ وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا ❁ مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلَا
١٠٢ وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ ❁ مُقَيَّدًا فِي الِاسْمِ بِالدَّلِيلِ

الشَّرْحُ

❁ بيان تعريف النص:

النص: "هو ما دل علىٰ معنىٰ واحد لا يحتمل غيره"؛ كما جاء في "الصحيحين"، وبما جاء في "الصحيحين" أيضًا: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

فهذه نصوص ظاهرة.

- وهكذا نصوص العقيدة نصوصها ظاهرة أيضًا: كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤).

قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

قوله: «والنَّصُّ عُرفًا كلُّ لفظٍ واردٍ ۞۞ لم يحتملْ إلا لمعنًى واحدِ»: أي: أن النص يدل علىٰ معنىٰ واحد فقط.

فقوله: (تلك عشرة كاملة)، فهذا نص، ولا يدل إلا علىٰ معنىٰ واحد فقط.

بيان حكم النص

وحكمه: أن يُصار إليه، ولا يُعدل عنه، إلا بنسخ.

- فإذا جاء نص فلا يجوز العدول عنه؛ إلا بمعارض أقوىٰ منه أو ناسخ له يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «كقدْ رأيتُ جعفرًا وقيلَ ما ۞۞ تأويلُهُ تنزيلُهُ فليُعلَما»: فهذا نص؛ لأنه لا يدل إلا علىٰ معنىٰ واحد.

وقيل: بأن النص: "هو ما تأويله تنزيله"؛ أي: أنه ظاهر البيان، وظاهر الحكم؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣]، أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يطبق هذا الأمر النازل إليه من الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

تعريف الظاهر

الظاهر في اللغة: "الواضح والبين".

وفي الاصطلاح: "ما دل بنفسه علىٰ معنىٰ راجح، مع احتمال غيره".

وقيل هو: "ما احتمل معنيين فأكثر؛ هو في أحدهما أرجح من الآخر".

كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: ١٦].

- فهنا المعنىٰ يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه قرب الملائكة.

الأمر الثاني: أنه قرب الله عَزَّوَجَلَّ.

فالمعنى الراجح: يُسمىٰ ظاهر.

وبعضهم يقول: الآية علىٰ ظاهرها، ويثبت لله عَزَّوَجَلَّ القرب الذي يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي مُوسَىٰ الأشعري- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا»، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: "لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، فَقَالَ لِي:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، - أَوْ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ بِهِ -»[1].

وبعضهم يقول: هو قرب الملائكة؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾﴾ [ق: ١٦-١٩].

وكلا المعنيين واضحا الدلالة، ويصلحا أن يكون معنىٰ ظاهرًا.

ولو أثبت به صفة القرب لله عَزَّوَجَلَّ، ويثبت به أيضًا قرب الملائكة عليهم السلام؛ فهذا لا بأس به.

فالظاهر: هو ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح من الآخر.

مثاله: (الأسد)؛ ظاهر: في الحيوان المفترس، مع أنه قد يستخدم في غير الحيوان؛ فيقال: فلان أسد لشجاعته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢٧٠٤).

فخرج بقولنا: "ما دل بنفسه علىٰ معنىٰ"؛ المجمل لأنه لا يدل علىٰ المعنىٰ بنفسه.

وخرج بقولنا: "راجح"؛ المؤول؛ لأنه يدل علىٰ معنىٰ مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: "مع احتمال غيره"؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًىٰ واحدًا.

بيان وجوب العمل بالظاهر

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ولأنه: هو الأحوط، وهو الأبرأ للذمة، وهو الأقوىٰ في التعبد والانقياد، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يدل علىٰ ذلك.

فالأصل عندنا: هو العمل بالظاهر، حتىٰ تأتي قرينة تدل علىٰ غير ذلك.

قوله: «**والظاهرُ الذي يُفيدُ ما سُمِعْ ۞۞ معنًى سِوى المعنى الذي لهُ وُضِعْ**»:

فالمعنىٰ الراجح: هو الظاهر.

قوله: «**كالأسَدِ اسمُ واحدِ السّباعِ ۞۞ وقدْ يُرى للرجلِ الشُّجاعِ**»؛ **كقولهم**: رأيتُ أسدًا يخطب الناس؛ **فالظاهر هنا**: هو غير ما وضع له من اسم الحيوان المفترس؛ لأن الأسد لا يعقل، ولا يمكن أن يقوم بذلك.

فيكون المعنى الظاهر هنا: هو الرجل الشجاع العالم القوال بالحق من شجاعته.

ولكن لو قلنا: رأيت أسدًا يفترس الغزال؛ فالظاهر هنا: هو اسم الحيوان المفترس، فالظاهر: يعرف بقرينته، ويفهم من خلال سياق الكلام.

ولو قلنا: رأيت أسدًا يقاتل، فقد يكون الظاهر هنا: الرجل الشجاع.؛ إذا كان الكلام قيل في أرض المعركة.

وقد يكون الظاهر هنا: الحيوان المفترس؛ إذا كان **الكلام** قيل في غابة، أو في مكان يسكنه الأسود المفترسة.

فالراجح في المعنى: يسمىٰ بالظاهر.

قوله: «والظاهرُ المذكورُ حيثُ أُشكِلا ۞۞ مفهومُهُ فبالدليلِ أُوِّلا»: **يعني**: أن الدليل قد يُصرف من معناه الراجح الظاهر إلىٰ معناه المؤول بقرينة، أو بدليل يدل علىٰ ذلك.

بيان تعريف المؤول

المؤول في اللغة: "من الأَوَل وهو الرجوع".

وفي الاصطلاح: "ما حمل لفظه علىٰ المعنىٰ المرجوح".

فخرج بقولنا: "علىٰ المعنىٰ المرجوح"؛ النص والظاهر.

أما النص: فلأنه لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

وأما الظاهر: فلأنه محمول علىٰ المعنىٰ الراجح.

بيان أقسام التأويل عند أهل العلم

قوله: «وصارَ بعدَ ذلكَ التأويلِ ۞۞ مُقَيَّدًا في الاسم بالدليل»: التأويل ينقسم عند أهل العلم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يأتي التأويل بمعنىٰ الحقيقة التي يؤول إليها الأمر؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأعراف: ٥٣]، أي: يوم تأتي حقيقة اليوم الآخر، يتكلم الذين نسوا اليوم الآخر، ويقولون: قد جاءت رسل ربنا بالحق.

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۖ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

علىٰ قراءة الوقف علىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾؛ فيكون المراد من التأويل: هو الحقيقة.

القسم الثاني: **يأتي التأويل بمعنىٰ التفسير والبيان**؛ كما يقول الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره": (وتأويل هذه الآية بكذا وكذا). أي: تفسيرها وبيان معناها.

القسم الثالث: **يأتي التأويل بمعنىٰ صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح**؛ بدليل "من الكتاب الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، يدل علىٰ ذلك، فإن لم يكن هنالك دليل ثابت فالتأويل يكون فاسدًا.

مثال ذلك: ما جاء في "أخبار مكة" للأزرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ- قَالَ: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ الْحَجَرَ، فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وأخرجه الإمام الفاكهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أخبار مكة".

فأهل البدعة: "اتهموا أهل السنة بأنهم مؤولة؛ بهذا الحديث".

فقال لهم أهل السنة: "نحن أولنا بقرينة؛ **لأنه قال**: "**يمين الله في الأرض**": فلما قيد الحديث بالأرض؛ دل علىٰ أنه غير الصفة.

وقوله: "**فمن قبله فكأنما قبل الله**": دل هذا علىٰ أن الحجر ليس صفة لله عَزَّوَجَلَّ، وإنما جاء في التشبيه بتقبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

- **ثم إن هنالك قرينة منفصلة، وهي**: أن الله عَزَّوَجَلَّ منزه عن الحول في الحوادث.

الرابع: **التأويل بمعنىٰ العمل بالعلم**؛ وهذا النوع لم يذكره كثير من المصنفين من أهل العلم رحمة الله عليهم.

وفي "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ"[1]، أي: يعمل بما أمره الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن.

بيان حالات التأويل

❁ وللتأويل ثلاث حالات:

الأولى: **أن يصرف عن ظاهره بدليل ثابت**؛ وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل:٩٨]، أي: إذا أردتم أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الشيطان الرجيم.

وكذلك: ما جاء في "الصحيحين": من حديث أَنَس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. أي: إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول هذا الدعاء.

فهذا تأويل ظاهر: وهو تأويل صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٨٤).

وأيضًا في باب العقيدة: ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»، فهذا تأويل صحيح، ولا يقال بأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي مرض، وهو الذي جاع وعطش، وقد بين ذلك الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث نفسه.

وأن المراد منه: هو مرض العبد المسلم، وطعام العبد المسلم، وسقاء العبد المسلم، وأن الله عَزَّوَجَلَّ يأجر من يعود أخاه المسلم المريض، ويأجر من يطعم أخاه المسلم الجائع، ويأجر من يسقي أخاه المسلم العاطش.

الثاني: "أن يكون صرفه لأمر يظن أنه صارف، وليس بصارف.

وهذا هو التأويل الفاسد.

فهنا يُؤول أهل الاعتزال والبدعة اليدين "بالنعمة، أو القدرة، أو القوة"؛ لأن هذا التأويل: قائم علىٰ غير نص شرعي من الكتاب، ومن السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأغلب السبيل الذي يسلكه المعتزلة هو هذا السبيل، وهو تأويل الصفات، وتعطيل الله عَزَّوَجَلَّ من صفاته بالتأويل الفاسد.

وكذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، **قالوا**: المراد بالوجه هنا: الذات، **أو المراد بالوجه هنا**: الإحسان، **أو المراد منه**: الثواب، أو غير ذلك من صور التأويل الفاسد.

والصحيح في هذه الآية: أن يثبت لله عَزَّوَجَلَّ صفة الوجه، علىٰ ما يليق به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، من غير: "تأويل ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تكييف".

الثالث: **"أن يكون صرف اللفظ من غير لدليل"**؛ وهذا يعتبر من اللعب؛ مثل قول الرافضة والباطنية في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧].

قالوا: أن المراد بالبقرة هنا: "عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أم المؤمنين قاتلهم الله أنىٰ يؤفكون".

وهذا التأويل: لعب ورد صريح للقرآن الكريم، وأيضًا تكذيب للقرآن الكريم، وهو كفر وضلال وزندقة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهكذا يقولون: "في الليل والنهار": بأن المراد منهما: الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما.

وربما يقولون: "هما علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما".

فهذه تأويلات: "فاسدة باطلة، وهي في نفس الوقت لعب بألفاظ القرآن، وتكذيب وكفر وزندقة وضلال وردة عن دين الإسلام".

إذ: أنه لا وجه لهم في اللغة العربية لتفسيراتهم بذلك "هما أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما".

بيان شروط قبول التأويل

- والتأويل يكون مقبولا بشروط عند أهل العلم:

الأول: أن يكون اللفظ محتملًا للمعنىٰ الذي تأوله في لغة العرب.

الثاني: إقامة الدليل علىٰ تعيين هذا المعنىٰ، فلا يجوز صرف اللفظ الظاهر بصارف ضعيف، أو موضوع، أو مكذوب علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: أن يسلم الدليل الصارف من معارض؛ فلا يعارضه غيره من الأدلة الثابتة، مما يؤدي إلىٰ الاضطرابات، أو الاختلافات.

تلخص مما سبق: "أن ما احتمل أكثر من معنيين نقسم إلىٰ ثلاثة أقسام":

الأول: أن تكون المعاني المحتملة متساوية؛ **فهذا هو المجمل، ويقارنه المُبَيَّن.**

الثاني: أن يكون أحد المعنيين أرجح من الآخر؛ **فهذا هو الظاهر.**

الثالث: أن يكون أحد المعنيين مرجوح من جهة اللفظ، ويترجح بسبب الدليل؛ **فهذا هو المؤول.**

فمعرفة أبواب "العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والنص والظاهر والمؤول" **تعتبر من مهمات الأمور**؛ لأن الطالب يفهمها فيسهل عليه الترجيح بين الأدلة، وفهم الأدلة، والعمل بالأدلة.

وأما ما سوىٰ ذلك هو مُبين لهذه الأشياء؛ **لأن الأدلة** التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية: "إما عامة وإما خاصة، وإما مطلقة وإما مقيدة، وإما مجملة وإما مبينة، وإما نص وإما ظاهرة وإما مؤولة".

فإذا علمت العام "بحثت عن مخصص له؛ وإذا وجدت الخاص قُدِّم الخاص علىٰ العام".

وإذا وجدت المطلق "بحثت عن مقيد له؛ فإذا وجد المُقيد قضىٰ علىٰ المطلق".

وإذا وجد المجمل: "بحثت عن مُبين، ولا بد أن يوجد بيان لهذا الإجمال"؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ "أنزل علينا الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأمرنا أن نعمل بهما، ولا يمكن أن نعمل إلا ببيان لذلك العمل".

والأصل: أنك تعمل بالنص الظاهر.

ـ فعندك ثلاثة نصوص:

الأول: (النص): وهو ما لا يحتمل معنىٰ آخر؛ فهنا تعمل به؛ كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبَي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

القضية هنا: هل الأمر للوجوب، أم للاستحباب؟

فهذه قضية أخرىٰ.

الثاني: (الظاهر): وهو ما احتمل معنيين؛ فهنا لا بد لك أن تبحث عن قرينة ترجح لك أحد المعنيين علىٰ الآخر.

فيكون المعنى الراجح: هو الظاهر، ويجب العمل به، ما دام أنك أثبته ظاهرًا: فلا بد من العمل به وجوبًا.

الثالث: (المُؤول): وهو المعنىٰ المرجوح الذي يترجح لك، فإن لم يترجح عندك الظاهر، وصرف إلىٰ المعنىٰ الآخر المرجوح، الذي هو المؤول؛ صار العمل هنا بالمؤول.

ولكن هنا تنبيه: وليس كل تأويل يُقبل، وإنما يقبل التأويل الصحيح: الذي يُبنىٰ علىٰ أدلة الكتاب الكريم، والسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يسمىٰ تأويلًا تنزلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

مثل: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾ [الحديد: ٤]، فعند أن تقول: هو معنا بعلمه، أو بقدرته، أو بإحاطته، أو بسلطانه، أو بغير ذلك من خصائص ربوبيته.

فيأتي المبتدع ويقول: أنت أولت معنىٰ الآية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾: فيلزم من ذلك أن يكون متحدًا، أو مختلطًا بالمخلوقات.

فيقال له: هذا ليس بتأويل، وإنما الذي قلته أنت هو التأويل الفاسد الباطل، وإلا فنحن نعلم: أن الله عَزَّوَجَلَّ مستوٍ علىٰ عرشه، بائن من خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فيكون المعنى الصحيح لهذه الآية: أن الله عَزَّوَجَلَّ معنا بعلمه، وبإحاطته، وبسلطانه، وبقدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ قد افتتح الآية بالعلم، وختمها بالعلم أيضًا؛ كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]، فتأتي له بأدلة تدل علىٰ المعنىٰ الصحيح لهذه الآية.

وأيضًا: لما يفسرون الغضب بالانتقام، أو بإرادة الانتقام، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

يقال لهم: هذا تأويل فاسد وباطل؛ لأن الغضب صفة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ على ما يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأما الانتقام: فهو لازم من لوازم الغضب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فرق: "بين الغضب، وبين الانتقام"؛ كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الزخرف: ٥٥]، أي: "فلما أغضبونا": انتقمنا منهم.

وكذلك نثبت صفة الرحمة لله عَزَّوَجَلَّ، صفة تليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ونثبت لزمها: وهو الإحسان، والثواب.

أما أهل البدع والأهواء: يعطلون الصفة، ويثبتون اللازم.

❁ ❁ ❁

[باب الأفعال]

١٠٣ أَفْعَـالُ طَـهَ صَـاحِبِ الشَّـرِيْعَهْ ❁ جَمِيْعُهَـا مَرْضِـيَّةٌ بَدِيْعَـهْ
١٠٤ وَكُلُّهَـا إِمَّـا تُسَـمَّىٰ قُرْبَـهْ ❁ وَطَاعَـةً أَوْ لاَ فَفِعْـلُ القُرْبَـهْ
١٠٥ مِـنَ الخُصُوصِـيَّاتِ حَيْـثُ قَامَـا ❁ دَلِيْلُهَـا كَوَصْـلِهِ الصِّـيَامَا
١٠٦ وَحَيْـثُ لَـمْ يَقُـمْ دَلِيْلُهَـا وَجَـبْ ❁ وَقِيْـلَ مَوْقُـوفٌ وَقِيْـلَ مُسْـتَحَبْ
١٠٧ فِـي حَقِّـهِ وَحَقِّنَـا وَأُمَّـا ❁ مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِقُرْبَـةٍ يُسَـمَّىٰ
١٠٨ فَإِنَّـهُ فِـي حَقِّـهِ مُبَـاحُ ❁ وَفِعْلُـهُ أَيْضًـا لَنَـا يُبَـاحُ
١٠٩ وَإِنْ أَقَـرَّ قَـوْلَ غَيْـرِهِ جُعِـلْ ❁ كَقَوْلِـهِ كَـذَاكَ فِعْـلٌ قَـدْ فُعِـلْ
١١٠ وَمَـا جَـرَىٰ فِـي عَصْـرِهِ ثُـمَّ اِطَّلَـع ❁ عَلَيْـهِ إِنْ أَقَـرَّهُ فَلْيُتَّبَـعْ

الشَّرْحُ

- يذكر أهل الأصول من الأدلة أنواعًا:

الأول: الأدلة المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة وهي: "الكتاب، والسنة، والإجماع".

الثاني: " القياس عند جماهير أهل العلم.

الثالث: "قول الصحابي" عند قول بعض أهل العلم، **وفي هذا فيه تفصيل** لعله يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

الرابع: "شرع من قبلنا"، والصحيح: أنه شرع لنا إن أقره وجاء به شرعنا.

الخامس: "الاستصحاب". والمراد به: هو البقاء على الأصل فيما لا يُعلم ثبوته، أو نفيه.

السادس: "الاستحسان"، وهو على معنيين:

الأول: ترجيح الدليل الأقوى على غيره؛ وهذا لا بأس به.

الثاني: الاستحسان بالهوى والرأي المجرد؛ وهذا هو القبيح؛ حتى قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من استحسن فقد شرَّع".

بيان أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- وأقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تقدم معنا الإشارة إليها فيما سبق معنا من المباحث.

فهي: مبينة.

ومنها: ما هو مجمل مبين.

ومنها: ما هو مطلق مقيد.

ومنها: ما هو عام مخصص.

أو ربما تكون أقواله مخصصة للعموم، أو مبينة للإجمال، أو مفيدة للإطلاق.

وبعضها: نص.

وبعضها: ظاهر.

وبعضها: ربما احتاج إلى تأويل بقرائنه الشرعية.

بيان وجوب متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ينبغي لنا أن: نعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب علينا متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

بيان أن الاتباع يكون بمتابعة الأقوال والأفعال والمعتقدات

- والاتباع يطلق على أمور:

الاول: متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله.

الثاني: متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله.

الثالث: متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المعتقدات.

بيان أن الأصل التأسي بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأصل: أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتأسىٰ بها، إلا فيما جاء الدليل بالخصوصية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان أن التأسي بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون على أمور

والتأسي بها يكون على أمور:

الأول: علىٰ أنها عبادة، فيُتأسىٰ به في ذلك؛ تعبدًا لله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: إما علىٰ أنها عادة، فمن تأسىٰ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أجر علىٰ ذلك.

وهكذا: يدخل: "الأمر، والنهي"، فيما يجب أن يُتأسىٰ به عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان أقسام أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- **بعض أهل العلم** جعل أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، **ومنهم**: من فصل وطول في تقسيمها حتىٰ أوصلها إلىٰ ستة أقسام.

وهي على التفصيل:

الأول: ما دل علىٰ الخصوصية؛ كإباحة الله عَزَّوَجَلَّ: له بأن يتزوج بتسع نسوة، ويجمع بينهن في وقت واحد، فلا يجوز لأحد من المسلمين: أن يستدل بهذا الفعل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مشروعية الزواج بأكثر من أربع نساء.

الثاني: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجه التعبد، **وهذا أيضًا** ينظر فيه، ما كان مطلقًا: كقيام الليل، وكصلاة الضحىٰ، وكالنوافل التي تكون قبل الصلوات المفروضة والبعدية وهي التي تسمىٰ بالرواتب؛ فيُتعبد به، وما كان خاصًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كالواصل، ونحو ذلك من الأعمال"، فلا يتابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك؛ لأنه من خصوصياته، كما بين ذلك في الأحاديث، أنه: "يبيت يطعمه الله عَزَّوَجَلَّ ويسقيه".

كما جاء في "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٤)، ومسلم في صحيحه (١١٠٥).

- ورخص لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوصال إلىٰ السحر: كما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[1].

الثالث: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجه الجبلة؛ كالأكل، والشرب، والزواج، والنوم، ونحو ذلك من الأعمال التي يحتاج إليها كل إنسان في معيشته.

فهذا من حيث أنه جبلة لا يتعلق به التأسي؛ لكن قد تتعلق به أمور شرعية من ناحية أخرىٰ.

فالزواج تتعلق بها أحكام أخرى وهي:

كالمخالفة لأهل الكتاب في بعض الأمور.

وكذلك: كالمحافظة علىٰ الجنس البشري.

وكذلك: لتكثير النسل؛ لأنه مأمور به.

ـ وكذلك ما يتعلق بالنوم: من النوم علىٰ الجنب الأيمن.

الرابع: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجه العادة، كلبس "الرداء والإزار".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٧).

والأصل: أن الإنسان يلبس ما يوافقه ويناسبه، وما يجده موافقًا لملابس الإسلام، لكن إن لبس إزارًا ورداءً: متأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجر على ذلك، وكذلك من لبس البياض من الثياب متأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجر على ذلك.

الخامس: **"ما كان محتملا: "للتعبد، أو للعادة"**؛ ففي "الصحيحين": من حديث عَبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ»[1].

السادس: **"ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا لمجمل: "القرآن الكريم، والسنة النبوية "**.

وهذا يجب على كل مكلف أن يُؤخذ به، وأن يُتعبد به، كما تقدم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختصرها بعضهم بقوله:

الأول: **الأفعال الجبلية**: "كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب"؛ فهذه مباح؛ ولو تأسى به متأسي فلا بأس عليه، وإن ترك العمل بها لا رغبة عنها، ولا استكبارًا؛ فلا بأس أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥٨)، ومسلم في صحيحه (٢٣٣٦).

لكن من تركها رغبة عن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وربما وقع في الاستكبار: ولمز من يفعلها، أو غمز من يفعلها، أو قال: هذا الفعل لا يقوم به إلا كذا وكذا، كما يفعله بعضهم الآن ويطعن في زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما.

الأصل: أن الزواج من البنت الصغيرة يجوز أن يعقد عليها، وإن كان لديك صبر عنها، بحيث أنك لا تؤذيها، ولا تتسبب لها بالضرر والأذىٰ، فلا يوجد: مانع شرعي يمنع من الزواج بها.

ولا يوجد أيضًا مانع قدري يمنع من ذلك الزواج، ولا يوجد أيضًا مانع عرفي يمنع من ذلك الزواج.

لكن إن كان الإنسان يخشىٰ علىٰ نفسه: من أذيتها، ومن وقوع الضرر بها، ومن عدم الصبر عنها؛ فلا يجوز له الزواج بها، ويجب عليه أن يترك الزواج بها، وينتظر حتىٰ تكبر وتصير كنساء مثلها في سن الزواج.

والأمر الذي يليه: لو قال قائل أنا ما سأتزوج إلا امرأة عاقلة قد بلغ عمرها عشرين سنة، أو أكثر من ذلك، أو أقل من ذلك؛ فلا ينكر عليه ذلك.

لكن إن طعن في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كونه تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا السن الصغير؛ فهنا يحصل الإنكار عليه؛ لأنه طعن في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من الاستكبار أيضًا علىٰ أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد بها وهي بنت ست سنين؛ لكنه لم يدخل عليها إلا وهي بنت تسع سنين.

وبعض النساء يبلغن في مثل هذا السن؛ وانتظار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث سنين لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يدل علىٰ أنها بلغت في مثل هذا السن.

وقد وجد في زمن السلف الصالح رضوان الله عليهم: من النساء من أصبحت جدة وهي بنت واحد وعشرين سنة، وهذا سن مقارب لبلوغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثاني: **"الأفعال الخاصة به** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"**؛ يحرم التأسي بها؛ لأنه من خصوصياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: **"الأفعال البيانية"**، وهذه "كبيان الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغير ذلك من العبادات".

فحكم هذه الأفعال يكون تابع لما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فإن كان ما بينه من الواجبات** فيكون التأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعل مثل هذه العبادات واجبًا، ويكون الإتيان بها من الواجبات.

- **وإن كانت من المستحبات** فيكون التأسي بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المستحبات، ويكون الإتيان بها من المستحبات.

- **وإن كانت من المباحات**: فيكون التأسي بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها من المباحات، ويكون الإتيان بها من المباحات أيضًا.

إلا أن الإنسان يُؤجر علىٰ فعل ذلك؛ لأنه فعل متأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان هل الترك لما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنن

ومما يذكره أهل العلم: الترك لما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله؛ هل هو من السنن؟

فالجواب: أن الترك ثلاثة أنواع:

الأول: **أن يترك الفعل لعدم وجود المقتضىٰ لذلك.**

كترك: قتال مانعي الزكاة؛ فهذا ما يقال أنه يتأسىٰ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، ولا يقاتلون إن منعوا الزكاة؛ لأن مانعي الشرائع قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قاتلهم في الجملة.

الثاني: **أن يترك الفعل مع وجود المقتضىٰ؛ بسبب وجود مانع**؛ كترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة الجماعة في قيام رمضان المبارك؛ خشية أن تفرض عليهم.

كما جاء ذلك في "الصحيحين": من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّىٰ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (٧٨١).

الثالث: أن يترك الفعل مع وجود المقتضىٰ، وانتفاء الموانع؛ كترك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "للأذان لصلاة العيد"، فلو أن رجلًا فعل شيئًا لم يكن موجودًا في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهنا ننظر إلىٰ أمور:

هل كان المقتضىٰ موجودًا في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ وهل هنالك مانع منع من فعله في عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ترك فعله؛ لأنه مخالف لأمور الشريعة كالأذن لصلاة "العيد، أو الضحىٰ، أو الكسوف والخسوف، أو لغير ذلك من الصلوات الأخرىٰ"؟

الجواب: المقتضىٰ كان موجودًا علىٰ عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: وهو اجتماع الناس لمثل هذه الصلوات.

- وكذلك "السبحة، أو المسبحة": كان مقتضاها موجودًا في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "وهو التسبيح وذكر الله عَزَّوَجَلَّ"؟

ولكن ترك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعلها، ولم يفعلها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في زمن التشريع، وفي زمن الوحي.

فدل ذلك: علىٰ أن فعل مثل هذه الأمور يُعتبر من البدع المحدثة.

ـ وضابط السنة التركية يعود إلى أمرين:

الأول: فما من شيء من أمر الدين "إلا وقد بينه الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين، ووضحه، وجلاه: "إما بالقرآن الكريم، أو بالسنة.

والثاني: أنه ما من شيء من أمر الدين إلا وقد بلغه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمته، ولم يكتمه عن أمته؛ لأن هذا لا يجوز في أمر النبوة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

الثالث: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد حفظ لنا الدين ببقاء القرآن الكريم، وببقاء السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

وحفظ الدين: "يشمل حفظ القرآن الكريم، وحفظ السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ".

ومنها: "حفظ الأفعال، وحفظ الأقوال، وحفظ الترك، إلىٰ غير ذلك من أمور الدين مما ذكره أهل العلم رحمة الله عليهم".

إذا: أفعال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يقال أنه يجب التأسي بها مطلقًا، ولا يقال بأنه لا يجب التأسي بها مطلقًا، بل لا بد من التفصيل في ذلك.

بيان الأمور التي فعلها ليس على سبيل التعبد، وحصل فيه الخلاف بين أهل العلم

كالنزول: في المحصب في الحج؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يفعل له خيمة في المحصب.

- **فقال بعض أهل العلم، ومنهم: عائشة، وعبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إنما فعل ذلك أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسه، فناسب حاجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل فيها وارتاح فيها.

كما جاء ذلك في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبي رَافِعٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنه قال: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: "عَنْ أَبِي رَافِعٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

وكذلك ما جاء في "الصحيحين": من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالأَبْطَحِ".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٣).

ولفظ الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه": من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»(١).

وكذلك جاء في "الصحيحين": من حديث عَبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

- بينما ذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره من أهل العلم: إلىٰ أن النزول في المحصب لمن كان حاجًا سنة من السنن الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق نَافِعٍ: أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَرَىٰ التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: «قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»(٣).

الشاهد: أن من نظر إلىٰ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل النزول كما في هذا الحديث، رأىٰ: أن النزول في المحصب سنة يفعلها الحاج في حجه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله قاصدًا، فيكون التأسي به هنا مما ينبغي علىٰ الحاج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٠).

ومن نظر إلىٰ حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بذلك، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك، ووافق ذلك نزول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيمته.

قال: ليس بسنة، وإنما فعل ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدرًا.

كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نزل عند شجرة وبال عندها، أو نزل موطنًا من المواطن وصلىٰ فيه؛ فهنا ما يلزم التأسي، بينما عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ذهب إلىٰ التأسي حتىٰ في مثل هذه الأمور"، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رأىٰ المكان الذي بال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينزل ويبول فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإذا رأىٰ المكان الذي صلىٰ فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينزل إلىٰ المكان ويصلي فيه.

فمثل هذه الأمور: يُرجع فيها إلىٰ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل فعلها تعبدًا وقصدًا فيُتأسىٰ به فيها، أم فعلها جبلة وطبيعة، فلا يتأسىٰ به فيها.

قوله: «أفعالُ طه صاحبُ الشريعةِ ۞ جميعُها مرضيَّةٌ بديعةِ»: المراد به: أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و(طه): لم يثبت من أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن بعض أهل العلم رحمة الله عليهم: يثبتون اسم (طه)، ويطلقونه علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنباطًا من خطاب لله عَزَّوَجَلَّ له في سورة طه.

وقال بعضهم: معنىٰ (طه): أي: "يا رجل".

والصحيح: أن طه ليس من أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي من الحروف المقطعة التي استأثر الله عَزَّوَجَلَّ بعلمها، وهي: مما افتتح الله عَزَّوَجَلَّ بها بعض السور في القرآن الكريم.

وهي أيضًا: مما امتن الله عَزَّوَجَلَّ بها علىٰ عباده؛ لأن هذه الحروف المقطعة هي التي يتألف منها الكلام العربي.

وصاحب الشريعة: أي الذي أوحي إليه بالشريعة التي جاءت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأضيفت الشريعة إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه هو المبلغ لها عن الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ أمته، وهو المبين لها، وهو الموضح لها، ولما أشكل علىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منها.

وقوله: (جميعُها مرضيَّةٌ بديعةٍ): أي: جمع أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرضية عند الله عَزَّوَجَلَّ، ومرضية عند الناس؛ لأنها موافقة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

وما كان من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سبيل العادات، والجبليات: فقد سلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أحسن السبل، وأفضل الطريق.

وقد أعطي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكارم الأخلاف، وأفضل المناقب والشيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان خلقه القرآن الكريم كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للسائل الذي جاء يسألها عن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نظيفًا في لباسه، وفي هيئته، وكان كريمًا في طباعه، وكان فصيحًا في بيانه، وكان خلقه القرآن، إلىٰ غير ذلك من المكارم والشيم".

فأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كلها مرضية، وبديعة، وجميلة، وجليلة، وكل مناقب طيبة تنطبق عليها".

والتأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سبب للجمال، وسبب في طيب الفعال، وسبب في كل المناقب الطيبة الراقية: "في الطباع، وفي الهيئة، وفي المعاشرة، وفي الكلام، وفي الكرم، وفي غير ذلك".

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

قوله: «وكلُّها إمَّا تُسمَّى قُربهْ ۞ فطاعةٌ أو لا ففعلُ القُربهْ»: أي: إن كانت أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القربات: "فهنا أفعاله يُتأسىٰ بها، ويؤخذ بها، وفعلها تكون طاعة لله عَزَّوَجَلَّ".

أي: فإن لم تكن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القربات، وإنما هي من الخصوصيات، فلا يُتأسىٰ بها في مثل هذه الحالة، ولا يجوز أن يتابع فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «مِنَ الخصوصياتِ حيثُ قاما ۞ دليلُها كوصلِهِ الصياما»: فالوصال: من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز التأسي به في مثل هذا الفعل، بل

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهىٰ عن الوصال، ورخص فيه إلىٰ السحر فقط لمن يريد الوصال من أمته.

قوله: «وحيثُ لمْ يقُمْ دليلُها وجبْ ۞ وقيلَ موقوفٌ وقيلَ مُستَحبْ»: أي: وحيث لم يقم دليل، ولم يثبت دليل؛ علىٰ أنها من الخصوصيات، هل يجب المتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، أم يتوقف فيها، أم أن المتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون مستحبة؟

الجواب: ينظر إلىٰ أصل العبادة؛ **فإن كانت عبادة واجبة**: وجب متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، **وإن كانت عبادة مستحبة**: استحب متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، **وإن كانت من الأمور العادية الجبلية**: فمن أحب أن يتابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فإنه يؤجر علىٰ متابعته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ تأسيه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن لم يتابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فلا حرج عليه، ولا يلزم عليه فعل ذلك.

قوله: «في حقِّهِ وحقّنا وأمَّا ۞ ما لم يكُن بقُربةٍ يُسمَّى»: أي: إن كانت أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست بخاصة؛ فيجب أن يُؤخذ بها علىٰ الوجه الذي جاءت به.

إما واجبة، وإما مستحبة، وإما عدم النظر في العمل لها، وهذا يكون في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حقنا نحن من بعده.

فالوجوب، والاستحباب، والوقوف: "يكون في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حقنا أيضًا".

قوله: «فإنَّهُ في حقهِ مُباحُ»: أي: "كالأكل، والشرب".

قوله: «وفِعلُهُ أيضًا لنا يُباحُ»: فما أبيح للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعله، فهو لنا أيضًا مباح فعله؛ لأن التشريع عام للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأمته؛ إلا ما كان من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا يباح لنا فعله.

إلا إذا تعلق به أمرٌ آخرٌ: كرجل ترك الأكل والشرب تعبدًا لله عَزَّوَجَلَّ في زعمه.

فهل يُسَلَّم له في ذلك، وهل فعله هذا جائز؟

الجواب: لا يسلم له في ذلك، ولا يجوز له أن يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بترك الأكل والشرب؛ لأنه ربما تضرر جسده، وربما هلك؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أفضل الخلق عند الله عَزَّوَجَلَّ "كان يأكل، وكان يشرب، وكان ينام، وكان يتزوج النساء، وكان يقوم الليل"، وكان يتقوىٰ بذلك علىٰ عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك في منفعة الخلق من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن رغب عن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس علىٰ طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادة، وليس علىٰ هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادة.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: "جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

قوله: «وإن أقرَّ قولَ غيرِهِ جُعِلْ ۞ كقولِهِ كذاكَ فعلٌ قد فُعِلْ»: يعني: إن قال أحد عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك القول، أو فعل أحدهم عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك الفعل.

قوله: «وما جرى في عصرِهِ ثمَّ اطَّلَعْ ۞ عليهِ إنْ أقرَّهُ فليُتَّبَعْ»: أي: أن كل ما أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قول، أو من فعل"، فإنه يكون من التشريع.

بيان ما يشترط في القول وفي الفعل حتى يكون محكومًا عليهما بأنهما أقرهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ويشترط في كون: "القول والفعل"، حتىٰ يكون محكومًا عليهما بأنهما قد أقرهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الأول: أن يُقال، أو أن يُفعل بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقرهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينكرهما.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٠١).

الثاني: أن يُقال، أو أن يُفعل، ويشتهر ذلك بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويعلم بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرهما علىٰ ذلك، ولا ينكرهما.

بيان بعض صور الإقرار القولي

- ومن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولي:

الأولى: قصة حاطب بن أبي بلتعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ ما جاء في "الصحيحين": من حديث عَلِي بن أبي طالب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ:" يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ،

قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

- **فاستدل بهذا الحديث أهل العلم**: علىٰ أن الجاسوس يقتل لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ إرادة قتله لحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ إرادته للقتل، لأن التجسس كفر وردة عن الإسلام، ولأنه يجوز ضرب عنق المتجسس؛ إذا كان يتجسس علىٰ المسلمين لصالح الكفار والمشركين.

وإنما دافع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حاصب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واعتذر له، لأنه ليس من هذا النصف، وليس بجاسوس علىٰ المسلمين للمشركين، وإنما هو من أهل بدر، وأن الله عَزَّوَجَلَّ قد غفر لأهل بدر أعمالهم، وعذرهم لذلك، مع اطالعه بما يعملون من أعمال؛ **وذلك بأن** يوفقهم الله عَزَّوَجَلَّ للتوبة النصوح من الذنوب والمعاصي لمن وقع فيها، أو في بعضها.

أو بأن يوفقهم الله عَزَّوَجَلَّ، ويسددهم، ويبعدهم عن الوقوع في الذنوب والمعاصي من أصلها.

الثانية: **قصة عبد الله بن أبي بن سلول لعنه الله تعالىٰ**؛ كما جاء في "الصحيحين": من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩٤).

فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: "فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ"، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» "وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ". قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مشروعية قتل المنافقين، ولم يقل له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بمنافق؛ ولكن لدفع مفسدة التنفير عن الإسلام، وحتى لا يتحدث العرب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل من هو محسوب من أصحابه بتلفظه للإسلام، فربما حصل الخوف من العرب وبعدهم من الإسلام؛ لأنهم يسمعون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل بعض أصحابه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه ٦٣-(٢٥٨٤).

بيان أن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة

- فإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة؛ لأنه من التشريع للأمة، وإن حصل شيء فإن الوحي سرعان ما ينزل ويصلح هذا الشيء.

وإما إقرار غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس بحجة.

قوله: «وما جرى في عصرهِ ثمَّ اطَّلعْ ۞ عليهِ إنْ أقرَّهُ فليُتَّبَعْ»: أي: بهذا القيد: أنه يجري في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم اطلع عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم به.

ففي "الصحيحين": من حديث جَابِر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1].

ولفظ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه": قَالَ سُفْيَانُ: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ".

وهذا الأمر اشتهر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومستحيل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم أنهم كانوا يعزلون عن نسائهم، أو عن إمائهم، أو عن سراريهم، وقت الجماع؛ حتىٰ لا يقع الحمل.

وقوله (إنْ أقرَّهُ فليُتَّبَعْ): أي: ما أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار شرعًا بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٠).

وقد أكل الضب بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلم حله من إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بذلك.

بيان حكم أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- **أما أقوال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فالأصل فيها أنها تدل علىٰ الوجوب".

لما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، هذا هو الأصل في أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الفعل: فالأصل في الأفعال أنها علىٰ غير الوجوب، إلا لقرينة تدل علىٰ ذلك، كما هو الحال في بيان أمور الدين: "من صلاة، ومن حج، ومن صيام، ومن زكاة، وغير ذلك".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧).

فالأصل أن القول يدل علىٰ الوجوب؛ إلا بقرينة تصرفه عن الوجوب إلىٰ ما صُرف إليه.

وأما الفعل فالأصل: أنه يدل علىٰ الاستحباب؛ إلا بقرينة تصرفه إلىٰ الوجوب، أو إلىٰ ما صرف إليه.

بيان حكم نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أمر ثم فعله

إذا نهىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أمر ثم فعله فإنه يدل علىٰ أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، ففعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للشيء يدل علىٰ الجواز.

ونهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن هذا الشيء يدل علىٰ كراهة فعل هذا الشيء.

فهل يقال: أن فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للشيء الذي نهىٰ عنه، أنه فعل المكروه؟

الجواب: لا يقال ذلك، وإنما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك لبيان الجواز، **فيكون في حق النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **مستحب**؛ لما يترتب عليه من التشريع والبيان للأمة، ولما يترتب عليه تخفيف الأحكام من الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة كرامة لنبيها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكرامة لهذا الأمة.

إلا أن النهي من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن فعل شيء قد يكون للإرشاد، أو لأن تركه أفضل أولىٰ من فعله، أو لغير ذلك من الأحكام.

فهنا يجمع بين الأدلة: أنه إذا وجد القول، ثم وجد الفعل يخالفه، علىٰ أن القول مثلًا للاستحباب، والفعل يدل علىٰ الجواز.

وهكذا بالنسبة لنا: يكون النهي للكراهة، ويكون الفعل للجواز.

[بيان باب النسخ]

١١١ النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا ۞ حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
١١٢ وَحَدُّهُ رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ ۞ ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ
١١٣ رَفْعًا عَلَىٰ وَجْهٍ أَتَىٰ لَولَاهُ ۞ لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
١١٤ إِذَا تَرَاخَىٰ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ ۞ مَا بَعْدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّانِي
١١٥ وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُوْنَ الحُكْمِ ۞ كَذَاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُوْنَ الرَّسْمِ
١١٦ وَنَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ بَدَلْ ۞ وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ
١١٧ وَجَازَ أَيْضًا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ ۞ أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
١١٨ ثُمَّ الكِتَابُ بِالكِتَابِ يُنْسَخُ ۞ كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
١١٩ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الكِتَابُ ۞ بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
١٢٠ وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ ۞ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
١٢١ وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا ۞ بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَىٰ

الشرح

- هذه الأبيات ذكر فيها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلق بباب النسخ.

بيان حالات العدول عن النسخ

لا يُعدل إلىٰ النسخ إلا في حالين؛ وإلا فإن الأصل: هو العمل بالأدلة جميعًا:

الحال الأول: عدم إمكان الجمع بين الدليلين، مما يؤدي ذلك إلىٰ تناقض بعضهما.

الحال الثاني: معرفة التاريخ، أو ما يدل عليه.

أما معرفة التاريخ: كأن تعرف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا الحديث أولًا، ثم بعد فترة زمانية قال الحديث الآخر ثانيًا.

وأما إذا لم يعلم التاريخ وُجد ما يدل عليه؛ كما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[(١)].

بيان أن النسخ ثابت عند المسلمين

والنسخ ثابت عند المسلمين؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

ويخالف في ذلك الرافضة إذ أنهم أخذوا عقدية رد النسخ من اليهود الذين يزعمون أن النسخ يلزم منه البداء.

بمعنى: أن الله عَزَّوَجَلَّ ما علم بالأصلح للناس، إلا بعد أن أمرهم بهذا الأمر، وهذا قول منكر وضعيف؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ بكل شيء عليم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧).

ثم إن هذا قولهم: يخالف التوراة، ومع ذلك اليهود يخالفونه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾ [آل عمران:٩٣].

تعريف النسخ

قوله: «النسخُ نقلٌ أو إزالةٌ كما ۞۞ حَكَوهُ عن أهلِ اللسانِ فيهما»: النسخ في اللغة: **"الإزالة والنقل"**، يقال: نسخت الشمس الظل. أي: أزالته، ويقال: نسخ فلان الكتاب، أي: نقل ما فيه.

وقال بعضهم: لا يُقال نسخ فلان الكتاب، وإنما يقال: نسخ فلان ما في الكتاب، أو نسخ شبيه ما في الكتاب.

قوله: «وحدُّه رفعُ الخِطابِ اللاحِقِ ۞۞ ثُبُوتَ حُكمٍ بالخِطابِ السابِقِ»: تعريفه في الاصطلاح عند علماء الأصول: **"هو رفع الخطاب المتأخر للحكم الثابت، من الخطاب المتقدم"**، أي: رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه؛ بدليل شرعي.

- **وسيأتي معنا**: أن النسخ قد يكون رافعًا للحكم، وقد يكون رافعًا للفظ، وقد يكون رافعًا لأحدهما.

قوله: «رفعًا على وجهٍ أتى لولاهُ ۞۞ لكانَ ذاكَ ثابِتًا كما هو»: احترز الناظم بهذا البيت مما إذا رُفع الحكم عن شخص بحال تستدعي ذلك؛ كرفع وجوب القيام في الصلاة: عن المريض بسبب.

كما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]، فهذا ليس بنسخ وإنما رخصة.

وإنما النسخ: يرفع الحكم رفعًا كليًا، بحيث لا يعاد إليه.

بيان أن النسخ جاء في القرآن، وثبت في السُنة

والنسخ جاء في القرآن، وجاء في السنة، ودل عليه أيضًا: العقل؛ فإن النسخ ممكن عقلًا وشرعًا.

ومن أدلة القرآن الكريم علىٰ النسخ؛ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٧).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

كان في أول الأمر إذا دخل رمضان لا يجوز للرجل أن يبيت مع زوجته، بيتوتة المعاشرة والجماع؛ حتىٰ أنزل الله عَزَّوَجَلَّ الرخصة في هذه الآية السابقة.

كما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث البَرَاءِ بن عازب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ

نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[(١)].

وجاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث البَرَاءَ بن عازب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[(٢)].

- ومن الأدلة من السنة النبوية الثابتة التي تدل علىٰ النسخ: ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[(٣)].

وما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث بُرَيْدَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ".

قوله: «إذا تراخى عنهُ في الزمانِ ۞۞ ما بعدَهُ مِنَ الخطابِ الثاني»: جاء بهذا الشرط: أن النسخ لا يكون إلا مع التراخي، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل الأصول، أن النسخ لا يكون إلا مع التراخي.

والصحيح: أن النسخ يمكن قبل التمكن من الفعل؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ١٠٨ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ١٠٩ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٠ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١١﴾ [الصافات:١٠٢-١١١].

فالنسخ: قد يقع قبل العمل، وقد يقع قبل التمكن من العمل.

وهذا هو الذي رجحه: الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وردوا علىٰ جماهير الأصوليين في عدم ذلك.

أنواع النسخ

قوله: «وجازَ نسخُ الرَّسمِ دونَ الحُكمِ ۞ كذاكَ نسخُ الحُكم دونَ الرسمِ»:

وهذه هي أنواع النسخ:

الأول: من جهة رفع الحكم من القرآن الكريم وبقاء رسمه ولفظه موجودًا.

الثاني: رفع اللفظ والرسم من القرآن الكريم وبقاء حكمه.

فمثال: نسخ ورفع الحكم وبقاء الرسم؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥-١٦].

ثم كان السبيل الجلد للبكر والرجم للثيب، كما جاء في "الصحيح" عن عبادة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1].

- واختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأهل العلم في كيفية القتل:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢-(١٦٩٠).

فمنهم من ذهب: إلىٰ أنه يرمىٰ به من شاهق حتىٰ يموت، كما فعل بقوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنهم من ذهب: إلىٰ أنه يوضع تحت جدار ويهدم فوقه حتىٰ يموت؛ كما فعل أيضًا بقوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنهم من قال: يقتل بالسيف.

لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأهل العلم رحمة الله عليهم: اتفقوا علىٰ أن اللوطي يقتل.

- ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخت: بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهنا مسألة: ما فائدة نسخ الحكم وبقاء الرسم؟

الجواب: فائدة ذلك التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بتلاوة الحكم في القرآن الكريم، وإثبات الآية في المصحف.

وكذلك: معرفة نعمة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده المؤمنين بالتخفيف عليهم في الأحكام الشرعية منة وفضلًا وكرمًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإن تربص المرأة المتوفي عنها زوجها سنة كاملة يشق عليها ذلك، وهذا بخلاف أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ فهذا أخف عليها في التربص، وهذا إذا رغبت في الزواج فلها ذلك بعد العدة.

ومثال: **بقاء الحكم ورفع الرسم؛ يقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: "مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ"»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٩١).

كما جاء في "سنن الإمام ابن ماجه" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ". «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[1].

ومثال: **نسخ ورفع اللفظ والحكم معًا**: ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »[2].

فالعشر الرضعات: نسخ لفظها وحكمها معًا من القرآن الكريم.

والخمس الرضعات: نسخ لفظها من القرآن، وبقي حكمها.

قوله: «ونسخُ كُلّ مِنهما إلى بَدَلْ ۞۞ ودُونهُ وذاكَ تخفيفٌ حَصَلْ»: **أي**: أن نسخ الحكم الشرعي: يكون إلىٰ بدل عنه بحكم شرعي آخر.

وقد يكون النسخ إلىٰ غير بدل، وهذا عليه جمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٥٣). وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن، وقال: "صحيح". والحديث في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٩١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٢).

وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وقالوا: أن النسخ لا يكون إلا إلىٰ بدل عنه، وذهبوا إلىٰ الرد وتوجيه ما نسخ ولم يوجد له بدل: علىٰ أن البدل فيما شرع الله عَزَّوَجَلَّ من التوسع في الانفاق.

مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أول الآية، وقال: نسخ الله عَزَّوَجَلَّ حكم تقديم الصديقة بين يدي مناجاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وذهب بعضهم إلىٰ ما بعدها في الآية الثانية، وقال: ما زال الحكم مستمرًا، فلك أن تتطوع بالإنفاق، ولك أن تتطوع بالصلاة وبالدعاء، وبالذكر، ولك أن تتطوع بما تؤدي من زكاة واجبة، ولك أن تتطوع بغير ذلك من: "طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وطاعة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ".

والشاهد: أن جماهير الأصوليين في هذه المسألة علىٰ أن النسخ يكون إلىٰ غير بدل.

ويعارضهم غيرهم من أهل العلم كالإمام الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ؛ **فإنه يقول:** هذا مخالف لقول الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ

﴿مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦]، ما هنالك نسخ إلىٰ غير بدل، فالنسخ إلىٰ غير بدل: يكون تخفيفًا حصل من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين.

وقد يأتي ما بعد النسخ: أشد مما كان قبل النسخ.

مثال ذلك: نسخ الله عَزَّوَجَلَّ وجوب صيام يوم عاشوراء بوجوب بصيام شهر رمضان المبارك علىٰ القادر، وعلىٰ المقيم، وعلىٰ الصحيح، فهنا حصل النسخ إلىٰ ما هو أشد من الحكم السابق.

وكذلك نسخ: "العشر الرضعات إلىٰ الخمس الرضعات"، يكون أشد في الحكم.

في العشر الرضعات: كان الطفل قد يرضع خمس رضعات، سبع رضعات، تسع رضعات، ما زالت محرمة عليه، وليست له بأم من الرضاعة.

- **أما في الخمس الرضعات**: إذا رضع الطفل من المرأة الأجنبية خمس رضعات، حصل التحريم، وصارت أمًا له من الرضاعة.

قوله: «وجازَ أيضًا كَونُ ذلكَ البَدَلْ ۞ أخَفَّ أو أشدَّ مِمَّا قد بطَلْ»: وكله من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده المؤمنين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا فرض علىٰ عباده المؤمنين ما هو أشد من الحكم السابق، زاد لهم في الأجر، وفي الثواب، لأنهم أعمالهم الصالحة ستزداد، وطاعتهم لربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ستزداد؛ فيزداد بذلك أجرهم، وثوابهم من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وإن حصل من الله عَزَّوَجَلَّ التخفيف في الأحكام الشرعية إلىٰ ما هو دونها، كان ذلك بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، وبرحمته، مع زيادة ومضاعفة الأجر والثواب منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كما هو الشأن في الصلاة: فأول ما فرضت علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففت شيئًا فشيئًا، خمسًا فخمس، حتىٰ صارت خمس صلوات في اليوم والليلة.

ولكن الأجر فيها مضاعفًا من الله عَزَّوَجَلَّ، الحسنة بعشر أمثالها، فهي في الأجر والثواب كأجر وثواب خمسين صلاة في اليوم والليلة، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعلىٰ هذه الأمة.

بيان أن القرآن ينسخ القرآن، ويسخ السنة، والعكس

قوله: «ثمَّ الكتابُ بالكتابِ يُنسَخُ ۞ كسُنةٍ بسنةٍ فتُنسخُ»: فالقرآن الكريم ينسخ القرآن الكريم، كما أن السنة الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تنسخ السنة الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا قول جميع العلماء رحمة الله عليهم.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، فلو تأملت القرآن الكريم، وتأملت السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتأملت الكتب المصنفة في ذلك تجد أمثلة كثيرة علىٰ ذلك.

قوله: «ولم يَجُزْ أنْ يُنسَخَ الكتابُ ۞۞ بسُنَّةٍ بل عَكسُهُ صوابُ»: أي: أن القرآن الكريم لا يُنسخ بالسنة، بل العكس هو الصواب، فالسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي التي تُنسخ بالقرآن الكريم.

وهذا القول لبعض أهل الأصول، لكن الذي عليه أهل التحقيق: أن القرآن الكريم ينسخ السنة، وأن السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنسخ القرآن الكريم.

كما أن القرآن الكريم يُنسخ بالقرآن الكريم، وكما أن السنة تُنسخ بالسنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وذو تواتُرٍ بمثلِهِ نُسِخْ ۞۞ وغيرهُ بغيرِهِ فليَتَسِخْ»: وهذا من قول من يقول: بأن السنة لا تنسخ القرآن الكريم.

فهم يقولون: بأن القرآن الكريم كله متواتر، والسنة بعضها متواتر، وبعضها غير متواتر، فلا يجوز: أن يُنسخ الحكم القوي بحكم أضعف منه.

وقالوا أيضًا: المتواتر لا يُنسخ بالآحاد، لأن المتواتر أقوى من الآحاد، والحكم القوي لا يُنسخ بالحكم الضعيف.

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها من القرآن، أو السُنة الثابتة.

بل الصحيح: أن القرآن الكريم ينسخ بالقرآن الكريم، وينسخ بالسنة المتواترة، وبالسنة الآحاد ما دام أنها تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها كلها وحي من عند الله عَزَّوَجَلَّ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ

صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: ١-٥].

وفي "سنن الإمام أبي داود" رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[(١)].

كما أن السنة المتواترة: الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنسخ بالسنة الآحاد الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسنة الآحاد: الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنسخ بالسنة المتواترة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم والحديث: "قديمًا، وحديثًا".

قوله: «واختارَ قومٌ نسخَ ما تواترا ۞۞ بغيرِهِ وعكسُهُ حتمًا يُرى»" أي: واختار قوم نسخ المتواتر بالآحاد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٤). وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن وقال: "صحيح".

والذي يرجحه الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الآحاد لا ينسخ المتواتر، وإنما ينسخ المتواتر الآحاد.

لكن الصحيح: أن الآحاد إذا ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه ينسخ المتواتر من السنة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه معمول به.

كما أننا نرجح العمل به "في أبواب العقائد، وفي أبواب العبادات، وفي أبواب المعاملات".

كذلك نرجح أنه: ينسخ المتواتر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان حكم تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد

- **وهذه المسائل** دخلت علىٰ العلم بسبب الأصوليين، فتقسيم الحديث إلىٰ آحاد ومتواتر، هو في أصله تقسيم مبتدع، وأول من قال به عبد الرحمن بن كيسان الأصم، قالوا في ترجمته: كان عن الحق أصم، ثم تابعهُ علىٰ ذلك إبراهيم بن إسماعيل بن علية.

وليس هذا القول أثارة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولا من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، **وفي "الصحيحين"**: من حديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «.. فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

ثم جاء المبتدعة من بعد ذلك: وقسموا الأحاديث إلىٰ متواترة وآحاد.

وأن جاء المتواتر: قالوا: المراد غير ظاهر، **بينما الآحاد: يقولون فيه**: ظني الدلالة، **أو أنه**: لا يُفيد العلم، إلىٰ غير ذلك مما يصرفون به أدلة الكتاب والسنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونحن مأمورون بالأخذ بالكتاب والسنة بعيدًا عن مثل هذه التخرصات.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم برقم: ١٣٠-(١٣٣٧).

[بيان باب التعارض]

١٢٢ تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ ❁ يَأْتِي عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ
١٢٣ إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيْهِمَا ❁ أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيْهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
١٢٤ أَوْ فِيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرْ ❁ كُلٌّ مِنَ الوَصْفَيْنِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ
١٢٥ فَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ❁ فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا
١٢٦ وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُفُ ❁ مَالَمْ يَكُنْ تَارِيْخُ كُلٍّ يُعْرَفُ
١٢٧ فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا ❁ فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا
١٢٨ وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ ❁ بِذِي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ
١٢٩ وَفِي الأَخِيْرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ ❁ مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
١٣٠ فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ❁ بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

الشرح

- لما ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بباب الناسخ والمنسوخ، أتىٰ إلىٰ باب الجمع بين الأدلة عند ظهور التعارض بينهما.

بيان طريق الجمع بين التعارض الذي يظهر بين الأدلة

عندنا أدلة جاءت في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ الكريم، وجاءت في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا ظهر في الأدلة من الكتاب، ومن السنة، بعض التعارض، فإننا نقوم بما يأتي:

الأمر الأول: (**الجمع بين الأدلة إن أمكن ذلك**)؛ فنقوم ونجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض؛ لأن الجمع بين الأدلة أولىٰ من إهدار وترك بعضهما؛ **لأن الجمع بين الأدلة**: إعمال للأدلة كلها، والعمل بالدليلين أولىٰ من ترك أحدهما، وهذا هو الذي عليه العلماء رحمة الله عليهم، وعليه سائر الناس قديمًا وحديثًا.

الأمر الثاني: (**النظر إلىٰ الناسخ والمنسوخ**)؛ فإذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو بين الأدلة؛ لشدة الاختلاف بينهما، فيكون أحد الأدلة فيه: "الأمر من النبي ﷺ بفعل شيء"، **ويكون الدليل الآخر**: "فيه النهي من النبي ﷺ عن فعل هذا الشي".

فعند ذلك: ننظر إلىٰ مسألة الناسخ، ومسألة المنسوخ، **فإذا عُلم**: المتقدم من الأدلة علىٰ المتأخر من الأدلة؛ فهنا نقدم الناسخ علىٰ المنسوخ.

الأمر الثالث: (**التوقف في الأدلة**)؛ فإذا لم يعلم المتقدم من الأدلة علىٰ المتأخر من الأدلة؛ فعند ذلك يتوقف في الاستدلال بالأدلة بالدليل، مع البحث والسؤال والتنقيب؛ حتىٰ يصل المستدل علىٰ حكم مرضي.

فالتوقف: هو السبيل الذي يسلكه أهل العلم رحمة الله عليهم؛ حتىٰ يتبين لهم الحكم الشرعي الموافق للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ.

بيان أنه لا يوجد تعارض بين أدلة الكتاب والسنة

- **والعلماء رحمة الله عليهم قديمًا وحديثًا يعتقدون**: أن الأصل أنه لا يوجد تعارض بين كلام الله عَزَّوَجَلَّ بعضه مع بعض، ولا بين كلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الثابت عنه.

ولهذا ظل المبتدعة من: "الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ومن إليهم": في كثير من آيات الصفات، **وأثبتوا بهذه الآية**: الحلول والاتحاد لله عَزَّوَجَلَّ، تعالىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عما يقولوا الظالمون علوًا كبيرًا.

بينما لو جمعوا بين هذه الآية السابقة، وبين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، **فالله** سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: مع عباده وهو مستوٍ علىٰ عرشه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، بائن من خلقه.

ومعيته هنا: هي معية العلم، والإحاطة، والقدرة، والسلطان، وغير ذلك من خصائص ربوبيته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وجاءوا إلىٰ أدلة نفي الرؤية في الدنيا: مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فنفوا رؤية الله عَزَّوَجَلَّ مطلقًا "في الدنيا، وفي الآخرة".

والصحيح في هذه الأدلة: أن المنفي هنا "ليس هو الرؤية، وإنما الإحاطة والإدراك".

وكذلك: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يمكن أن يُرىٰ في الدنيا؛ لأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يخلق لنا قوة في النظر إليه في الدنيا، وهذا بخلاف الآخرة؛ لقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٣].

- وأما يوم القيامة فرؤية الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة؛ لقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ولغيرها من الأدلة في القرآن الكريم، وفي السنة الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فلا بد من النظر إلىٰ الأدلة، والجمع بينهما، إذا استطعنا إلىٰ ذلك.

فقد قال أحد السلف الصالح رضوان الله عليهم: "ائتوني بحديثين ظاهرهما التعارض أجمع بينهما".

قوله: «تعارُضُ النُّطقَينِ في الأحكامِ ۞ يأتي على أربعةِ أقسامِ»: يعني: تعارض الحكمين الدليلين في الأحكام يأتي علىٰ أربعة أقسام:

فقوله: «إمَّا عمومٌ أو خُصوصٌ فيهما»: فإذا كان هذا هو الأمر:

الأول: عموم، والثاني: خصوص.

فالخاص: يقضي علىٰ العام، كما تقدم معنا بيان ذلك.

والمقيد: يقضي علىٰ المطلق.

وهكذا المبين: يقضي علىٰ المجمل.

وكذلك النص: يُقدم علىٰ الظاهر، والظاهر: يُقدم علىٰ المؤول.

قوله: «أو كُلُّ نُطقٍ فيهِ وصفٌ منهما»: أي: وقد يُقيد بوصف، أو يُقيد بشخص، أو بغير ذلك.

فالمهم: أننا نسعىٰ إلىٰ الجمع بين الأدلة ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلًا.

قوله: «أَوْ فِيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرْ ۞ كلٌّ مِنَ الوَصفينِ في وجهٍ ظَهَرْ»: يعني: قد يكون عمومه من وجه، وخصوصه من وجه آخر.

فهذا: يُجمع بينهما، علىٰ ما جاء فيهما من المعاني؛ فإن تعذر الجمع بينهما، وتعذر علينا العمل بهما جميعًا؛ انتقل إلىٰ شيء آخر.

قوله: «فالجمْعُ بينَ ما تَعَارضا هُنا ۞ في الأوَّلَيْنِ واجبٌ إن أمكنا»: **الجمع بين الأدلة**: هو المُتعين، وهو الواجب إن أمكن ذلك، فلا ينتقل عن الجمع إلىٰ غيره إلا عند العجز عن الجمع بين الأدلة؛ لأن اهدارك الحديث عن العمل يؤدي إلىٰ ترك الحديث و العمل به.

وهذا مخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مخالف لاتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالف للتأسي به فيما ثبت عنه: "من أحكام، وعبادات، وغير ذلك".

قوله: «وحيثُ لا إمكانَ فالتَّوَقُّفُ ۞۞ ما لم يَكُن تاريخُ كُلٍّ يُعرَفُ»: يعني: متىٰ يتوقف الإنسان عن الجمع بين الأدلة، ويتوقف عن الاستدلال بأحد الدليلين، أو عن ترجيح أحدهما علىٰ الآخر؟

الجواب: إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، ولا يمكن معرفة التاريخ لكليهما الذي به يتم معرفة الناسخ والمنسوخ.

قوله: «فإنْ عَلِمنا وقتَ كُلّ منهُما ۞۞ فالثَّانِ ناسخٌ لِما تقدَّما»: كما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» قَالَ: "وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ".

قوله: «وخَصَّصُوا في الثالثِ المعلومِ ۞۞ بذي الخُصوصِ لفظ ذي العمومِ»: أي: أن اللفظ العام يُخصص بالخاص، ويقدم الخاص كما تقدم معنا بيانه.

قوله: «وفي الأخيرِ شطرُ كـلّ نُطـقِ ۞۞ من كُلّ شِقّ حُكمُ ذاكَ النُّطقِ

فاخْصُصْ عُمومَ كلّ نُطقٍ منهُما ۞۞ بالضِدِّ من قسمَيْهِ واعرِفَنْهُما»:

المهم: أن هذا الباب ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد باب النسخ؛ لتعلم أن النسخ لا يلجئ إلىٰ القول به إلا عند التعذر عن الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

بيان أن المتقدمين يطلقون النسخ على التخصيص

- **ثم إن المتقدمين من أهل العلم رحمة الله عليهم** "قد يطلقون النسخ علىٰ التخصيص".

وربما أطلقوا النسخ علىٰ التقييد، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

وهذا عند الأصوليين: تخصيص لعموم الرقبة بالمؤمنة فقط، أو تقييد لعموم الرقبة بالمؤمنة، وليس بنسخ، لكن عند المتقدمين من أهل العلم قد يطلقون النسخ علىٰ التخصيص، أو علىٰ التقييد؛ فينبغي أن يُتفطن لمثل هذا الأمر، والعمل بما يُفهم به الأدلة "فنعملُ بالأدلة ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلًا".

فإن عجزنا عن الجمع بين الأدلة؛ لقوة المتعارض بينهما في المعنىٰ، انتقلنا إلىٰ أمر آخر، وهو معرفة الناسخ والمنسوخ، وذلك بالتاريخ، فإن عجزنا عن معرفة التاريخ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ؛ فننتقل إلىٰ أمر آخر، وهو التوقف حتىٰ نسأل من هو أعلم منا من أهل العلم.

وليس المراد من التوقف: هو التوقف عن البحث، والتوقف عن سؤال أهل العلم، حتىٰ يعرف الحق، ويعرف معنىٰ الأدلة الصحيح؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ **يقول:** ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦].

مثال على ذلك: النهي عن الوضوء بفضل ماء المرأة.

كما جاء في "سنن الإمام أبي داود" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[1].

- وثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ بفضل ماء المرأة؛ كما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[2].

وقد قال بعضهم: النهي في حالة أن المرأة تنفرد بالوضوء لوحدها.

وقال بعضهم: النهي يكون إذا سقطت فيه نجاسة.

وقال بعضهم: النهي هنا محمول علىٰ كراهة التنزيه فقط.

وهذا كله من الجمع بين الأدلة؛ لأن الظاهر منهما التعارض.

لكن واحد يقول: يحرم الوضوء بفضل ماء المرأة.

ففعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك: يدل علىٰ الجواز، ونهيه يدل علىٰ الكراهة في مثل هذه الحالة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن، وقال: "صحيح". وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٧٥)، والحديث رواه البيهقي (١/ ١٩١) من طريق المؤلف".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣).

وكذلك: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب قائمًا، وشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائم.

بيان أن التعارض له أربع حالات

- والتعارض له أربع حالات:

الأولى: أن يكون بين دليلين عامين.

الثانية: أن يكون بين دليلين خاصين.

الثالثة: أن يكون بين دليل عام، وبين دليل خاص.

الرابعة: أن يكون بين نصين أحدهما أعم من الآخر.

- ففي الحالة "الأولى، والثانية": فإذا كان الدليلان: "عامان، أو خاصان"، لنا أربع طرق:

الطريقة الأولى: **"الجمع بين الأدلة"**.

الطريقة الثانية: **"معرفة الناسخ والمنسوخ"**.

الطريقة الثالثة: **"الترجيح بين الأدلة"**.

الطريقة الرابعة: **"التوقف"**.

وقد تقدم لنا بيان ذلك، ومثاله: ما جاء من إطلاق وجوب الزكاة وما جاء من تقيده.

ويقول الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يوجد دليل على هذا الأمر.

- **الحالة الثالثة: إذا كان التعارض بين عام وخاص**؛ فيقدم الخاص علىٰ العام؛ لأن الخاص يقضي علىٰ العام، كما تقدم معنا بيان ذلك.

كما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

وكما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[2]، فهنا يقدم الخاص علىٰ العام.

فلا زكاة فيما خرج من الأرض حتىٰ يبلغ النصاب: "وهو خمسة أوسق"، سواء كان مما سقي من المطر والأنهار ونحوها، أو كان مما سقي بالكلفة والمضخات ونحوها.

فما سقي من "السماء، أو الأنهار، أو كان عثريًا له عروق يشرب بنفسه، أو بدون كلفة"، فتكون زكاته العشر، ولكن إذا بلغ النصاب: "وهو خمسة أوسق".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٤)، ومسلم في صحيحه (٩٧٩).

وأما ما سقي بالكلفة: "من المضخات، أو السانية، أو عن طريق السقي وغير ذلك"؛ فتكون زكاته نصف العشر، ولكن إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق.

ـ الحالة الرابعة: "إذا كان التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر"؛ فإن قام وثبت: دليل علىٰ تخصيص العموم عُمل بالمخصص، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤]، فالمرأة المُتوفي عنها زوجها "قد تكون حاملًا، وقد تكون غير حامل"، فهي آية "مطلقة في جميع النساء".

والآية الأخرىٰ: "قد تكون عدتها من طلاق، قد تكون عدتها من موت زوجها عنها".

فهنا يكون الحكم: أن المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها، ثم وضعت حملها؛ فتقدم وضع حملها علىٰ أربعة أشهر وعشرا؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ بذلك في قصة سبيعة الأسلمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

كما جاء ذلك في "الصحيحين": من طريق أَبي سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: "أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "آخِرُ الأَجَلَيْنِ"، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»[(١)].

وكذلك: جاء دليل علىٰ الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

وكذلك: نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن: "الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1].

فهنا أحاديث: الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد، والنهي عن الجلوس قبل الصلاة؛ علىٰ عمومه.

وأحاديث: النهي عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس قد خصص بمخصصات.

ومنها: الصلاة ذات السبب، وقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة ونحو ذلك، وكذلك صلاة الجنازة، وكذلك صلاة الكسوف والخسوف.

ومنها: ركعتي الطواف بالبيت؛ لما جاء في "سنن الإمام الترمذي" رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره:

من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (٨٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٨٦٨)، وأبو داود في سننه (١٨٩٤)، والنسائي في سننه (٥٨٥)، وابن ماجه في سننه (١٢٥٤). وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن وقال: "صحيح". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٥٨).

فعموم الحديث: ضعيف؛ بسبب هذه المخصصات؛ ولهذا قدم عموم: حديث الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد.

وعلىٰ عموم حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

فيُقدم هنا بالترجيح.

الثاني: إن لم يوجد دليل علىٰ التخصيص يُعمل بكل منهما، فيما لا يتعارضان فيه.

[بيان باب الإجماع]

١٣١ هُـوَ اتِّفَـاقُ كُـلِّ أَهْـلِ الْعَصْـرِ ❁ أَيْ عُلَمَـاءِ الْفِقْـهِ دُوْنَ نُكْـرِ
١٣٢ عَلَىٰ اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ❁ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثْ
١٣٣ وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّهْ ❁ لَاغَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ
١٣٤ وكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَىٰ ❁ مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا
١٣٥ ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ❁ أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وقِيلَ مُشْتَرَطْ
١٣٦ وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا ❁ إِلَّا عَلَىٰ الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ
١٣٧ وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ ❁ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ
١٣٨ وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْوَالِ ❁ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَالِ
١٣٩ وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ ❁ وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ
١٤٠ ثُمَّ الصَّحَابِي قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ ❁ عَلَىٰ الْجَدِيدِ فَهْوَ(١) لَايُحْتَجُّ بِهْ
١٤١ وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ❁ فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

الشرح

فهذه الأبيات ساقها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ مسألة الإجماع.

تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة: "الاتفاق والعزم".

وفي الاصطلاح: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ حكم شرعي".

فقوله: "**اتفاق**": خرج به: الاختلاف.

وقوله: "**مجتهدي**": خرج به: غير المجتهدين: "من أهل الجهل، وعامة المسلمين".

وقوله: "**هذه الأمة**": خرج به: بقية الأمم السابقة.

وقوله: "**بعد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": خرج به: ما كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي زمن النبوة والوحي.

فإن ما كان من اجتهاد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحجيته متوقفة علىٰ إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بذلك، أو بقوله، أو بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: "**علىٰ حكم شرعي**": خرج به: الاتفاق علىٰ حكم غير شرعي، كحكم عادي، أو عرفي، أو عقلي، أو غير ذلك.

بيان أن الإجماع إذا وقع يكون حجة

- والإجماع إذا وقع وثبت فهو حجة شرعية إذ الإجماع من الأدلة.

فاستدل أهل العلم بقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: علىٰ أنهم حجة علىٰ غيرهم.

وهكذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فدلت هذه الآية: أن التنازع يحصل بسبب الخلاف، وأن الرد إلىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وإلىٰ سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الثابتة عنه؛ والاجتماع عليهما هو المُتعين.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، **فقوله**: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: دل علىٰ اجتماعهم.

إلىٰ غير ذلك من الأدلة الأخرىٰ الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثم هنالك دليل عقلي نظري: وهو أن الاجتماع علىٰ أمر إما أن يكون علىٰ حقٍ، وإما أن يكون علىٰ باطلٍ.

فإن كان الأمر علىٰ باطلٍ: فلا يصلح أن تجتمع الأمة علىٰ باطل، ويستمرون عليه، وإن كان الأمر علىٰ حق: فوجب المصير إليه.

بيان أقسام الإجماع

- وقد قسم العلماء رحمة الله عليهم الإجماع إلىٰ تقسيمات:

التقسيم الأول: إلىٰ "قطعي، وظني".

الأول: (**القطعي**): **وهو**: الإجماع الضروري علىٰ أمر معلوم ضرورة، كوجوب الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الزكاة، ووجوب الحج، وغير ذلك مما عُلم ضرورة من الدين.

(**والظني**): **وهو**: ما يُعلم بالتتبع، أو بالنظر في الكتب وفي العلوم.

ـ وتقسيم ثاني للإجماع:

الأول: (قولي)، وهو: أن يتكلم العلماء رحمة الله عليهم بأمر قولًا.

الثاني: (سكوتي): وهو: أن تقع حادثة، أو يتكلم أحدهم بشيء، وهم يسكتون عليه.

- وهل هذا يعتبر إجماعً؟

الجواب: مختلف فيه بين أهل العلم، والصحيح: أن إقرار غير النبي ﷺ لا يعتبر حجة.

الثالث: (استقرائي): وهو: الإجماع الذي يكون بتتبع أقوال أهل العلم، ثم يخرج بقول من الأقوال.

ـ وهنالك تقسيم ثالث للإجماع:

الأول: (عام): وهو: إجماع جميع المسلمين.

الثاني: (خاص): وهو: إجماع جميع العلماء رحمة الله عليهم، وهو: العبرة في هذا الباب الذي نحن فيه.

ـ وهنالك تقسيم رابع للإجماع:

الأول: (إجماع الصحابة رضي الله عنهم): وهو: إجماع منضبط؛ لأنهم كانوا محصورين،

الثاني: (إجماع غيرهم)؛ وإما إجماع غيرهم فقد تفرقوا في البلدان، وفي الأمصار.

وهنالك تقسيم خامس للإجماع:

الأول: إجماع ينقل بالتواتر.

الثاني: إجماع ينقل بالأحاد.

- **فهذه أنواع التقسيمات للإجماع** التي يذكرها العلماء رحمة الله عليهم.

بيان أن الإجماع المتيقن هو إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- **ثم إن الإجماع المتيقن في الواقع**: هو إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما غير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التابعين، ومن أتباع التابعين، ومن أتباعهم فقد تفرقوا في البلدان، وتفرقوا في الأمصار، وتشعبت الأقوال، ولا يُعلم أوقع أم لا يقع، **ومع ذلك**: يُستأنس به.

بيان أن الاتفاق دون الإجماع

ودون الإجماع: "الاتفاق"، وإذا رأيت بعض العلماء-رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: ينقلون الاتفاق في مسألة من المسائل؛ فهم يريدون ما دون الاجماع، **فربما يريدون بالاتفاق**: اتفاق الأئمة الأربعة، وهم أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة اليوم بيننا:

الأول: الإمام أبو حنيفة- رحمة الله عليه-.

الثاني: الإمام مالك- رحمة الله عليه-.

الثالث: الإمام الشافعي- رحمة الله عليه-.

الرابع: الإمام أحمد- رحمة الله عليه-.

- **وربما أرادوا به**: قول الأكثر من أهل العلم.

وبعضهم أيضًا لا يرىٰ خلاف الواحد، والاثنين؛ كما هو حال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: "الإجماع".

فربما ينقل في المسألة "إجماعًا لأهل العلم رحمة الله عليهم"، ثم يذكر أنه قد خالف في المسألة: "فلان، وفلان".

وبعض العلماء رحمة الله عليهم يتجوز في هذا الباب: "كالباجي، وابن عبد البر، والنووي، وابن رشد" رحمة الله عليهم أجمعين، وغير واحد من أهل العلم.

فربما ينقلون إجماعات كثيرة، وعند التحقيق في المسائل، ليس هنالك إجماعات.

لا يجوز رد إجماع المنضبط

إذا: الإجماع الحجة الذي لا يحوز رده، هو الإجماع المتيقن، وهذا لا يرده إلا المبتدعة والضلال.

ومنه: إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه الإجماع المنضبط؛ **لأن أدلة المسلمين** "الكتاب، والسنة، والإجماع".

واختلفوا في ذلك: وبعضهم يرىٰ أن الأدلة "الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس".

قوله: «هُوَ اتّفاقُ كلّ أهلِ العصرِ»: أي: اتفاق أهل العصر، وأهل الوقت.

- وهل يشترط فيه انقراض العصر؟

الجواب: سيأتي معنا أنه لا يشترط ذلك، مع أن بعض العلماء رحمة الله عليهم ذهبوا إلىٰ اشتراط ذلك.

فمثلًا: نحن الآن في زمن واحد، فلو قلنا بقول من الأقوال في مجلس واحد.

ثم بعد شهر، أو بعد سنة، أو بعد سنتين، جاء واحد من الذين كانوا في الإجماع معنا، **وقال**: أنا أقول بخلاف هذا القول الذي حصل فيه الإجماع السابق.

علىٰ القول: باشتراط انقراض العصر، هنا يجوز نقض الإجماع.

وعلىٰ القول: بعدم اشتراط انقراض العصر؛ فهنا لا ينخرم ولا ينتقض الإجماع بمجرد أن يجتمعوا علىٰ هذا الأمر، ويقولوا بهذا الأمر، فلا يضر بعد ذلك الاختلاف، ومن خالف الاجتماع فهو شاذ.

قوله: «**أي عُلماءِ الفقهِ دونَ نُكرِ**»: **أي**: علماء الفقه، وعلماء الشريعة: هم الذين يدخلون في الإجماع.

قوله: «**على اعتبارِ حُكم أمرٍ قد حدثْ ۞۞ شرعًا كحُرمةِ الصلاةِ بالحَدَثْ**»: **أي**: علىٰ حكم شرعي حادث، **ويعني**: مثل إجماعهم علىٰ أن المحدث لا يجوز له أن يصلي، وإن صلىٰ فصلاته باطلة.

مسألة الإجماع لا يكون إلا على نص

إلا أن النص قد يكون معلومًا لنا، أو غير معلوم لنا، وهذا هو الإجماع المنضبط، وهو الذي يكون علىٰ نص، وقد يخفىٰ علينا النص، ويبقىٰ دلالة الإجماع.

بيان شروط قبول الإجماع

قوله: «واحتُجَّ بالإجماعِ من ذي الأمَّهْ»:

الشرط الأول: هو إجماع علماء العصر: "من أهل الحديث، والفقهاء، وغيرهم".

الشرط الثاني: أن يكون الإجماع علىٰ حكم شرعي.

الشرط الثالث: أن يكون إجماع هذه الأمة، لا غيرها من الأمم السابقة.

قوله: «وكُلُّ إجماعٍ فحُجَّةٌ على ۞۞ مَنْ بعدَهُ في كلّ عصرٍ أقبَلا»: وهنا سؤال: إذا تم الإجماع في فترة من الفترات، ثم جاء من يخالف الإجماع بعد ذلك؛ فهل تقبل مخالفته؟

الجواب: لا تُقبل مخالفته؛ فإن الإجماع حجة علىٰ من بعده.

وهنا مسألة أخرى، وهي: إذا اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسألة إلىٰ قولين: **هل يجوز أن تأتي بقول ثالث؟**

الجواب: **لا يجوز**، إما أن تقول بقول أحد الفريقين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبأدلته، وإما أن تقول بقول الفريق الآخر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبأدلته.

وأما أن تأتي بقول ثالث في المسألة، وتخالف جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فهذا ممنوع.

وإذا حصل: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا فيما بينهم في مسألة من المسائل إلىٰ ثلاثة أقوال، فلا يصلح أن نأتي بقول رابع، ونخالف جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فلا بد لنا أن نوافق السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من التابعين، وأتباع التابعين؛ فيما قالوه وفعلوه.

قوله: «**ثمَّ انقِراضُ عصره لم يُشتَرَطْ**»: **لا يشترط انقراض العصر في قبول وانعقاد الإجماع**، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، ومتىٰ وجد الاتفاق، تمَّ الإجماع، ولا يجوز بعد ذلك المخالفة.

قوله: «**أي في انعِقادِهِ وقيلَ مُشترطْ**»: وهذا هو قول لبعض أهل العلم رحمة الله عليهم، فهم: يشترطون انتهاء العصر.

قوله: «**ولم يجُزْ لأهلهِ أن يرجعوا** »: **يعني: إذا كان علىٰ القول الأول**: بأنه لا يشترط الانقراض في انعقاد الإجماع، وفي قبول الإجماع، وإنما متىٰ حصل الاتفاق انعقد الإجماع وتم، ولا يجوز لأحد بعد ذلك أن يرجع في هذا الإجماع.

قوله: «**إلا على الثاني فليسَ يُمنعُ** »: **لكن علىٰ القول الثاني**: جوزوا الرجوع عن الإجماع، لأنهم لم يشترطوا مجرد الاتفاق، وإنما اشترطوا موت أهل

العصر، فإذا انقرض العصر علىٰ قولهم لا يجوز بعد ذلك المخالفة، ومتىٰ بقي العصر جاز علىٰ قولهم المخالفة للإجماع.

والصحيح: هو القول الأول، وهو أن الإجماع ينعقد باتفاقهم؛ لأنهم لا يجتمعون علىٰ ضلالة كما أخبر بذلك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «**وليُعتبر عليه قولُ مَن وُلِدْ ۞ وصارَ مثلهُم فقيهًا مُجتهدْ**»: **وأيضًا**: من ولد في هذا العصر، وهذا علىٰ القول بأنه يشترط له انقراض العصر، سيكون علىٰ قولهم: من ولد وخالفهم خُرم الإجماع.

فلو اجتمع العلماء في يومنا هذا علىٰ قول من الأقوال في مسألة من المسائل، ثم بعد سنة صار إنسان عالمًا بعد أن لم يكن، طلب العلم وصار من العلماء، أو بعد عشر سنين، ولم يحصل للعلماء أن ينقرضوا.

فعلى قول من يقول باشتراط انقراض العصر: فهذا العالم يخرم الإجماع.

وعلى القول الآخر: وهو أن الإجماع ينعقد باتفاقهم في ذلك المجلس، هل يخرم الإجماع؟

الجواب: لا يخرم الإجماع.

وهذا العالم: لا بد أن يصير مثلهم في العلم، وفي الاجتهاد، وفي الفقه في الدين.

بيان شروط قبول الإجماع من أهل العلم رحمة الله عليهم

الشرط الأول: أن يكون جميع العلماء الذين أجمعوا من أهل الاجتهاد، ومن أهل الفقه، ومن أهل النظر والاستنباط.

الشرط الثاني: توفر إسلام العلماء، وضبطهم، وعدالتهم.

الشرط الثالث: أن يكون الإجماع قولًا لجميع العلماء المجتهدين.

الشرط الرابع: أن يكون العلماء أحياءً موجودين.

قوله: «ويَحصُلُ الإجماعُ بالأقوالِ ۞ من كُلِّ أهلِهِ وبالأفعالِ»: **أي: أن الإجماع** "قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل"؛ كما تقدم معنا كأن يقول العلماء رحمة الله عليهم: هذا حلال، **أو يقول العلماء رحمة الله عليهم**: هذا حرام، ويجمعون علىٰ ذلك، وقد يذكرون حجتهم، والدليل الذي بنوا عليه هذا الإجماع، وقد لا يذكرونه.

فالشاهد: أنهم قد أجمعوا علىٰ حكم شيء بالقول، وقد يجمعوا علىٰ شيء وليس بالقول، ولكن بالفعل.

وذلك: كأن يفعلوا شيئًا دون نكير أحد منهم، أو يتعاطوا أمرًا من الأمور، ولا يحصل من أحد منهم إنكار، مع اشتهار هذا الأمر بينهم، وبين الناس في زمنهم، ولا يحصل أي إنكار، ولو من عالم واحد من العلماء المجتهدين منهم.

قوله: «وقولِ بعضٍ حيثُ باقيهم فَعَلْ ۞ وبانتِشارٍ معْ سكوتِهِم حَصَلْ»: **فالإجماع له حالات وصور:**

الأولى: يحصل الإجماع بالقول.

الثانية: يحصل الإجماع بالفعل.

الثالثة: يحصل الإجماع بالقول وبالفعل.

الرابعة: يحصل الإجماع بالسكوت.

لكن هذا له مسألة أخرى: متىٰ يقع الإجماع السكوتي؟

الجواب: اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في هذه المسألة:

وقال بعضهم: إن سكوت العلماء إذا لم يكن هنالك أمر يمنعهم من الكلام في مسألة من المسائل، وعلىٰ القدرة علىٰ التغيير والإنكار؛ فهذا يدل علىٰ الموافقة منهم.

لكن الحق: أن هذا السكوت منهم لا يصل إلىٰ درجة الحجية، قد يذكر علىٰ أنه إجماع، ويُستأنس به في الباب، لكن علىٰ أنه حجية، فلا يكون حجة.

لأن بعضهم قال: يكون إجماعًا، **وقال بعضهم**: يكون حجة، ولا إجماع، **وقال البعض الثالث**: لا يكون حجة، ولا يكون إجماعًا، **وقال البعض**: إن كانوا يستطيعون الإنكار، وكان المقتضىٰ موجود يستطيعون المخالفة، ولم يقع منهم ذلك؛ فهذا يعتبر إجماعًا، ولكن يكون إجماع سكوتي.

الحكم في قول الصحابي

قوله: «ثمَّ الصحابي قولهُ عن مذهبِهْ ۞ على الجديدِ فهوَ لا يُحتجُّ بهْ»: وهنا مسألة: قول الصحابي، هل هو دليل، أم ليس بدليل؟

الجواب: قول الصحابي له حالات:

الحالة الأولى: أن يوافق الدليل الشرعي، والنص الشرعي؛ فالأخذ بالدليل الشرعي ويكون بفهم الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة الثانية: أن يخالف نصًا شرعيًا، أو دليلًا شرعيًا، فالمقدم هو النص الشرعي، والدليل الشرعي.

الحالة الثالثة: أن يكون للصحابي قولًا من الأقوال، ولغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قولًا آخرًا من الأقوال، فهنا: يُؤخذ بالقول الموافق، أو الأقرب إلىٰ الدليل.

الحالة الرابعة: أن لا يُوجد في المسألة إلا قول الصحابي.

فالذي عليه المحققون "كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه لا يُهدر قول الصحابي، ويكون العمل به أولىٰ من إهداره"، وهذا هو الصحيح.

قوله: «وفي القديمِ حُجَّةٌ لِما وردْ ۞ في حقهم وضعَّفوهُ فليُرَدْ»: والناظم رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد بهذا: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ له قول جديد، وله قول قديم،

وكأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، وفي القديم يرىٰ أن قول الصحابي حجة.

بيان شروط تحقق الإجماع

وشروط الإجماع هي:

الأول: (**أن يثبت الإجماع بطريق صحيح**)؛ فإذا لم يثبت بطريق صحيح؛ فليس بإجماع.

الثاني: (**أن لا يسبقه خلاف مستقر**)؛ فلا يقع قبله خلاف، لا في العصور القديمة، ولا في العصور القريبة، فإذا كان قد وقع الخلاف قبله؛ فلا إجماع.

ولهذا أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بعضهم لما ادعىٰ الإجماع.

وقال: "من ادعىٰ الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا".

وقال: "وما أدراك أن الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- أجمعوا".

وربما تجد في كلام الإمام الشوكاني، والإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمة الله عليهم، نحوًا من هذا الكلام.

فظن بعض من لا يحسن أن الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرىٰ حجية الإجماع، وهذا ليس بصحيح.

فقد قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض مجالسة، وفي دروسه كثيرًا: "ائتوني بإجماع صحيح خالفته".

ولكن يرىٰ الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإجماع في بعض المسائل غير ثابت.

مسألة: ما حكم الإجماع إذا خالف دليلًا أو خالف الدليل بالإجماع؟

الجواب: نحن نقول: الدليل حجة، والإجماع حجة أيضًا، فإذا حصل الخلاف بين الدليل والإجماع، فيكون القول معهم كالقول في أوجه التعارض:

الأول: أن يكون الدليل غير صحيح، فهنا: يقدم الإجماع المنعقد من العلماء رحمة الله عليهم؛ لأن الدليل لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: أن يكون الدليل منسوخًا، فهنا: يقدم أيضًا الإجماع؛ لأن الإجماع حجة، والدليل المنسوخ لا يعمل به.

الثالث: أن يكون الدليل غير صريح في المسألة، فهنا: يقدم أيضًا الإجماع؛ لأن الإجماع حجة، والدليل غير صريح في المسألة.

الرابع: أن يكون الإجماع غير صحيح، فهنا: يقدم النص والدليل؛ إذا كان النص ثابتًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صريحًا في المسألة، وكان غير منسوخ؛ فهنا ربما يكون الإجماع غير صحيح؛ **لأنه لا يمكن** أن يقع الإجماع، ويكون مخالفًا للنص الثابت، والصريح، والغير منسوخ؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا أن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة.

مسألة: العقيدة هل اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العقيدة؟

الجواب: لا خلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في باب العقيدة، فأمور العقيدة منضبطة، وإن وجد خلاف في بعض التفريعات، إلا أن أصل المسائل متفق عليها بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

كما نقل في خلافهم مثلًا: في مسألة رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مجمعون على أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُرى إلا في الآخرة.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مجمعون أيضًا: على أن الله عَزَّوَجَلَّ يُرى.

ثم اختلفوا في مسألة رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

القول الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرَ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا قول "عائشة وابن مسعود وأبو ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرَ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وساقوا الأدلة على ذلك.

- وأما عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد جاء عنه الاختلاف، فقد جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الإطلاق أنه رأى ربه، وجاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رآه بفوائده، فيُحمل المطلق على المقيد؛ ولهذا فهم متفقون في باب العقيدة، فلا خلاف في هذا الباب؛ إذ أنه باب منضبط.

[بيان باب الأخبار وحكمها]

١٤٢ وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلْ ❁ صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ

١٤٣ تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ❁ وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

١٤٤ فَأَوَّلُ النَّوعَينِ مَا رَواهُ ❁ جَمعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

١٤٥ وَهَكَذَا إِلَىٰ الَّذِي عَنهُ الْخَبَرْ ❁ لا بِاجْتِهادٍ بَلْ سَمَاعٍ أو نَظَرْ

١٤٦ وَكُلُّ جَمْعٍ شَرطُهُ أنْ يَسمَعُوا ❁ وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

١٤٧ ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ❁ لا الْعِلمَ لَكِنْ عِندَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

١٤٨ لِمُرسَلٍ وَمُسنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ❁ وَسَوفُ يَأتِي ذِكرُ كُلٍّ مِنهُمَا

١٤٩ فَحَيثُمَا بَعضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ ❁ فَمُرسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسنَدُ

١٥٠ لِلاِحْتِجاجِ صَالِحٌ لا الْمُرْسَلُ ❁ لكن مراسيلُ الصحابي تُقبَلُ

١٥١ كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلَا ❁ فِي الاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلَا

١٥٢ وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا ❁ فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

١٥٣ وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا ❁ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا

١٥٤ وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ❁ لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي

١٥٥ وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ ❁ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

الشرح

والمراد بالأخبار هنا: الحديث النبوي، وما في بابه.

والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هنا**: سيتطرق إلىٰ بيان باب الخبر، وإلا فقد تقدم معنا الكلام في باب تقسيم الكلام إلىٰ: "خبر، وإنشاء".

وعلمنا أن الخبر: "هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته".

فخرج به: "كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وكلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كلامهما حق وصدق.

فلو قال لك قائل: "قام زيدٌ"؛ فإما أن يكون صادقًا أو كاذبًا.

وإن قال: "لم يقمْ زيدٌ"، فإما أن يكون صادقًا أو كاذبًا.

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، **فهو**: خبر صدق وحق.

وما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؛ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي؛ فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؛ فَأَغْفِرَ لَهُ»[1]، وهذا خبر صدق وحق.

بيان أقسام الأخبار من هذه الناحية

- بيان أن الأخبار على ثلاثة أقسام:

الأول: (**خبر صدق وحق**)؛ **وهو**: كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وكلام نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

الثاني: (خبر كذب وباطل): **وهو**: كلام الشيطان لعنه الله عَزَّوَجَلَّ، ومن إليه من الكهنة، والسحرة، والعرافين، والمنجمين، المشعوذين، وغيرهم.

الثالث: (**خبر محتمل للصدق وللكذب**): **وهي**: بقية الأخبار.

فإن طابق الواقع: فهو الصدق، وإن خالف الواقع: فهو الكذب.

بيان أهمية معرفة الناس الفرق بين الخبر والإنشاء

- **ويعرف الناس الفرق بين الخبر والإنشاء**؛ لأن الخبر: يدخل في باب الإيمان، **بينما الإنشاء**: يدخل في باب العمل والانقياد: "إما بالفعل، وإما بالترك".

بيان الفرق بين اليمين: "التي هي إنشاء، والتي هي خبر"

حتىٰ أن يُفرق بين اليمين: "التي هي خبر، والتي هي إنشاء".

فإذا قلت لزيد من الناس: هل ذهبتَ إلىٰ السوق؟

فقال لك: "والله ما ذهبتُ".

فهذا خبر، وحاله بين أمرين:

- **إما**: أن يكون صادقًا في يمينه.
- **وإما**: أن يكون كاذبًا.

ولكن ليس عليه كفارة، وإنما يجب عليه التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما إن قال لك: "والله ما أذهب إلىٰ السوق".

فهذا إنشاء: ويكون الحكم مترتب علىٰ فعله بعد ذلك.

فإن ذهب إلىٰ السوق لزمته الكفارة؛ لأنه حنت في يمينه، وإن لم يذهب فليس عليه شيء.

قوله: «والخَبَرُ اللفظُ المُفيدُ المُحتَمَلْ ۞۞ صِدْقًا وكذبًا منهُ نوعٌ قدْ نُقِلْ»: الخبر هو: "اللفظ": خرج به: الكتابة وما في بابها.

قوله: "المفيد": وهو الذي يحسن سكوت المتكلم عليه، وخرج به: المهمل.

فلو قال: (قال محمد وزيد وصالح)؛ فهذا ليس بخبر؛ لأنه غير مفيد، مع أنه يتكون من عدة كلمات، ولأنه ما حسن السكوت علىٰ هذا.

لكن لو قال: (جاء محمد فأكرمته)، فهذا خبر؛ لأنه مفيد، ولأنه يحسن السكوت عليه.

قوله: "المحتمل صدقًا وكذبًا": خرجه به الإنشاء، بغض النظر عمن أضيف إليه: أما خبر الله عَزَّوَجَلَّ، وخبر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فلا يكون إلا صدقًا.

وإذا أردت أن تدخل خبر الله عَزَّوَجَلَّ، وخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التعريف تقول: "الخبر هو ما يحتمل التصديق والتكذيب".

فخبر الله عَزَّوَجَلَّ، وخبر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "صدقه المؤمنون، وكذبه ورده الكافرون والمشركون والملحدون والمنافقون".

- وفي هذه الأبيات التي ذكرها الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ بين لنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: التفريق بين الخبر والإنشاء.

المسألة الثانية: بيان أنواع الخبر، من جهة الكثرة والقلة وعدد الرواة.

- وهو من هذه الناحية منقسم إلى قسمين:

الأول: متواتر.

الثاني: آحاد، ويأتي بيانه إن شاء الله.

بيان تعريف التواتر

التواتر: هو ما رواه جماعة من غير حصر، يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب، ويكون مستندهم إلىٰ حس.

- ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا»: أي: أن الحديث المتواتر يُفيد العلم الضروري في الغالب.

فإذا قيل لك: "الشمس حارة": فهذا علمٌ ضروري.

وإذا قيل لك: "الشتاء بارد": فهذا أيضًا علمٌ ضروري.

والعلم الضروري: "هو العلم الذي لا يحتاج إلىٰ نظر، ولا إلىٰ استدلال".

والعلم النظري: "هو العلم الذي يحتاج إلىٰ نظر، ويحتاج إلىٰ استدلال".

بيان أقسام التواتر

والتواتر ينقسم إلى قسمين:

الأول: تواتر ضروري.

الثاني: تواتر نظري؛ وهو: الذي إنما يُعلم بتتبع طرق الحديث.

وينقسم التواتر إلى قسمين آخرين:

الأول: تواتر لفظي.

الثاني: تواتر معنىٰ.

فالتواتر اللفظي؛ مثل حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

والمتواتر المعنوي؛ مثل: "أحاديث الحوض، والشفاعة، والرؤية، والمسح علىٰ الخفين، وعذاب القبر، وهي كثيرة من حيث المعنىٰ في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم التقسيم إلى متواتر وآحاد

التقسيم إلىٰ متوار وآحاد تقسيم مبتدع، لم يكن معروفًا عند السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فكل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنة يعمل به علىٰ حسبه؛ إن كان واجبًا وجب العمل به، وإن كان مستحبًا أُستحب العمل به.

ونحن نتكلم عن أمر قد فُرغ منه، وأصبح العلماء يتكلمون فيه؛ حتىٰ يردون علىٰ أهل البدع والأهواء الذين يردون أحاديث الآحاد بزعم منهم أنها ليست متواترة.

قوله: «وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا»: أي: فإن لم يكن متواترًا؛ فهو آحادًا.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٩١)، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فأوَّلُ النَّوعَينِ ما رواهُ ۞۞ جَمْعٌ لنا عن مثلِهِ عزاهُ»: أي: فأول النوعين وهو المتواتر.

فالمتواتر: يشترطون فيه أن يرويه جمع، عن جمع، عن مثله؛ حتىٰ ينتهي إلىٰ منتهاه.

قوله: «وهكذا إلى الذي عنهُ الخبرْ ۞۞ لا باجتهادٍ بل سماعٍ أو نَظَرْ»: يعني: أن يكون الخبر الذي يخبر به المتواتر، لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما يؤخذ من باب المسموع، أو من باب النظر، أو من باب الحس.

- والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أتىٰ بالسمع والنظر فقط لكثرة دلالتهما علىٰ الأمور، وإلا فإن الحس كله يدل علىٰ ذلك.

"فالمطعوم، والمشموم، والملموس"، كله يدخل في هذا الباب.

والحس المراد به: الحواس الخمس التي خلقها الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان، وهي: "السمع، والبصر، والشم، واللمس، والذوق".

قوله: «وكُلُّ جمعٍ شرطُهُ أن يَسمعوا»: يعني: ويشترط في الرواة للحديث المتواتر، الذين هم جمع عن جمع عن مثله إلىٰ منتهاه؛ أن يسمعوا.

فيشترط: أن يسمع كل من هؤلاء الجماعة الذين رووا الحديث المتوار عن من قبلهم من الرواة وهم جماعة أيضًا مثلهم، وهم يشترط فيهم أيضًا أن يسمعوا عمن قبلهم، وهكذا إلىٰ منتهاه.

قوله: «والكِذْب منهم بالتواطي يُمنعُ »: أي: يُمتنع أن يكون بين الرواة الذين رووا الحديث المتواتر، تواطؤ علىٰ الكذب، واتفاق علىٰ الكذب؛ وإنما كل من الرواة حدث من جهته بما سمعه من الراوي الذي روىٰ عنه.

وهذا مما يدل: علىٰ أنهم يَستحيل عليهم أن يتفقوا ويتواطؤوا علىٰ الكذب.

بيان تعريف الآحاد

قوله: «ثانيهما الآحادُ يُوجبُ العملْ ۞ لا العِلمَ لكن عندهُ الظَّنُّ حَصَلْ»: أي: وثاني أقسام الحديث: **الآحاد.**

والآحاد: "وهو ما ليس بمتواتر".

أقسام الآحاد

والآحاد ينقسم إلى أقسام:

الأول: (**الفرد**)، ويُسمىٰ (**الغريب**): هو الحديث الذي يكون في أقل طبقة من طبقاته واحد..

الثاني: (**العزيز**): هو الحديث الذي يكون في أقل طبقة من طبقاته اثنان.

الثالث: (**المشهور**): هو الحديث الذي يكون في أقل طبقة من طبقاته ثلاثة أو أكثر ما لم يصل إلىٰ حد التواتر.

الرابع: (**المستفيض**): هذا علىٰ رأي لبعض أهل العلم رحمة الله عليهم وإلا فهو المشهور.

وهنا مسألة: هل الآحاد يوجب العلم والعمل، أم يوجب العمل فقط دون العلم؟

الجواب: جماهير الأصوليين ذهبوا إلىٰ أن الحديث الآحاد يوجب العمل دون العلم، وهذا منهم سبب لضلال المعتزلة ومن إليهم من الخوارج الذين ينكرون كثيرًا من المغيبات؛ **فهم يُنكرون**: "الحوض، والميزان، والصراط، وعذاب القبر، وغير ذلك من المغيبات".

بل ربما تجد بعضهم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر".

وإذا قلت له: عذاب القبر حق؟

قال: أنا لا أُؤمن به.

فيقال له: فلماذا تدعُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يقيك ويُعيذك من عذاب القبر؟

فيقول: لأن الحديث قد ثبت آحاد، فالحديث في "الصحيحين" ثابت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فنحن نقبل خبر الآحاد في باب الأحكام، ولا نقبله في باب العقائد، وهذا من التناقض.

فكيف يسأل المؤمن الله عَزَّوَجَلَّ أن يقيه من شيء وهو لا يؤمن به أصلًا؟!!

والصحيح في حديث الآحاد: أنه إذا ثبت الحديث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وثبتت طريقه إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يكن الحديث شاذًا، ولا معللًا، واجتمعت في شروط القبول؛ فإنه يفيد العلم والعمل به.

بيان تقسيم الخبر من جهة قائله

❁ الخبر من جهة قائلة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: (المرفوع)؛ وهو: ما أضيف إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فكل ما أضيف إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فهو مرفوع.

الثاني: (الموقوف)؛ وهو: ما أضيف إلىٰ الصحابي: "قولًا، أو فعلًا".

الثالث: (المقطوع)؛ وهو: ما أضيف إلىٰ التابعي: "قولًا، أو فعلًا".

❁ يقول الإمام البيقوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَا أُضِيفَ لَلنَّبِي المَرْفُوعُ وَمَا لِتَابِعٍ هو المقطوع

وقد يكون متصلًا، وقد يكون منقطعًا.

بيان شروط قبول الخبر

يشترط لقبول الخبر: "أن يكون برواية العدل الضابط عن مثله إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا".

- فتضمن هذه التعريف خمسة شروط: "ثلاثة شروط إيجابيه، وشرطان سلبية":

أما الشروط الثلاثة الإيجابية:

الأول: (العدالة)، والعدل هو: المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

الثاني: (الضبط والحفظ)، وينقسم إلىٰ: (ضبط صدر، وضبط كتاب).

الثالث: (**الاتصال في السند كله**)؛ بحيث يروي كل راوٍ عن شيخه.

وأما الشرطان السلبيان، فهما:

الرابع: (**أن لا يكون شاذًا**)، **وهو**: مخالفة المقبول لمن هو أولىٰ منه.

الخامس: (**أن لا يكون معللًا بعلة قادحة**).

قوله: «**لِمُرسَلٍ ومُسندٍ قد قُسِما**»: **والناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُريد بالمرسل هنا المرسل الاصطلاحي الذي هو قول التابعي: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يريد بالمرسل هنا: ما هو أعم من هذا.

فكل منقطع: يدخل تحت هذا اللفظ، سواء كان المعلق، أو المرسل، أو المعنعن، أو المُدَلس، أو المنقطع، أو المعضل، أو غير ذلك.

❁ **قال الإمام البيقوني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بحال إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

أي: قسم الحديث من حيث اتصاله إلىٰ قائله وفاعله، من عدمه إلىٰ قسمين:

بيان أقسام الحديث من حيث الاتصال وعدم ذلك

الأول: (**المرسل**)؛ **وهو**: "الذي يظم جميع أنواع المنقطعات: "كالمنقطع، المعضل، المرسل، المدلس، المعلق، والمقطوع، والمعنعن".

الثاني: (**المسند**)؛ **وهو**: الذي يتصل بسند، **ويدخل فيه**: المتصل؛ لأن المتصل أعم من المسند.

فالمتصل: هو ما اتصل إلىٰ منتهاه، سواء: "كان إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو إلىٰ الصحابي، أو التابعي".

أما المسند: "فهو ما أضيف إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسند ظاهره الاتصال: "قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا".

قوله: «**وسوفَ يأتي ذكرُ كلّ منهما**»: أي: وسوف يأتي ذكر هذه الأنواع التي سيشير إليها بعد هذا البيت.

قوله: «**فحيثُما بعضُ الرُّواةِ يُفقَدُ ۞ فمرسلٌ وما عداهُ مُسندُ**»: **أي**: متىٰ وجد الانقطاع: فهو نوع من أنواع المرسل؛ **إلا أن الإرسال هنا**: ليس المراد منه الإرسال الاصطلاحي، وإنما يريد به ما هو أعم من ذلك، يريد به الانقطاع حيث وجد.

والمسند: هو ما سلم من الانقطاعات، **فالمسند**: هو المتصل بسند، روي بسند متصل.

بيان الفرق بين المسند الاصطلاحي، والمسند هنا

فلا بد من التفريق بين المسند هذا، والمسند الاصطلاحي.

فالمسند الاصطلاحي: هو مرفوع الصحابي بسند ظاهره الاتصال إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

أما المسند الذي ذكره الناظم هنا: هو ما روي بسند متصل، سواء كان: "مرفوعًا، أو موقوفًا، أو مقطوعًا".

قوله: «للاحتجاجِ صالحٌ لا المُرسلُ»: يعني: أن المسند هو المُحتج به، وهذا ليس علىٰ إطلاقه، ولا بد هنا من قيد.

فالمسند: يحتج به إذا ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكان مقبولًا، وقد رواه العدول الضابطين، عن أمثالهم، إلىٰ منتهاه، ولم يكن شاذًا، ولا معللًا، ويدخل فيه أيضًا: "الحسن".

بيان تعريف الحسن

وهو: "ما اتصل إسناده بنقل العدل الخفيف الضبط، عن مثله، إلىٰ منتهاه، ولم يكن شاذًا، ولا معللًا".

ويدخل فيه أيضًا: "الضعيف ضعفًا مجبرًا إذا تعددت طرقه؛ فأصبح حسنًا لغيره".

بيان أقسام الحديث عند أهله

❁ ينقسم الحديث عند المحدثين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح.

الثاني: الحسن.

الثالث: الضعيف.

قوله: «لكن مراسيلُ الصحابي تُقبَلُ»: يعني: أن قول الصحابي: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مقبول.

فمراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "مقبولة"؛ حتىٰ وإن لم يسمع الصحابي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول ضابطين ثقات.

وكذلك: قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعلنا كذا وكذا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أمرنا: بكذا وكذا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نهينا: عن كذا وكذا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كل هذه لها: حكم الرفع، فهي مرفوعة إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مقبولة؛ لأن مرفوع الصحابي "إما أن يكون حكمًا، وإما أن يكون قولًا".

فمثل: ما جاء في "الصحيحين": من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»[1].

فهذا: "مرفوع حكمي".

ومثله: ما جاء في مستدرك الإمام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقْدَرُ قَدْرُهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٣، ٦٠٥)، ومسلم في صحيحه (٣٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣١١٦)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر العلو للعلي العظيم (٣٦): "صحيح موقوف"، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "التَّوْحِيدِ" "ص٧١-٧٢" والدارمي في "الرد علىٰ المريسي" "(ص٧١، ٧٣-٧٤)" وأبو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "العرش" "(١١٤/ ٢)" وعبد الله بن أحمد في "السنة" "ص٧١" عن سفيان عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وتابعه: يوسف بن

فهذا: "مرفوع قولي".

وإلا فإن الغالب: أن الناس لا يركزون علىٰ هذا، **فإذا وجدوا**: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يبحثون هل سمع عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث، أم لم يسمع منه؛ فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "كلهم عدول وثقات، ومراسيلهم كلها صحيحة عند علماء الحديث قاطبة".

والواقع: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: "أنه لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ثلاثة عشر حديثًا، أو نحو ذلك".

ومع ذلك: يقبل الناس ما رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**كذا سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ اقبلا ۞۞ في الاحتِجاجِ ما رواهُ مُرسلًا**»: **وقال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: "تتبعت مراسيل سعيد بن المسيب، فوجدته لا يروي إلا عن ثقة".

ونقول نحن هنا: كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا لا يعني أنه يرىٰ الاحتجاج بالمرسل مطلقًا.

أبي إسحاق عن عمار الدهني. أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" "(٣٣/ ١)". وله عنده شاهد "(٣٦/ ٢١)" من حديث أبي ذر مرفوعا".

وإنما معنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أنه تتبع هذه الطرق؛ فوجدها متصلة من رواية الثقات"، أي: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علم الساقطين الذين أسقطهم الإمام سعيد بن المسيب رحمة الله عليه.

إذا: فالحديث متصل، والاحتجاج بما ثبت، وليس الاحتجاج بمجرد إرسال الإمام سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنما: تتبع الطرق التي رواها الإمام سيعد بن المسيب مرسلة، وعلم فيها الرواة الساقطين من الأسانيد، فوجدها متصلة من رواية الثقات.

ووجدها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصح من غير هذه الطرق المرسلة التي أرسلها الإمام سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «وألحِقوا بالمُسنِدِ المُعَنعَنا ۞۞ في حُكمِهِ الذي لهُ تَبيَّنا»: وهذا فيه: تفصيل عند أهل العلم رحمة الله عليهم.

وهو: أنه إذا كان المُعَنْعِن ليس بمدلس؛ فهو في حكم المسند، وسواء كان في الصحيحين، أو كان في خارج الصحيحين.

- **وإذا كان المُعَنْعِن مدلسًا**: نظر إلىٰ الحديث المعنعن.

- **فإن كان في "الصحيحين"**: فهو مقبول.

وإن كان خارج "الصحيحين": نظرنا؛ فإن كان الراوي لا يروي عنه إلا ما كان سماعًا متصلًا قبلنا.

كرواية: الإمام الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أبي الزبير.

وكرواية: الإمام شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مشايخه.

وإن كان الراوي يروي ما هب ودرج.

فعند ذلك نقول: نقبل من ورايته ما صرح فيه بالتحديث، ونرد ما لم نصرح فيه بالتحديث، ومع ذلك فهو يصلح في الشواهد والمتابعات.

والمعنعن: هو من قبيل المسند، إلا ما استثنيناه قبلُ: **وهو عنعنة المدلس**؛ إذا لم يصرح بالتحديث، أو كان الراوي يروي عنه ما ليس فيه سماعًا منه له.

قوله: «وقالَ مَن عليهِ شيخُهُ قرَا ۞ حدَّثني كما تقولُ أخْبَرَا»: هذه مسألة أختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم.

مسألة: **قول المحدث**: "حدثنا، وأخبرنا، وقال، وعن"، سواء؟

الجواب: **الإمام البخار ي ومشايخه الحجازيون رحمة الله عليهم**: "كانوا يرون هذا المذهب، وهو أنها كلها سواء".

- **وبعضهم في العصور المتقدمة ذهب إلىٰ التفريق**: **فيقولون**: (**حدثني**): تحمل علىٰ التحديث المفرد، تكون عند التحديث علىٰ حدة، أي حدثة لوحده فقط.

و(**حدثنا**): تحمل علىٰ التحديث الجماعي، و(**سمعت**): ربما يطلقونها علىٰ القراءة من لفظ الشيخ، **وربما قال**: سمعت قراءة عليه، وإلىٰ غير ذلك.

- **وأما في العصور المتأخرة** استخدموا (**أخبرنا**): نيابة عن الإجازة، أو دليل علىٰ الإجازة.

قوله: «ولم يَقُلْ في عكسِهِ حدَّثني ۞۞ لكن يقولُ راويًا أخبرني »: قولهم: "أخبرنا، وحدثنا، وأنبأنا": كلها سواء.

واستدل الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك بأحاديث في الباب.

قوله: «وحيثُ لم يقرأْ وقد أجازهْ ۞۞ يقولُ قد أخبرني إجازهْ»: أي: حتىٰ لا يلتبس الأمر، ويظن الظان أن الشيخ أخبره سماعًا؛ وإنما رواه عن شيخه إجازة من شيخه.

- فهذا ملخص لعلم المصطلح المتعلق بعلم الأصول؛ لأن علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث؛ بينهما تداخل؛ فناسب أن يأتي الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ "بمثل هذا الأمر؛ لأن الأصولي، الذي لا يتقن علم المصطلح، قد يقع عليه الضرر الكبير" من حيث: أن الأصولي قد يعمد إلىٰ أحاديث ضعيفة وقد تكون عامة، وأخرىٰ ضعيفة وقد تكون خاصة.

فقد يخصص بالأحاديث الضعيفة: "العامة، وربما يكون الحديث العام صحيح، فيخصص الحديث العام الصحيح بحديث خاص ضعيف، وهو لم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أو ربما يكون الحديث العام ضعيف، فيذهب ويخصصه بحديث صحيح.

فنقول هنا: الحديث الضعيف لا يعمل به، سواء كان حديثًا عامًا، وسواء كان حديث خاصًا، ولا تقام عليه أحكام أيضًا.

ثم أيضًا: قد لا يستطيع الأصولي أن يُميز بن الفوارق: "الشاذ، أو المعل، أو غير ذلك".

بل إن الأصوليين قد لا يرون هذه العلة أصلًا، ولا يبالي الأصوليون بمسألة: "الشاذ، أو المنكر، أو المعل، أو زيادة الثقة، أو غير ذلك من المسائل"؛ **ولهذا** كان لزامًا علىٰ الأصولي أن يتعلم شيئًا من علم المصطلح؛ حتىٰ إذا علم بصحة الأحاديث، من ضعفها، عند ذلك يذهب إما إلىٰ الجمع بين الأحاديث الصحيحة، أو الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو إلىٰ معرفة الناسخ والمنسوخ، أو إلىٰ كذلك الترجيح بين الأحاديث، أو بين طرق الأحاديث؛ لأنه لا يستطيع الترجيح إلا بمعرفة أسباب قبول الحديث، وأسباب رد الحديث.

وبهذا تعلم: أن هذا كله عبارة عن علوم الآلة، وعلوم الآلة يخدم بعضها بعضًا.

فمثلًا: الكلام علىٰ ما يتعلق بالكلام والخبر، مثلًا هذا من علم اللغة، ونحن في هذا الموطن لتعلق الأصول باللغة، وهكذا كثير من الأمور يذكرها بعضها من باب المصطلح، وبعضها من باب الفقه، وبعضها من باب اللغة، وهكذا بقية العلوم.

❁ ❁ ❁

[بيان باب القياس]

١٥٦ أَمَّا الْقِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرْعِ ❁ لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
١٥٧ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ❁ وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ
١٥٨ لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَهْ ❁ أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ
١٥٩ أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ ❁ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
١٦٠ فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ ❁ كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيذَا مُنِعْ
١٦١ وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ❁ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
١٦٢ فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ ❁ شَرْعًا عَلَىٰ نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
١٦٣ كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيّ تَلْزَمُ ❁ زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو
١٦٤ والثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ❁ مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وُجِدَا
١٦٥ فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا ❁ مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَىٰ
١٦٦ فَيُلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلَافِ ❁ بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ
١٦٧ وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ ❁ مُنَاسِبًا لأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
١٦٨ بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأَمْرَيْنِ ❁ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
١٦٩ وَكَوْنُ ذَاكَ الأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا ❁ يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
١٧٠ وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ ❁ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ
١٧١ لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًىٰ فَلَا ❁ قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا
١٧٢ وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا ❁ عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
١٧٣ فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ ❁ وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

الشرح

مسألة: هل القياس من الأدلة الشرعية؟

الجواب: الجمهور من أهل العلم على: أن القياس من الأدلة الشرعية، **ومما يستدلون به:** من أدلة القرآن الكريم، قالوا: ﴿وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [الأنعام:١٥٢]: "هو القياس".

- **ومما يستدلون به:** من أدلة السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ما جاء في "الصحيحين"، واللفظ لمسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»[(١)].

وكذلك ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي ذَرٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٠).

تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[(١)].

كما جاء عند الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سننه" برقم (٤٤٧١): قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، نا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٦).

اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشِنْهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[1].

وذكروا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعملون بالقياس.

ذكر أنواع القياس

الأول: قياس في التوحيد.

الثاني: قياس في الفقه.

بيان أن القياس في التوحيد ممنوع

- والجمهور من أهل العلم علىٰ منعه، بل الإجماع: "قائم علىٰ منعه"، إذا كان سيؤدي إلىٰ التمثيل، أو إلىٰ التشبيه، أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" حديث رقم: (٤٤٧١)

ذكر أقسام القياس في التوحيد

وهو في هذا الباب ثلاثة أقيسة:

الأول: قياس التمثيل.

الثاني: قياس الشمول.

الثالث: قياس الأولىٰ.

فقياس الأولى: ربما يثبته أهل العلم رحمة الله عليهم؛ فيقولون: كل كمال ثبت للمخلوق؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أولىٰ به، والمراد بالكمال هنا: الكمال المطلق.

ذكر أقسام القياس في الفقه

والقياس في الفقه ينقسم إلى قسمين:

الأول: قياس صحيح.

فالصحيح: ما كان مبنيًا علىٰ الأدلة من الكتاب، ومن السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ ما يأتي معنا بيانه.

الثاني: قياس فاسد، والفاسد: هو المخالف لدلالة الكتاب والسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهنالك أنواع أخر للقياس سنذكرها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ بعد بيان تعريف القياس.

تعريف القياس

قوله: «أما القياسُ فهْوَ ردُّ الفرعِ ۞ للأصلِ في حكمٍ صحيحٍ شرعي»:

القياس في اللغة: "التقدير والمساواة".

وهو في الاصطلاح: "حمل فرعٍ علىٰ أصلٍ في حكم؛ لعله جامعة بينهما".

- **فالفرع**: المقيس.

- **والأصل**: المقيس عليه.

- **والحكم**: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

- **والعلة**: المعنىٰ الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

فعندنا: (**النبيذ**) فرع، **يرد إلىٰ الخمر**، وهو الأصل هنا في الحكم: الخمر حرام، والنبيذ حرام، **والعلة الجامعة بينهما**: السكر، أو الإسكار.

أركان القياس

الأول: (**الأصل**): وهو المقيس عليه، وهو في المثال السابق: الخمر.

الثاني: (**الفرع**): وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه، وهو في المثال السابق: النبيذ.

الثالث: (**الحكم**): وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه، وهو في المثال السابق: التحريم.

الرابع: (**العلة الجامعة بين الأصل والفرع**)، وهي في المثال السابق: "الإسكار".

بيان أقسام أخرى للقياس

❁ **وينقسم القياس إلى قسمين آخرين:**

الأول: **قياس جلي**.

الثاني: **قياس خفي**.

أما القياس الجلي: "**هو ما قُطع فيه بنفي الفارق**"، وتكون علته منصوص عليها "في الكتاب الكريم، أو في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أو "مجمع عليها عند أهل العلم رحمة الله عليهم".

وهذا القياس "لا يحتاج إلىٰ ذكر العلة"؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]، **فلو قال قائل**: أنا لا أكل من مال اليتامىٰ، وإنما ألبس فقط، **نقول له**: أنت في حكم الآكل من مال اليتامىٰ.

وهذا القياس قياس جلي، ولا يحتاج إلىٰ ذكر العلة؛ **إذ أن الله** عَزَّوَجَلَّ حرم أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك أموال اليتامىٰ تحريمها **من وجهين**:

الأول: أنه منصوص عليه في القرآن وفي السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في الآية السابقة.

الثاني: أنه أيضًا يدخل في أكل أموال الناس بالباطل.

وأما القياس الخفي: "هو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن العلة منصوص عليها في الكتاب الكريم، أو في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مُجمع عليها".

ومثلوا له: "بقياس القاتل بالمثقل، علىٰ القاتل بالحد".

فلو قتل رجلٌ رجلًا بسكين متعمدًا؛ فهو قتل عمد يجب فيه القصاص.

وإن قتل رجلٌ رجلًا بخشبة كبيرة متعمدًا، فبعض أهل العلم لا يلحقه بقتل العمد، ويقول:" هذا قتل شبه عمد؛ لأن الأصل في القتل أن يكون بالمحدد، أو بما يقوم مقامه.

وربما ذهب بعض أهل العلم قاس القتل بالمثقل، علىٰ القتل بالمحدد، وجعله قتل عمد يجب فيه القصاص، وجعله بابًا واحدًا.

وأيضًا: من القياس الخفي؛ ذكروا فيه: قياس النبيذ علىٰ الخمر؛ مع أن علته ظاهرة، وهي الإسكار.

لكنهم يقولون: ما احتاج فيه إلىٰ ذكر العلة، فهو قياس خفي، وما لم يحتج فيه إلىٰ ذكر العلة؛ فهو قياس جلي.

قوله: «لِعِلَّةٍ جامعةٍ في الحُكمِ»: أي: أن القياس يتم لعلة جامعة في الحكم.

بيان أنواع القياس

قوله: «وليُعتبَرْ ثلاثةٌ في الرَّسمِ»: أي: أن أنواع قياس ثلاثة أنواع.

النوع الأول: (قياس العلة)؛ وهو: "ما صرح فيه بالعلة، فيكون الجامع هو العلة"، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [آل عمران: ١٣٧].

يعني العلة هنا: "هي التكذيب"، فهددهم الله عَزَّوَجَلَّ "بالإهلاك، إن سلكوا ذلك المسلك".

هذا قياس العلة.

النوع الثاني: (قياس الدلالة)؛ هو: ما لم يذكر فيه العلة، ولكن ذُكر لازم من لوازمها: "كأثرها، أو حكمها".

ففي الآية الأولىٰ: بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ لنا أن سبب الهلاك التكذيب.

فالعلة هنا: في تكذيبهم لدعوة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

والثانية في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت: ٣٩]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يبين لنا: "أنه قادر علىٰ إحياء الموتىٰ، كما أنه أحيىٰ الأرض".

فالأصل: القدرة علىٰ إحياء الأرض، والفرع: القدرة علىٰ إحياء الموتىٰ.

النوع الثالث: (**قياس الشبة**)؛ **حيث**: يتردد الفرع بين أصلين: (كإلحاق العبد: "بالحيوان، أو بالإنسان".

- **فمن نظر** إلىٰ أن العبد يُباع ويُشترىٰ، ويورث؛ أَلحقه بالبهائم.

- **ومن نظر**: إلىٰ أن العبد له كرامة؛ ألحقه بالإنسان.

لكن الجماهير من أهل العلم: يُلحقونه بالبهائم، ومن حيث: "أنه يباع، ويشترىٰ، ويورث، ويرهن، وغير ذلك"، **حتىٰ أن بعض أهل العلم** لا يوجب القصاص فيه.

لما جاء في "سنن الإمام أبي داود" رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٤٥١٨): قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «**لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ**»[1].

وبقي معنا: **"قياس الطرد، وقياس العكس"**.

الأول: (**قياس الطرد**)؛ **مثلا**: **نقول**: من كذب مثل تكذيبهم ناله من العذاب ما نالهم من العذاب.

الثاني: (**قياس العكس**): **أن الموحد** لا يناله مثل هذا العذاب والإهانة، وإنما يناله الخير والكرامة والثواب والنعيم من الله عَزَّوَجَلَّ.

ومثلا نقول: المؤمن مآله إلىٰ الجنة، **وقياسه**: أن الكافر إلىٰ النار.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥١٨). وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن: "صحيح مقطوع". وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (٢٢١١).

قوله: «لِعِلَّةٍ أضِفهُ أو دِلالهْ ۞۞ أو شَبَهٍ ثُمَّ اعتَبِرْ أحوالهْ»: بعد أن بين الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القياس من حيث العلة ثلاثة أقيسة، وهي: "قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبة"، أراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُدلل علىٰ ذلك.

قوله: «أوَّلُها ما كانَ فيهِ العِلَّهْ ۞۞ مُوجبةً للحُكمِ مُستقِلَّهْ

فضربُهُ للوالدَينِ مُمتنعْ ۞۞ كقولِ أفٍّ وهْوَ للإيذا مُنِعْ»:

أي: لماذا معنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ قول كلمة: "أُفٍ"، للوالدين؟

الجواب: لأن هذه الكلمة تسبب أذية لهما، وتؤدي إلىٰ أذيتهما.

فالقياس علىٰ ذلك: الضرب، وهو من باب أولىٰ؛ لأن الأذية من الضرب أكثر بكثير من الأذية من كلمة: "أف"، فالأذية حاصلة من الضرب.

والعلة الموجبة للحكم هي: "الأذية".

قوله: «والثَّانِ ما لم يُوجِبِ التَّعليلُ ۞۞ حُكمًا بِهِ لكنَّهُ دليــلُ

فيَستَدِلُّ بالنَّظيرِ المُعتــبرْ ۞۞ شرعًا على نظيرِهِ فيُعتبرْ».

يعني: التعليل لا يوجب الحكم، وإنما الحكم يؤخذ بالنظر إلىٰ الأصل.

قوله: «كقولِنا مالُ الصبي تَلزِمُ ۞۞ زكاتُهُ كبالغٍ أي للنمُو»: **يعني الآن**: الصبي، هل هو في التكليف كالبالغ؟

الجواب: لا.

وليس بينهما تقارب في هذا الحكم، ولا تعليل لهذا الحكم، فالكبير البالغ مكلف، والصغير الذي لم يبلغ غير مكلف.

لكن هل مال الصبي الصغير الذي لم يبلغ، كمال البالغ المكلف؛ من حيث ما يجب فيه من زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

الجواب: نعم؛ فمال الصبي كمال البالغ؛ إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب المعتبر في الشرع.

فهنا: يأخذونه قياس دلالة، ويوجبون الزكاة في مال الصبي الذي لم يبلغ، كما يوجبونها في مال الكبير البالغ؛ إذا بلغ المال النصاب المعتبر بالشرع، وحال عليه الحول؛ **لأن الزكاة** حق المال، والمال قد وجد للصبي، كما وجد للبالغ.

ولا تعلق لهذا الحق "بصبي، أو بكبير مكلف"، وإنما بالمال؛ **إذ أن المعتبر في هذا** "أن الزكاة من أسباب نمو المال أيضًا لصاحبه، سواء كان صبيًا صغيرًا لم يبلغ، أو كان كبيرًا مكلفًا".

قوله: «والثالثُ الفرعُ الذي تردَّدا ۞۞ ما بينَ أصلَيْنِ اعتِبارًا وُجدَا»: **وهذا هو قياس الشبه**: "وهو فرع تردد بين أصلين".

ومثلنا له: بالرقيق؛ **إذ يقاس** "إما علىٰ البهيمية، أو علىٰ الإنسانية"، وهذا في حالة الإتلاف.

قوله: «فليَلتَحِقْ بأيّ ذَيْنِ أكثرا ۞۞ من غيرِهِ في وصفِهِ الذي يُرى»: **يعني**: يُلتحق بالذي التعلق فيه أكثر.

قوله: «فليُلحقْ الرَّقيقُ في الاتلافِ ۞۞ بالمالِ لا بالحرِّ في الأوصافِ».: **لأننا لو** ألحقناه بالحر، للزم القصاص، ولزم علينا أشياء كثيرة؛ حتىٰ الدية أيضًا ربما تضاعف؛ **تكون كدية الحر**: مائة من الإبل.

لكن لما كان حكمه حكم البهيمة، لا يحكموا له دية كدية الحر، وإنما جعلوها خمسة من الإبل فقط

بيان شروط القياس

قوله: «والشرطُ في القياسِ كونُ الفرعِ ۞۞ مُناسِبًا لأصلِهِ في الجمع»: **ذكر أهل العلم للقياس الصحيح شروطًا وهي:**

الأول: (**أن لا يوجد في المسألة نص**)، فإذا وجد الدليل في المسألة لم نحتج إلىٰ قياس.

الثاني: (**أن يصدر القياس من عالم**)، **ومعنىٰ ذلك**: أن الجاهل لا يقيس، وليس له أهلية القياس.

- وكان الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكره كثيرًا.، **ويقول**: "يجوز للعالم أن يقيس، ولكن لا يلزم غيره بالقياس".

الثالث: (**أن يكون القياس في نفسه صحيحًا**)؛ فإذا كان القياس في نفسه فاسدًا؛ فلا يُقبل هذا القياس.

بيان شروط جواز القياس

ذكر بعض أهل العلم عشرة شروط للقياس، **وذكر بعضهم**: أقل من ذلك.

الأول: **(أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص، أو إجماع، أو اتفاق الخصمين)**؛ **أي**: يتفقون علىٰ ثبوت هذا الحكم، فعند ذلك يقيسون الفرع علىٰ الأصل.

فلا بد من الاتفاق علىٰ أن باب الأصل والفرع واحد، وأن الحكم واحد بعد النظر إلىٰ العلة، أما إذا حصل الاختلاف في باب الأصل والفرع؛ فلا يصلح القياس؛ فإن كان القياس ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس علىٰ الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولىٰ، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلًا قد يكون غير صحيح، ولأن القياس علىٰ الفرع ثم الفرع علىٰ الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: **أن يقال**: يجري الربا في الذرة قياسًا علىٰ الرز، ويجري في الرز قياسًا علىٰ البر، فالقياس هكذا غير صحيح.

ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياسًا علىٰ البر؛ ليقاس علىٰ أصل ثابت بنص.

الثاني: **(أن تكون العلة موجودة في الفرع بتمامها كوجودها في الأصل)**؛ **كالإيذاء**: في ضرب الوالدين المقيس علىٰ التأفيف.

وكذلك: "كعلة الإسكار، وكعلة الربا، وغير ذلك"، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع: "لم يصح القياس".

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا.

ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسًا علىٰ البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

الثالث: (**أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقولًا**)؛ **وذلك**: ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضًا لم يصح القياس عليه، وإذا كان غير معقول المعنىٰ؛ فلا يصح القياس عليه.

مثال ذلك: عدد ركعات صلاة الفجر ركعتان، والظهر أربع ركعات.

فإذا قال قائل: بأنه سيقيس عدد ركعات صلاة أخرىٰ علىٰ مثل هذا العدد؛ فهنا لا يستطيع ذلك؛ **لأنها مسألة توقيفية علىٰ الدليل** "من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

- **فلا يُقاس إلا في شيء معقول العلة، ومعقول الحكم.**

الرابع: (**أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه بنص مخالف لحكم الأصل**)؛ **مثلا**: الأصل يكون واجبًا، والفرع مستحبًا، فلا يصلح أن تقيس الفرع علىٰ الأصل؛ لأن الحكم هنا مختلف.

أو يكون الفرع مستحبًا، والأصل مكروه؛ فهنا أيضًا لا يصح القياس؛ لأن الحكم مختلف بين الأصل والفرع.

الخامس: (**أن يكون حكم الفرع كحكم الأصل**): **أي**: في الوجوب، أو في الندب، أو في التحريم، أو في الكراهة.

السادس: (**أن تكون العلة متعدية**): أي: تصلح العلة أن تكون للأصل، وتصلح أن تكون للفرع.

السابع: (**أن تكون العلة ثابتة بنص، أو بإجماع**)؛ **كعلة الإسكار**: فقد ثبت تحريم بالنص، وبالإجماع.

الثامن:(**أن لا تُخالف العلة نصًا، ولا إجماعًا**)؛ **لأنه**: لو وقعت المخالفة في العلة للنص، أو للإجماع؛ فيكون التقديم هنا: "للنص، أو للإجماع أيضًا".

التاسع: (**أن تكون العلة وصفًا مناسبًا لترتيب الحكم**)؛ فلا يصلح التعليل بالوصف الطردي.

كأن يقول: جاء رجل أسود إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله كذا وكذا، فأجابه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ سؤاله.

فأنت تقول: كل رجل أسود يلزمه هذا الحكم.

أو يقول: جاء رجل طويل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: كذا وكذا.

وأنت تقول: كل رجل طويل يلزمه حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا.

فهذا الإلزام **غير صحيح**؛ لأن الحكم لا يختص بالوصف هذا من حيث: "الطول، أو اللون الأسود"، وإنما من حيث العمل فقط.

فهذا الوصف الطردي لا دخل له في الأحكام الشرعية، وإنما تكون علىٰ ما كان السؤال لأجله: "من قول، أو فعل وعمل، أو غير ذلك".

العاشر: (أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية)؛ أي: لا يكون القياس في التوحيد والعقيدة، كما تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: «بأنْ يكونَ جامِعَ الأمرينِ ۞۞ مناسبًا للحُكمِ دونَ مَينِ»: والمين: هو الكذب.

قوله: «وكونُ ذاكَ الأصلِ ثابتًا بما ۞۞ يُوافقُ الخَصمينِ في رأيَيهِما»: يعني: أن يكون الأصل ثابت، وقد اتفق الخصمان علىٰ ثبوت الأصل؛ بحيث أن الخصم: يحاول إقناع الخصم الآخر بثبوت القياس.

قوله: «وشرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أن تَطَّرِدْ ۞۞ في كلّ معلولاتِها التي تَرِدْ»: العلة: "هي الوصف الجامع بين الفرع والأصل".

وتسمى أيضًا: "بالمناط، وبالمؤثر، وبالمظنة، وبالسبب، وبالجامع".

ومعنى: "تطرد": أن توجد حيث يوجد الحكم، ويوجد الحكم حيث توجد العلة، أي: فمتىٰ وجدت العلة وهي: "الإسكار"، وجد الحكم، وهو: "التحريم"، ومتىٰ وجد الحكم: "وهو التحريم".

كان الإسكار "هنا موجود أيضًا في هذا المثال بعينه"؛ بحيث لو انتفت العلة، لم يثبت القياس.

مثل: تحريم الهبة، علىٰ تحريم البيع في يوم الجمعة بعد الأذان الذي تكون عقبه الخطبة مباشرة.

فالسؤال هنا: ما حكم هذا البيع بعد الأذان يوم الجمعة التي تكون عقبه الخطبة مباشرة؟

الجواب: هذا البيع محرم، ولا يجوز؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

فلو قال قائل: ما حكم الهبة بعد الأذن لخطبة الجمعة؟

الجواب: من جعل العلة واحد هنا، قاس حكم الهبة علىٰ تحريم البيع بعد أذان خطبة الجمعة.

والهبة: "هي عقد مناولة".

وقال: يحرم البيع، والهبة، والهدية، والعطية، والوقف، وغير ذلك مما يشمله صور البيع.

فيقول: جميع أنواع المعاملات التي تجري بين الناس، تحرم بعد الأذان لخطبة الجمعة، قياسًا علىٰ تحريم البيع بعد أذان خطبة الجمعة.

ومن جعل العلة هنا مختلفة، فلا يحكم عليها بالتحريم قياس علىٰ تحريم البيع بعد أذان خطبة الجمعة.

وقال: لا يحرم بعد الأذان لخطبة الجمعة إلا البيع فقط؛ لأنه هو الأصل في التحريم، وقد جاء فيه النص.

وكذلك لأنه يأخذ وقتًا علىٰ البائع، وعلىٰ المشتري، وربما حصل التأخر عن سماع الخطبة، أو عن حضور الصلاة.

وهذا بخلاف الأمور الأخرىٰ فهي بمجرد المناولة فقط، ولا دليل يثبت في تحريمها.

ومن الأمثلة أيضًا: تزويج المرأة لنفسها بدون ولي، قياسًا منها علىٰ صحة بيعها بنفسها.

فهذا أيضًا: قياس فاسد؛ لأن العلة هنا مختلفة، والنص يخالف في هذه المسألة، وأيضًا لم يجز له التصرف الكامل في جميع شؤونها.

قوله: «لم ينتقِضْ لفظًا ولا معنًى فلا ۞۞ قياسَ في ذاتِ انتقاضٍ مُسْجَلا»: يعني: لا تكون العلة منتقضة: "لا في لفظها ولا في معناها"، بل تكون مطردة في جميع الأحوال.

(مُسْجَلا): أي كأنه يريد مطلقًا؛ فإذا حصل الانتقاض في اللفظ، أو في المعنىٰ: فهي منتقضة مطلقًا.

مسألة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"

قوله: «والحُكمُ من شروطِهِ أن يَتْبعا ۞۞ عِلتهُ نفيًا وإثباتًا معَا»: فإذا وجدت العلة: وجد الحكم.

فالسؤال: فما هو السبب الذي من أجله أمروا بالانتشار؟

الجواب: أذية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلو قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجلسوا ولا حرج عليكم، **فهل** يجب عليهم الانتشار هنا أيضًا، أم لا يجب؟

الجواب: لا يجب عليهم في مثل هذه الحالة؛ لأن الأذية غير حاصلة، وكذلك الحكم هنا غير حاصل، فمتىٰ وجدت العلة وجد الحكم، ومتىٰ انتفت العلة: انتفىٰ الحكم.

قوله: «**فهْيَ التي لهُ حقيقًا تَجلِبُ ۞ وهْوَ الذي لها كذاكَ يُجلِبُ**»: **أي**: أن الحكم يدور مع علته؛ فإن وجدت العلة اتفق الحكم، وإن اختلفت العلة اختلف الحكم، وإن انعدمت العلة انعدم احكم.

۞ ۞ ۞

[بيان من قَبِلَ القياس ورده من أهل العلم]

- **اختلفت أقوال الطوائف في القياس**؛ فمنهم من قبله مطلقًا، ومنهم من ردهُ مطلقًا، ومن من فصل.

فالظاهرية: يردون القياس مطلقًا، **وهكذا** المعتزلة، ومن إليهم من أهل البدع والأهواء، **وأما جماهير أهل العلم**: فهم يقبلون القياس.

إلا أن بعض المتأخرين من أهل العلم:

ومنهم: الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذلك: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ربما حصل منهم التفصيل في مسألة القياس.

وقالوا: القياس في الجملة جائز؛ إلا أن القائس لا يُلزم غيره بأخذه؛ **وهذا القول منهم**: بسبب أنهم لا يرونه دليلًا شرعيًا من الأدلة الشرعية التي يُستدل بها في المسائل العلمية.

بينما الجمهور: يرون أن القياس دليلًا من الأدلة الشرعية التي يُستدل بها في المسائل العلمية، وأن الأدلة الشرعية أربعة: "الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس".

بيان الوجه الذي يسلكه من لا يرى القياس

- **لأنه ما كل مسألة من مسائل الشرع نزل فيها نص بعينها.**

فهنالك: أمور حادثة لم تكن موجودة في "زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزمن التابعين، وأتباع التابعين، وهكذا".

وهنالك أمور موجودة: لكن حُملت علىٰ أمر منصوص عليه، **فهم يقولون**: نحن نعمل بالعموم؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن الكريم، وأوحىٰ بالسنة النبوية إلىٰ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهما مصالح العباد: "الدينية، والدنيوية"، وفيهما مصالح العباد إلىٰ أن يرث الله عَزَّوَجَلَّ الأرض ومن عليها.

إذا: ما من مسألة إلا ولها حكم في الكتاب الكريم، أو في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **فإذا قال قائل**: حكمها بالقياس.

- **يقولون له**: بل حكمها بالأدلة العامة في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي قيس علىٰ نصوصها، وعلىٰ أدلتها.

ويكون الامر " متقارب" بين من يرىٰ بالقياس الصحيح، وبين من لا يرىٰ بالقياس، وإنما يستدل بعمومات الأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثلا: **ما جاء في صحيح الإمام مسلم** رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبدالله ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[1].

فمن لا يرىٰ القياس لا يقيس تحريم النبيذ والحشيش علىٰ تحريم الخمر المنصوص عليه، وإنما يأخذ حكم التحريم من عموم الدليل، وهو أن كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، فيعمل بعموم الدليل، ويقول: "حكم مسكر خمر، وكل خمر حرام".

ومن يرىٰ بالقياس: يقيس تحريم النبيذ، وتحريم الحشيش، وتحريم المخدرات، وتحريم الأفيون، علىٰ حرمة الخمر؛ بعلة الإسكار.

مثله: **"في باب الديموقراطية والانتخابات"**، ما عندنا أدلة صريحة في تحريم الديموقراطية، أو في تحريم الانتخابات.

لكن: عندنا أدلة كثيرة في وجوب تحكيم شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وفي وجوب السير علىٰ ما سار عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم في أمر الشورىٰ التي ذكرت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فيدل عمومات هذه الأدلة: علىٰ تحريم مثل هذه المستجدات التي توافق أنظمة الكفار والمشركين، وتُخالف أنظمة الإسلام التي سار عليها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والصحابة رضوان الله عليهم، والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣).

إذًا: **المسائل هذه تعود إلىٰ الأدلة العامة**، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وما من مسألة إلا وتستطيع أن تحكم فيها من أدلة عامة في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثل: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

فمن حرم الضرب: قاس الضرب علىٰ التأفيف.

ومن لا يرىٰ القياس: يقول: لا نحتاج إلىٰ القياس؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد حرم كلمة: "أف"، وهي أصغر كلمة تسبب الأذية للوالدين، فالضرب من باب أولىٰ يدخل في التحريم؛ لأن أذيته أكبر وأعظم من التأفيف.

وأيضًا: ليس من الإحسان إلىٰ الوالدين، ونحو ذلك من الأدلة.

فهذه مسألة: حصل فيها خلاف بين أهل العلم، **لكن الذي عليه جماهير أهل العلم**: أن القياس يُعمل به، ولكن بشروطه المعتبرة عند أهل العلم، فإذا توفرت الشروط المعتبرة عند أهل العلم **تستطيع أن تقول عنه**: "قياس صحيح"، **وتستطيع أن تقول عنه**: "هو عمل بعمومات الشريعة".

[بيان أن الحنفية زلت أقدامهم في باب القياس]

- **ولهذا تجد أن الحنفية**: زلت أقدامهم في باب القياس: "زللًا عظيمًا".

وذلك أنهم: "تعمقوا فيه، بدون النظر إلىٰ العلة، والحكم، وما يتعلق بذلك.

فتجد أن الحنفية: يُحرمون علىٰ الرجل أن يغسل زوجته إذا تُوفيت قبله، **وهذا قياس مردود لأمور**:

الأول: هذا فيه خلاف للنص.

فقد جاء في "سنن الإمام ابن ماجه" رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: من حديث عَائِشَةَ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[1].

الأمر الثاني: أن قياسهم علىٰ الأجنبية بعيد، وهذا يعتبر من القياس الفاسد؛ **لأن المرأة المتوفية عن زوجها**: "هي في هذه الحالة ما تزال زوجته في الدنيا، ويُرجىٰ أن تكون زوجته في الآخرة".

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٦٥). وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن، وقال: "حسن". وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٧٠٠).

والشاهد: أن الحنفية يذهبون إلىٰ الأقيسة الفاسدة؛ لأنها مخالفة للنصوص الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم من أجل هذا: وقعت لهم مخالفات كثيرة في أقيستهم الفاسدة.

ومن أجل هذا: تكلم الناس في القياس؛ حتىٰ قال الإمام الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيْريْ في القياس".

وقال الإمام الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: "أول من قاس إبليس عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وفي كلام كثير ذكره الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "الفقيه والمتفقه".

وأما الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب اسمه: "الصادع"، يردُ به علىٰ أصحاب القياس، ويشنع في هذه المسألة، ولكن لا بد من التفصيل.

وبوبَّ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه": "في كتاب الاعتصام بالسنة"، علىٰ ما يُشعر أنه كان يرىٰ القياس، والأقيسة، والأحاديث التي ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في بيان القياس.

ربما يقال فيها: "أنها لا تُدل علىٰ القياس، وإنما تدل علىٰ الأخذ بعمومات الشريعة".

والأمر واسع في هذا، المهم: أن تثبت الأحكام بشروطها، سواء كانت بالقياس الصحيح، أو الأخذ بعمومات الشريعة.

❁ ❁ ❁

[بيان الحظر والإباحة واستصحاب الدليل]

١٧٤ لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ❁ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
١٧٥ وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ❁ تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِي
١٧٦ بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ❁ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
١٧٧ وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ❁ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ
١٧٨ مُسْتَصْحِبِينَ الأَصْلَ لَا سِوَاهُ ❁ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
١٧٩ أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدْ ❁ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ
١٨٠ وَقِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ ❁ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
١٨١ وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ ❁ بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

الشرح

- **يشير الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموطن**: إلىٰ مسائل متفرقة من علم الأصول.

المسألة الأولى: هل قبل بعثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتعلق أحكام، أم الأصل هو الحل، أم الأصل هو الحرمة؟

الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "هذه المسألة من فضول العلم"، وإلا فإن الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد جاءوا، وذهبوا، ولا علاقة لنا بما مضىٰ.

ومع ذلك: **اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ قولين**:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ حتىٰ يأتي الدليل بالمنع.

وهذا هو قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجمع من أهل العلم.

القول الثاني: أن الأصل في الأشياء الحرمة؛ حتىٰ يأتي الدليل بالحل والإباحة، وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن إليه من أهل العلم.

والصحيح: هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه من أهل العلم رحمة الله عليهم أجمعين؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

قوله: «لا حُكمَ قبلَ بِعثةِ الرسولِ ۞۞ بل بعدَها بمُقتضى الدليل»: سبق معنا بيان ذلك: في ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة.

قوله: «والأصلُ في الأشياءِ قبلَ الشرعِ ۞۞ تحريمُها لا بعدَ حكمٍ شرعي»: وهذا القول مرجوح.

والراجح: هو ما تقدم معنا، وهو أن الأصل في الأشياء هو الحل والإباحة؛ حتىٰ يقوم الدليل علىٰ التحريم والمنع؛ فعند ذلك نحرم.

وتفسر هذه القاعدة: "عند الكلام علىٰ الحيوان"، فالآن عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل الحيوانات حلال؛ إلا من حرم الدليل".

والدليل: يُحرم كل ذي ناب من السباع، ويُحرم كل ذي مخلب من الطير، ويُحرم الحمار الأهلي، ويُحرم الجلالة وهي كل حيوان يحل أكله لكنه يأكل العذرة، ويُحرم ما أمر بقتله، ويُحرم ما نهي عن قتله.

فهذه الأشياء التي حرمها الشرع؛ وإلا فبقية الحيوانات حلال أكلها.

وعند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل الحيوانات حرام أكلها؛ إلا ما جاء الدليل علىٰ حله؛ فيحل أكله".

مثل: الغزال، والثعلب، والفيل، والنعامة، يعني كل شيء عندهم حرام؛ إلا ما ثبت الدليل بحله.

والصحيح: هو قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه من أهل العلم، وهو أن كل الحيوانات حلال، إلا ما حرم الشرع فيحرم أكله.

قوله: «**بل ما أحلَّ الشرعُ حلَّلْناهُ ۞۞ وما نهانا عنهُ حرَّمناهُ**»: **لأن الأصل عند الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحرمة، ولا ينتقل من الحرمة إلىٰ الحل إلا بدليل من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **بينما يكون المعنىٰ علىٰ القول الراجح**: أن ما سكت عنه الشرع، فهو مباح؛ لما تقدم معنا من الأدلة الثابتة في ذلك.

قوله: «**وحيثُ لم نجِدْ دليلَ حِلّ ۞۞ شرعًا تَمَسَّكنا بحُكمِ الأصلِ**»: **يعني**: أننا إذا لم نجد دليل علىٰ الحل، نتمسك بالأصل، وهو الحرمة، وهذا علىٰ قول أبي حنيفية، وهو قول مرجوح.

وقد سبق معنا أن الراجح خلاف هذا القول.

قوله: «**مُستَصحِبينَ الأصلَ لا سِواهُ ۞۞ وقالَ قومٌ ضِدَّ ما قُلناهُ**»: **يعني**: أننا نأخذ بدليل الاستصحاب.

تعريف الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: "طلب الصحبة".

وفي الاصطلاح: " الحكم بثوب أمر في الزمان الثاني، بناء علىٰ أنه كان ثابتًا في الزمان الأول".

مثلا: كان شيء من الأشياء مباحًا وحلالًا، ثم لم نجد دليلًا علىٰ المنع منه، أو علىٰ الأمر به؛ فنبنيه علىٰ ما كان في الزمن الأول، وهو الإباحة.

وسمي استصحاب؛ لأن المجتهد يستصحب الحكم الأول.

أنواع الاستصحاب

❁ **والاستصحاب أربعة أنواع**:

الأول: (**استصحاب البراءة الأصلية**)؛ **أي**: براءة الإنسان من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية؛ حتىٰ يقوم دليل علىٰ ذلك.

فمثلا: **لو قال قائل**: علينا صلاة سادسة، ماذا يقال له؟

الجواب: البراءة الأصلية دالة علىٰ أن لا صلاة سادسة، وإنما هي صلوات خمس مفروضة في اليوم والليلة.

ولا يمكن أن ننتقل إلىٰ الصلاة السادسة إلا بدليل شرعي من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أو لو قال قائل: علينا في السنة الزكاة مرتين، فماذا يكون الجواب عليه؟

الجواب: أن البراءة الأصلية دالة علىٰ أن الزكاة في السنة مرة واحدة فقط، إذا بلغت النصاب المعتبر في الشرع.

ولا يمكن أن ننتقل إلىٰ الزكاة الثانية في السنة الواحدة، إلا بدليل شرعي: "من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الثاني: (**استصحاب الحكم الأول**): **وهو**: الذي دل الدليل علىٰ ثبوته، ولم يقم دليل آخر علىٰ تغييره.

فلو أن عندنا رجلًا تزوج بامرأة، وعقد عليها، وعلم الناس كلهم بهذا العقد، والزواج.

ثم بعد ذلك: حصل خلاف بين الرجل والمرأة، وجاءت هذه المرأة وقالت: "طلقني"، فماذا يقدم هنا؟

الجواب: الحكم الأول، وهو الزواج، ولا ننتقل منه إلىٰ الطلاق المزعوم من المرأة؛ إلا بحكم آخر ينقضه.

والأصل هنا: أن القول هو قول الزوج، وأن المرأة لا عبرة بكلامها، حتىٰ يعترف الزوج بالطلاق.

النوع الثالث: (**استصحاب الدليل حتىٰ يأتي معارض**)؛ **لو قال لك قائل**: لا تصلي الضحىٰ.

فالجواب عنه: **أنك تقول له**: "أنا عندي دليل علىٰ أن صلاة الضحىٰ مستحبة؛ فأنا سأصليها، ولن أتركها حتىٰ يثبت دليل آخر يمنع من صلاة الضحىٰ.

النوع الرابع: (**استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف**)؛

مثل: المتيمم، **الناس مجمعون علىٰ**: أن المتيمم يجوز له أن يصلي بالتيمم؛ إذا فقد الماء، أو عُسر وشق عليه استخدام الماء.

فلو دخل المتيمم الصلاة ثم رأىٰ بعد ذلك الماء، وهو في الصلاة، فماذا عليه الآن؟

منهم: **من يستصحب الحكم الثابت بالإجماع**؛ **وهو**: جواز ومشروعية صلاة المتيمم إذا فقد الماء، أو لم يستطع أن يستخدمه لمرض به، أو نحو ذلك.

فقالوا: هو الآن في صلاة، وقد دخل فيها ودخول مشروع له بالتيمم؛ فله أن يستمر في صلاته ولا يقطعها؛ حتىٰ ينتهىٰ من صلاته.

فنستمر في الصلاة حتىٰ تنتهي، مستصحبين بذلك الحكم الثابت بالإجماع.

دليل الاستصحاب من أضعف الأدلة

- **ودليل الاستصحاب**: يعتبر من آخر الأدلة، ومن أضعف الأدلة؛ **لكنه دليل** يُعمل به عند بعض أهل العلم رحمة الله عليهم.

فمثلًا: **لو قال لك قائل**: الاستصحاب أن خطبة العيد مثل خطبة الجمعة، أي: خطبتين، فهنا ماذا سيكون الجواب عنه؟

الجواب: **نقول له**: الاستصحاب عندنا أن خطبة العيد خطبة واحدة، وإنما خرجت خطبة الجمعة من خطبة واحدة إلىٰ خطبتين بدليل ثابت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وإلا لو أجرينا الاستصحاب لكان حقها أن تكون خطبة واحدة فقط، مثل خطبة العيد.

قوله: «**أي أصلُها التحليلُ إلا ما وردْ ۞۞ تحريمُها في شرعِنا فلا يُرَدْ**»: **أي**: أن الأصل هو الحل، إلا ما جاء في الشرع تحريمه؛ فهو الحرام، وما جاء في الشرع إحلاله؛ فهو الحلال.

قوله: «**وقيلَ إنَّ الأصلَ فيما ينفَعُ ۞۞ جوازُهُ وما يَضُرُّ يُمنَعُ**»: **وهذه قاعدة أخرىٰ**: "الأصل في النافع الحل، والأصل في الضار الحرمة".

وهذه قاعدة صحيحة: فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من كرمة وإحسانه وتفضله علىٰ عباده المؤمنين: "أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أحل لهم ما ينفعهم كرمًا وتفضلًا منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وحرم عليهم ما يضرهم رحمة منهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ".

وكل ما ينفع عباده المؤمنين "فهو من الطيبات التي أحلها الله عَزَّوَجَلَّ لنا في كتابه العزيز، وفي سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الثابتة عنه".

وكل ما يضر عباده المؤمنين "فهو من الخبائث التي حرمها الله عَزَّوَجَلَّ علينا في كتابه العزيز، وفي سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الثابتة عنه".

وهذا أيضًا: قد يكون مأخوذ بدليل عقلي، فكثير من المنافع يعرفها الناس بأدلة العقل؛ حتىٰ وإن لم ينزل الحكم في الشرع.

قوله: «**وحدُّ الاستِصحابِ أخذُ المُجتهدْ ۞ بالأصلِ عن دليلِ حُكمٍ قد فُقِدْ**»:

فقوله: «**وحدُّ الاستِصحابِ**»: أي: تعريف الاستصحاب، **وهو**: أن المجتهد يأخذ بالأصل، الذي دل عليه الدليل الأول، فقد يكون الدليل موجودًا، وقد يكون الدليل مفقودًا.

وقد علمنا أن: الاستصحاب أربعة أنواع، وهذا يُركز عليه طالب العلم أكثر؛ لأنه هو الذي سيفيده جدًا.

الأول: استصحاب البراءة الأصلية.

الثاني: استصحاب الدليل.

الثالث: استصحاب الحكم الذي دل عليه الدليل.

الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع.

الخامس: وربما أيضًا استصحاب العدم.

كأن تقول: الدليل لم يرد هنا؛ فالأصل هو كذا وكذا.

فكثير من المسائل اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم؛ بسبب الاختلاف في هذه المسألة.

[بيان باب ترتيب الأدلة]

١٨٢ وَقَـــدَّمُوا مِـــنَ الأَدِلَّـــةِ الْجَلِـــي ❁ عَلَـــىٰ الْخَفِـــيِّ بِاعْتِبَـــارِ الْعَمَـــلِ
١٨٣ وَقَـــدَّمُوا مِنْهَـــا مُفِيـــدَ العِلْـــمِ ❁ عَلَـــىٰ مُفِيـــدِ الظَّـــنِّ أَيْ لِلْحُكْـــمِ
١٨٤ إِلَّا مَـــعَ الْخُصُـــوصِ وَالْعُمُـــومِ ❁ فَلْيُـــؤْتَ بِالتَّخْصِـــيصِ لَا التَّقْـــدِيمِ
١٨٥ وَالنُّطْـــقَ قَـــدِّمْ عَـــنْ قِيَاسِـــهِمْ تَـــفِ ❁ وَقَـــدَّمُوا جَلِيَّـــهُ عَلَـــىٰ الْخَفَـــي
١٨٦ وَإِنْ يَكُـــنْ فِـــي النُّطْـــقِ مِـــنْ كِتَـــابِ ❁ أَوْ سُـــنَّةٍ تَغْيِيـــرُ الاسْتِصْـــحَابِ
١٨٧ فَـــــالنُّطْقُ حُجَّـــــةٌ إِذَا وَإِلَّا ❁ فَكُـــنْ بِالاسْتِصْـــحَابِ مُسْـــتَدِلًّا

الشَّرْحُ

فهذا الباب عقده الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لترتيب الأدلة.

- **عندنا أدلة كثيرة** فلا بد أن يكون الطالبُ مُلِمًّا، كيف يفعل إذا وقع التعارض بين ظاهر الأدلة، أما إذا وقع التوافق بين الأدلة، فلا إشكال هنا، والأمر هنا سهل.

وكذلك: إذا لم يأتِ في المسألة إلا دليل واحد؛ فالأمر سهل هنا أيضًا، فإننا سنأخذ به، **لكن المشكلة** إذا وقع التعارض بين ظاهر الأدلة.

وقد تقدم معنا: بعد درسنا "للناسخ والمنسوخ"، **كيف التعامل مع ما ظاهره التعارض وأن ذلك يكون بأوجه:**

الأول: أننا نجمع بين الأدلة.

الثاني: فإن عجزنا عن الجمع بين الأدلة؛ لقوة التعارض بينها، فإننا سنذهبُ إلىٰ معرفة الناسخ والمنسوخ، وذلك من خلال معرفتنا للتاريخ، فالمتأخر ينسخ المتقدم من الأدلة.

الثالث: فإن عجزنا عن معرفة التاريخ الذي به يتم معرفة الناسخ والمنسوخ؛ فإننا نذهب إلىٰ الترجيح بين الأدلة.

الرابع: فإن عجزنا عن الترجيح بين الأدلة؛ فإننا نعمد إلىٰ التوقف.

وهذا التوقف قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الإمام العثيمين رحمة الله عليهما، بأنه لا يُعلم مثال عليه.

فهذه أربعة أمور يفعلها الطالب في تعامله مع الأدلة الشرعية.

قوله: «**وقدَّموا مِنَ الأدلةِ الجَلي ۞۞ على الخفيّ باعتِبارِ العَمَلي**»: **الجلي**: هو النص، وهو مقدم علىٰ الظاهر.

بيان كيف العمل في الترجيح بين الأدلة

❁ **فالعمل هنا يكون كالتالي:**

الأول: (**تقديم النص علىٰ الظاهر**)؛ **لما جاء في "الصحيحين"**: من حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[1]، فهذا نص يُقدم علىٰ الظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

وكما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا"[1].

فقد يقول قائل: هذا الدليل يمنع القول بوجوب تحية المسجد، ، ولم يرد أنهم صلوا تحية المسجد، ولم يأتِ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بصلاة ركعتين تحية المسجد، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرِ بن عبد الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»[2].

فنقول له: قدم النص علىٰ الظاهر.

وكذلك نقول له: لم يأتِ أنهم صلوا، أو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالصلاة.

وكذلك: لم يأتِ أنهم لم يصلوا، فالأمر محتمل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٦)، ومسلم برقم: ٢٦-(٢١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥).

❁ **وهنالك قاعدة تقول: "إذا تطرق في الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال".**

فربما صلوا الثلاثة النفر قبل مجيئهم إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحقلة.

وربما كان ذلك قبل الأمر بوجوب صلاة الركعتين لمن دخل المسجد.

فربما نسخ ذلك بما جاء عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الأحاديث التي تنص علىٰ وجوب ذلك.

الثاني: (تقديم الظاهر علىٰ المؤول)؛ وتعرفون: أن النص هو الذي يدل علىٰ معنىٰ واحد، **والظاهر:** هو الذي يدل علىٰ معنىٰ راجح، **والمؤول:** هو الذي يدل علىٰ معنىٰ مرجوح، **أي:** بقرينة تدل عليه.

الثالث: (تقديم المنطوق علىٰ المفهوم)؛ مثال ذلك: جاء عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من قوله دليل من الأدلة الشرعية.

ثم جاء دليل آخر مستنبط من الأدلة؛ **أي:** أنه مفهوم، وليس بمنطوق.

فهنا: يقدم المنطوق علىٰ المفهوم؛ لأن المنطوق من قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولأنه لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا؛ ولأنه لا خلاف فيه بين أهل العلم رحمة الله عليهم؛ **ولأن المفهوم:** محتمل، ولأنه قد يفهم علىٰ وجهه، وقد يفهم علىٰ وجه مخالف للوجه الصحيح، **فهو يختلف** باختلاف الناس، وباختلاف تفكيرهم، وباختلاف استنباطاتهم.

الرابع: (**المثبت مقدم علىٰ النافي**)؛ **ومثال ذلك**: صلاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الكعبة ركعتين.

فبلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ "يثبت صلاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الكعبة ركعتين"، **والفضل بن العباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ينفي ذلك.

فالمقدم هنا: هو المثبت، وهو قول بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن المثبت عنده زيادة علم، وأما النافي فقد ينفي علىٰ حسب علمه.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ **في "صحيحه"** (٣/ ١٦٨): "بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ".

ثم قال رَحِمَهُٱللَّهُ: **قَالَ الحُمَيْدِيُّ**: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلاَلٌ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **صَلَّى فِي الكَعْبَةِ**»، **وَقَالَ الفَضْلُ**-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «لَمْ يُصَلِّ»، فَأَخَذَ النَّاسُ: بِشَهَادَةِ بِلاَلٍ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، **كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ**: "أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَىٰ فُلاَنٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَىٰ بِالزِّيَادَةِ". اهـ

الخامس: (**يقدم الناقل عن الأصل علىٰ المُبقي علىٰ الأصل**)؛ لأن الناقل عن الأصل: أقوىٰ من المبقي علىٰ الأصل.

مثال ذلك: قطع الخفين للمحرم في حج أو عمرة لمن لم يجد النعلين.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ،

وَلاَ الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[(١)].

كما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ"[(٢)].

فهذا: من باب الإطلاق والتقييد.

- وعندنا حديث: ناقل عن الأصل؛ كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[(٣)].

وزاد الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه": وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، قَالَ زُهَيْرٌ: مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ».

والأصل هنا: "أن الماء من الماء"؛ لما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَالَ عِتْبَانُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ"؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤، ١٥٤٣)، ومسلم في صحيحه (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١)، ومسلم في صحيحه (٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣).

فعندنا الآن: أن الناقل عن الأصل أقوىٰ من المُبقي علىٰ الأصل.

فهنا: يقدم الناقل عن الأصل علىٰ المُبقي علىٰ الأصل.

السادس: (**تقديم العامل المحفوظ علىٰ غير المحفوظ**).

السابع: (**تقديم ما كانت فيه صفات القبول أكثر من غيره**): **أي**: كأن يكون الحديث في "الصحيحين"، **أو يكون** رواة الحديث: "أئمة، وعدول، وضابطين في الرواية"، **أو كأن** يكون الحديث مؤيد بأدلة أخرىٰ في الباب.

الثامن: (**تقديم صاحب القصة علىٰ غيره**): مثل: ما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبدالله بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا»، فيُقدم قول ميمونة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها هي صاحبة القصة.

وهي: أعلم بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي مات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما يزال غلام لم يبلغ بعد.

التاسع: (**تقديم الإجماع القطعي علىٰ الإجماع الظني**): مثاله: إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهو إجماع قطعي، وجاء إجماع منقول يخالف إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فهنا: يكون التقديم للإجماع القطعي وهو إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، علىٰ غيره مما قد يكون إجماعًا ظنيًا.

العاشر: (**تقديم القياس الجلي علىٰ القياس الخفي**)؛ **وقد علمنا**: أن القياس الجلي لا يحتاج إلىٰ ذكر العلة، وهو ما يكون فيه الأمر واضحًا، فالنهي عن الضرب من باب أولىٰ؛ لأن الأذية الحاصلة من الضرب أشد بكثير من الأذية الحاصلة من التأفف عليهما بالكلام.

فهذا قياس جلي واضح، ولا يحتاج إلىٰ ذكر العلة.

الحادي عشر: (**تقديم الخاص علىٰ العام**)؛ **كما في أحاديث** زكاة الخارج من الأرض إذا كان من المطر ونحوه، وإذا كان من السقي ونحوه، وهذا عام.

ثم خصص ذلك: بتقدير النصاب المعتبر بالشرع، وهو خمسة أوسق، **فقول النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "فيما سقت السماء"، حديث عام، وليس فيه ذكر النصاب المعتبر في الشرع، **وخصص وبين ذلك** "في خمسة أوسق".

الثاني عشر: (**تقديم المقيد علىٰ المطلق**).

الثالث عشر: (**تقديم المبين علىٰ المجمل**).

- فهذه مجموعة من المرجحات، جمعناها من أقوال أله العلم.

❁ الترتيب بين الأدلة في مصطلح الحديث:

الأول: تقديم ما في الصحيحين من الأدلة علىٰ ما جاء في أحدهما.

الثاني: تقديم ما جاء في "صحيح الإمام البخاري" رَحِمَهُٱللَّهُ علىٰ ما جاء في "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُٱللَّهُ.

وهذا في الجملة؛ وإلا قد يوجد بعض الأحاديث في صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد تُقدم علىٰ بعض ما في صحيح البخاري.

الثالث: تقديم ما جاء في "الصحيحين"، أو ما جاء في أحدهما؛ علىٰ ما جاء خارج الصحيحين في الجملة.

قوله: «**وقدَّموا مِنَ الأدلةِ الجَلي ۞۞ على الخفيّ باعتِبارِ العَمَلي**»: **الجلي**: هو الواضح الذي لا يحتاج إلىٰ كثير بيان.

قوله: «**وقدَّموا منها مُفيدَ العِلمِ ۞۞ على مُفيدِ الظنِّ أيْ للحُكمِ**»: **أي**: المتواتر، أو ما يفيد العلم، وهذا بناءً علىٰ تقسيمهم أن العلم منه ما هو متواتر يقيني، ومنه ما هو ظني.

قولهم: **"أن أكثر الشريعة مبنية علىٰ الظن"**؛ هذا قول ضعيف، **والصحيح**: أن أكثر الشريعة مبنية علىٰ العلم.

والظن: منه ما هو راجح، ومنه ما هو مرجوح، **والظن الراجح**: هو علم، وصاحبه بين الأجر، والأجرين.

قوله: «**إلا معَ الخُصوصِ والعُمومِ ۞۞ فليؤْتَ بالتَّخصيصِ لا التَّقديمِ**»: يعني: إذا كان عندنا خاص وعام، يقدم الخاص.

قوله: «**والنُّطقَ قَدِّمْ عنْ قياسِهِمْ تَفِ ۞۞ وقدَّموا جليَّهُ على الخَفي**»: **المراد بالنطق هنا**: هو القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا وجد دليل الكتاب الكريم، والسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو المقدم علىٰ غيره: "من القياس، أو الإجماع، أو أي مسألة أخرىٰ".

- **والقياس الجلي الواضح**: مُقدم عند أهل العلم علىٰ القياس الخفي، الذي يحتاج إلىٰ بيان وتوضيح.

قوله: «**وإن يكُنْ في النطقِ مِن كتابٍ ۞۞ أو سنةٍ تغييرُ الاستصحابِ** »: أي: إذا كان عندك دليل من الكتاب الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا حكم هنا للاستصحاب.

فلا تقل: أنا علىٰ البراءة الأصلية، أو أنا مستصحب للأمر الأول؛ **فالدليل مقدم عليه**.

قوله: «**فالنُّطقُ حُجَّةٌ إذًا وإلا ۞۞ فكُنْ بالاستِصحابِ مُستدِلا**»: **أي**: فالكتاب الكريم، والسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة مجمع عليهما، وهي حجة بينة واضحة.

وإذا لم تجد دليلًا من الكتاب الكريم، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ينص علىٰ المسألة؛ فكن بالاستصحاب مستدلًا علىٰ المسألة؛ علىٰ ما سبق معنا بيانه.

فهذا ملخص: لباب ترتيب الأدلة، وهو من أهم الأبواب، ولكن لا يُستفاد منه إلا بعد فهم بقية الأبواب الأخرىٰ في أصول الفقه من معرفة "الخاص

والعام، والمطلق والمقيد، والمبين والمجمل، والنص والظاهر والمؤول، وغير ذلك من أبواب علم أصول الفقه".

فالخاص يقضي علىٰ العام، والمطلق يقضي علىٰ المقيد، والمبين يقضي علىٰ المجمل، والنص يقضي علىٰ الظاهر، والظاهر يقضي علىٰ المؤول.

- **ثم بعد ذلك تأتي المرجحات الأخرىٰ** "من أن الإجماع مقدم علىٰ القياس، والقياس الجلي مقدم علىٰ القياس الخفي، وهكذا".

[بيان باب المفتي والمستفتي والتقليد]

١٨٨ وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ ❁ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
١٨٩ وَالفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ ❁ وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
١٩٠ مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي ❁ تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتِ
١٩١ وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ ❁ وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبْ
١٩٢ قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَا ❁ بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلَا
١٩٣ مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ ❁ وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
١٩٤ وَمَوْضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ❁ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ
١٩٥ وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي ❁ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
١٩٦ فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا ❁ فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

الشَّرْحُ

❁ بيان تعريف المفتي والمستفتي:

المفتي: هو العالم.

والمستفتي: هو الذي يجهل الحكم.

والمفتي: إن أفتىٰ بالدليل الشرعي؛ فقبول قوله ليس بتقليد، وإن أفتىٰ بغير دليل؛ فقبول قوله بغير دليل؛ فهذا هو التقليد.

- فهذه الشروط التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المفتي.

يقول بعض أهل العلم: قد يتعذر وجودها في عالم من العلماء؛ يعني: أن يلم بعلم العربية، والنحو، واللغة، وغير ذلك من العلوم؛ بحيث أنه يحوي علوم الشريعة؛ فهذا لا يتيسر في كثير من الناس، وفي أكثر المجتهدين.

الشرط المعتبر في المفتي

- **ولكن الشرط المعتبر في المفتي**: "أن يكون عالمًا فيما يُفتي فيه"؛ **فيكون عارفًا** "بالناسخ والمنسوخ، وبالعام والخاص، وبالمطلق والمقيد، وبالمجمل والمبين، وبالنص والظهار والمؤول، وغيرها من الأبواب.

فيعرف مثل هذه الأبواب التي يستطيع أن يتعامل بها مع حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «والشرطُ في المُفتي اجتهادٌ وهْوَ أنْ ۞۞ يعرفَ مِن آيِ الكتابِ والسُّنَنْ»: **وهذا الشرط** صحيح، وبلا شك، **فلا بد للمفتي أن يكون مجتهدًا**.

وهو: أن يعرف من أدلة الكتاب الكريم، ومن أدلة السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُفتي به، ويعرف ما يرد عليه من الأدلة الشرعية؛ بحيث لو كان الدليل عامًا فيعرف ما هو المُخصص له.

وإن كان الدليل مطلقًا فيعرف ما هو الدليل المُقيد له، **وإن كان الدليل مجملا**: فيعرف ما هو الدليل المُبين له، **وإن كان الدليل ناسخًا**: فيعرف ما هو الدليل الناسخ له.

قوله: «والفِقهِ في فروعِهِ الشَّواردِ ۞۞ وكلّ ما لهُ مِنَ القواعدِ»: **وهذا الشرط**: قد يتعذر علىٰ المجتهد معرفته؛ **أي**: يعرف مسائل الإمام أحمد، ومسائل الإمام أبي حنيفة، ومسائل الإمام الشافعي، ومسائل الإمام مالك، رحمة الله عليهم.

قوله: «معْ ما بهِ مِنَ المذاهبِ التي ۞۞ تقرَّرَتْ ومِن خلافٍ مُثبتِ»: **وهذا لا يلزم أن المجتهد** لا يُفتي؛ إلا إذا عرف الخلاف في المسألة.

وإنما يكفي: أن يعرف النص الدال علىٰ الأمر الذي يُفتي به، من أدلة الكتاب الكريم، أو من أدلة السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الخلاف فكم من مسائل العلم، ونحن لا نعلم فيها الخلاف، ويُفتي المُفتي بما ظهر له من الأدلة التي تدل علىٰ المسألة العلمية.

مسألة: **لو جاء رجل إلىٰ المفتي وقال له**: أريد حكم هذه المسألة في مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، كما كانوا يصنعون ذلك في الزمن الأول في مكة؟

الجواب: أن هذا لا يجوز، وإنما يجب علىٰ المُفتي أن يُفتي بما ظهر له من أدلة الكتاب الكريم، أو من أدلة السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما أن يُفتيه بما يوافق مذهبه، أو بما يوافق هواه؛ فهذا فيه إعانة علىٰ ترك الأدلة الشرعية.

وفيه: إعانة علىٰ تقليد أصحاب المذاهب الأربعة رحمة الله عليهم جميعًا.

قوله: «والنَّحوِ والأصولِ مع علمِ الأدبْ ۞۞ واللغةِ التي أتَتْ مِنَ العربْ»: الذي يلزم المفتي أن يتعلمه من علم النحو: ما يقيم لسانه علىٰ اللغة العربية.

وأما كثير من مسائل النحو؛ فقد يتعسر علىٰ طالب العلم، أو علىٰ المفتي، أن يحيط بها.

والنحو: علم واسع جدًا، لكن ما يُقيم به اللسان: فقد يكون من السهولة بمكان.

لكن إذا أتيت علىٰ علم الجمل، وعلىٰ علم البيان، وعلىٰ علم المعاني، وعلىٰ علم الشعر، وعلىٰ علم البلاغة، وعلىٰ غيرها من علوم اللغة؛ فقد يتعسر علىٰ كثير من الناس معرفتها، وكم من عالم في الشريعة: وهو ضعيف في النحو، وكذلك علم أصول الفقه.

فهذا قد يصعب، الإحاطة بعلم أصول الفقه، ولا سيما أن يحيط بكل مسائل المستصفىٰ، وما في بابها.

ولكن له أن يكون ذا معرفة بأصول الفقه، ويعرف أن الأمر يفيد الوجوب، وهذا هو الأصل، ولا يصرف من الوجوب إلىٰ غيره إلا بدليل من الكتاب العزيز، أو من السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا: يعلم أن النهي الأصل فيه أنه يفيد التحريم، ولا يصرف عن ذلك إلىٰ غيره إلا بقرينة من أدلة الكتاب العزيز، أو من أدلة السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك: يعلم أن الأصل هو العمل بالعام حتىٰ يأتي الخاص، فإذا جاء الخاص قضىٰ علىٰ العام.

وكذلك: يعلم أن الأصل هو العلم بالمطلق حتىٰ يأتي المقيد، فإذا جاء المفيد قضىٰ علىٰ المطلق.

وكذلك: يعلم أن الأصل هو العلم بعموم الأدلة، وليس بخصوص أسبابها.

وكذلك: يعلم أنه ليس هنالك ثمة إجمال في الشريعة؛ فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد بينه، ووضحه، وجلاه.

وإن حصل في بعض الأدلة بعض الإجمال فهو إجمال نسبي، وليس بإجمال مطلق.

وكذلك: يعلم النص والظاهر والمؤول؛ **بحيث أنه يميز** ببين ما حكمها واضح جلي، وبين ما حكمها يحتاج إلىٰ بيان ونظر وتأمل.

وهكذا: مع علم الأدب يعرف من أشعار العرب، ومن أمثلة العرب، وما يتعلق بذلك، وهذا قد يكون متعذرًا وغير لازم؛ لكن هو من مِلَح العلم، فمعرفة علم الأدب من مِلَح العلم.

بيان بعض فوائد علم الأدب

أولا: سهولة الإتيان بالشواهد الشعرية.

ثانيًا: سهولة الإتيان بالأمثال العربية.

ثالثا: تنميق اللسان العربي.

رابعًا: تحسين الكلام.

وهكذا: اللغة التي أتيت من العرب؛ أي: معرفة ما يتعلق بعلم اللغة من التصريف وغيره.

وهذا أمور طيبة يستفيد منها: المُفتي، ويستفيد من تعلمها، ولكنها لا تلزمه، **وإنما يلزم المفتي**: أن يكون عالمًا بما يُفتي فيه من المسائل العلمية، والفتاوىٰ الشرعية.

فقد يكون المفتي: مجتهدًا في مسائل الصوم، وهو غير مجتهد في مسائل الصلاة، **وقد يكون المفتي**: مجتهدًا في مسائل الحج، وهو غير مجتهد في مسائل الزكاة.

- **فلو فرض أن المجتهد**: قد ألفَّ في مسائل الحج، وقد عرف ما يحبط به من مسائل، وأتقنها، ولكنه في نفس الوقت ما يتقن مسائل الزكاة، ثم جاءه سائل يسأله في بعض المسائل في الحج.

فهل نقول له: لا يجوز لك أن تفتي في مسائل الحج؛ لأنك لم تتقن مسائل العلم كلها؟

الجواب: لا يجوز لنا أن نقول له ذلك، **وإنما نقول له**: يجوز لك أن تُفتي بما تعلمه من العلوم الشرعية، مع ذكر الدليل الشرعي علىٰ فتياك.

وإن كان لا يستحضر الدليل وقت الفتيا، أو يتعذر عليه إخبار السائل بالدليل، لأن بعض السائلين من عوام الناس يثقل عليه فهم الدليل مع فهم المسألة التي سأل بها، وإنما يريد الحكم الشرعي في المسألة فقط باختصار.

وليس كل السائلين يفهمون الأدلة، أو يطلبون الأدلة وقت الفتيا، وربما بعضهم لا يفهم ذلك، **وإنما يريد من المفتي**: الحكم الشرعي في المسألة فقط، فإذا أراد المفتي أن يخبره بالدليل، ويسوق له الأدلة الشرعية.

يقول له: يا أخي هل الحكم حرام، أم حلال؛ **لأن بعض السائلين**: لا يفهم معنىٰ الأدلة أصلًا، ونحن قد جربنا هذا بأنفسنا، ونأتي نسوق لهم الأدلة، وهم ما يفهمون معنىٰ هذه الأدلة.

ويرجع إليك ويسألك: ما هو الحكم الشرعي في المسألة، حلال، أم حرام؟

فعند ذلك: يجوز للمفتي أن يفتيه ويقول له: أنها حلال، أو حرام، يحوز له فعل ذلك، أو لا يجوز له فعل ذلك، وهكذا، **واستدل أهل العلم علىٰ ذلك**:

قوله: « قدرًا بهِ يستنبِطُ المَسائِلا ۞۞ بنفسهِ لَمَنْ يكونُ سائِلا»: **أي**: لا بأس أن يكون عند المفتي والمجتهد من تلك العلوم ما يستطيع أن يستنبط أحكام المسائل بنفسه؛ بحيث يفتي من يكون له سائلًا عنها.

قوله: «مع علمِهِ التفسيرَ في الآياتِ ۞۞ وفي الحديثِ حالةَ الرُّواةِ »: **أي**: يكون عنده مجمل ما يتعلق بعلم التفسير، فهذا أمر مهم؛ لأن القرآن الكريم فيه الكثير من الأحكام فيحتاج الإنسان إلىٰ معرفة تفسير غريبها، وتفسير معناها.

- **وكذلك**: الأمر في علم الحديث؛ يكون عنده علم بحالة الرواة، بحيث أن يعلم من يُقبل حديثه من الرواة، ومن يُرد حديثه من الرواة.

وكذلك عنده علم: بالحديث الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالحديث الذي لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن هذا الباب من المهمات، إذ ان الفتوىٰ قائمة علىٰ الدليل، صحةً وضعفًا؛ فإن صح وثبت الدليل صحت الفتوىٰ، وإن ضعف الدليل ولم يثبت بطلت الفتوىٰ.

قوله: «ومَوضعَ الإجماعِ والخِلافِ ۞ فعِلمُ هذا القدرِ فيه كافي»: ولا بأس أن يكون عنده جملة من ذلك: لأن الباب الذي يفتي فيه؛ ولأن الإجماع المنضبط لا يجوز أن يخالف.

والخلاف المعتبر: الذي له حض من النظر، لا يجوز أن يُهمل، ولا يجوز التشديد فيه علىٰ الناس: "تبديعًا، وتضليلًا، وتفسيقًا".

وإنما يأخذ الإنسان بما ترجح عنده بدليله، من غير تعصب، ومن غير تكلف، ومن غير غلو.

- **فهذه الشروط: التي ذكرها المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال فيها الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "قد لا توجد في المفتي من قبل تسعمائة سنة".

قوله: «ومنْ شروطِ السائلِ المُستفتي ۞ أن لا يكونَ عالِمًا كالمُفتي»: **وأيضًا**: هذا الشرط ليس بمعتبر، فقد يستفتي لتثبيت الفائدة، وقد يستفتي لتأكيد الفائدة،

وقد يستفتي للمذاكرة، وقد يكون عالمًا في باب من أبواب العلم، ولكنه يجهل هذه المسألة التي يستفتي فيها.

قوله: «**فحيثُ كان مثلَهُ مُجتهدا ۞ فلا يجوزُ كونُهُ مُقلِّدا**»: **وهذا أيضًا ليس بمعتبر**؛ فقد يسأل المجتهد غيره من المجتهدين عن الدليل، وقد يسأله عن الراجح عنده؛ لأنه يثق في علمه، واجتهاده، واستنباطه؛ بحيث أن المسألة قد تكون شائكة، أو غير متضحة، أو قد تكون من مسائل النوازل التي لا يدركها إلا بعض خواص أهل العلم، وهكذا.

[بيان باب التقليد]

١٩٧ تَقْلِيـــدُنَا قَبُـــولُ قَـــوْلِ الْقَائِـــلِ ۞ مِـــنْ غَيْـــرِ ذِكْـــرِ حُجَّـــةٍ لِلسَّـــائِلِ
١٩٨ وَقِيـــلَ بَـــلْ قَبُولُنَـــا مَقَالَـــهْ ۞ مَـــعْ جَهْلِنَـــا مِـــنْ أَيْـــنَ ذَاكَ قَالَـــهْ
١٩٩ فَفِـــي قَبُـــولِ قَـــوْلِ طَـــهَ الْمُصْـــطَفَىٰ ۞ بِـــالْحُكْمِ تَقْلِيـــدٌ لَـــهُ بِـــلَا خَفَـــا
٢٠٠ وَقِيـــلَ لَا لِأَنَّ مَـــا قَـــدْ قَالَـــهُ ۞ جَمِيعُـــهُ بِـــالْوَحْيِ قَـــدْ أَتَـــىٰ لَـــهُ

الشَّرْحُ

قوله: «تقليدُنا قبولُ قولِ القائلِ ۞۞ من غيرِ ذكرِ حُجَّةٍ للسائلِ»: قيل هذا القول: أنك إذا ذكرت للسائل المسألة بدون دليل، ثم اتبعك علىٰ فتواك من دون دليل؛ هذا يسمىٰ تقليد، وهذا قول لبعض أهل العلم رحمة الله عليهم.

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هذا ليس بتقليد؛ لأنه أخذ بفتوىٰ العالم الذي يثق بعلمه، ويثق بدليله، ويثق في استنباطه.

قوله: «وقيلَ بل قبولنا مقالهْ ۞۞ مع جهلِنا مِن أينَ ذاكَ قالهْ»: يعني: أن التقليد هو أن يقبل المستفتي قول المفتي، مع جهل السائل للأدلة في هذه المسألة، وجهله لكيفية استنبط حكم هذه المسألة.

أي: فالمقلد يجهل أصل هذه المسألة، ولا يعلم من أين أفتاه المفتي، ولا يعلم هل معه دليل من القرآن الكريم، أو معه دليل يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال ذلك عن اجتهاد واعتمادًا منه علىٰ غير ذلك من فتاوىٰ بعض علماء المذاهب، أو غير ذلك.

فالتعريف الأول للتقليد: هو أن يقبل المستفتي قول المفتي سواء عرف الدليل، أو لم يعرف الدليل.

أي: بمجرد أن يقول له: هذا حلال، وهذا حرام، يقبل قوله من دون أن يذكر له أي دليل في المسألة؛ فهذا يعتبر تقليد.

والتعريف الثاني للتقليد: هو أن يقبل المستفتي قول المفتي، والمستفتي أصلًا لا يعلم بحجته في الفتوىٰ، ولا يعلم هل معه دليل علىٰ ذلك، أم ليس معه دليل.

قوله: «ففي قبولِ قول طهَ المُصطفى ۞۞ بالحُكمِ تقليدٌ لهُ بِلا خفا»: وهذا ليس بصحيح، وإن كان قد ذكره أيضًا العلامة البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سنته"؛ حيث أنه يقول: "وتقليد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائز"، أو نحو ذلك.

فهذا لا يسمىٰ تقليدًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو اتباع للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو تأسي بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُتَابعٌ، وليس بِمُقَلِّد"؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

قوله: «وقيلَ لا لأنَّ ما قد قالهْ ۞۞ جميعُهُ بالوحي قد أتى لهْ»: وهذا القول هو الصواب؛ لأن ما جاء في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وجي من عند الله عَزَّوَجَلَّ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١-٤].

۞ ۞ ۞

[بيان باب الاجتهاد]

٤٠١ وَحَـدُّهُ أَنَّ يَبْـذُلَ الَّـذِي اجْتَهَـدْ ❁ مَجْهُـودَهُ فِـي نَيْـلِ أَمْـرٍ قَـدْ قَصَـدْ
٤٠٢ وَلْيَنْقَسِـمْ إِلَـىٰ صَـوَابٍ وَخَطَـأْ ❁ وَقِيـلَ فِـي الْفُـرُوعِ يُمْنَـعُ الْخَطَـأْ
٤٠٣ وَفِي أُصُـولِ الـدِّينِ ذَا الْوَجْـهُ امْتَنَـعْ ❁ إِذْ فِيـهِ تَصْـوِيبٌ لِأَرْبَـابِ الْبِـدَعْ
٤٠٤ مِـنَ النَّصَـارَىٰ حَيْـثُ كُفْـرًا ثَلَّثُـوا ❁ وَالـزَّاعِمِينَ أَنَّهُـمْ لَـنْ يُبْعَثُـوا
٤٠٥ أَوْ لَا يَـرَوْنَ رَبَّهُـمْ بِـالْعَيْنِ ❁ كَـذَا الْمَجُـوسُ فِـي ادِّعَـا الأَصْـلَيْنِ
٤٠٦ وَمَـنْ أَصَـابَ فِـي الْفُـرُوعِ يُعْطَـىٰ ❁ أَجْـرَيْنِ وَاجْعَـلْ نِصْـفَهُ مَـنْ أَخْطَـا
٤٠٧ لِمَـا رَوَوْا عَـنِ النَّبِـيِّ الْهَـادِي ❁ فِي ذَاكَ مِـنْ تَقْسِـيمِ الاجْتِهَـادِ
٤٠٨ وَتَـمَّ نَظْـمُ هَـذِهِ الْمُقَدِّمَـهْ ❁ أَبْيَاتُهَـا فِي الْعَـدِّ دُرٌّ مُحْكَمَـهْ
٤٠٩ فِـي عَـامِ طَـاءٍ ثُـمَّ ظَـاءٍ ثُـمَّ فَـا ❁ ثَـانِي رَبِيـعٍ شَـهْرِ وَضْـعِ الْمُصْـطَفَىٰ
٤١٠ فَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ عَلَـىٰ إِتْمَامِـهِ ❁ ثُـمَّ صَـلَاةُ اللهِ مَـعْ سَـلَامِهِ
٤١١ عَلَـىٰ النَّبِـي وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ ❁ وَحِزْبِـهِ وَكُـلِّ مُـؤْمِنٍ بِـهِ

الشَّرْح

بيان تعريف الاجتهاد

الاجتهاد: مأخوذ من **بذل الجهد**؛ فيبذل العالم جهده في البحث عن هذه المسألة، تحقيقًا، وقبولًا، وردًا.

بيان أقسام الاجتهاد

❁ ينقسم الاجتهاد إلى قسمين:

الأول: اجتهاد صواب.

الثاني: اجتهاد خطأ.

ـ أما المجتهد المصيب: له أجران: "أجر اجتهاده، وأجر أصابته للحق".

ـ وأما المجتهد المخطئ: له أجر واحد، وهو أجر اجتهاده.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)].

بيان أن الخلاف ثلاثة أقسام

❁ لكن ليعلم أن الخلاف ثلاثة أقسام:

الأول: (خلاف أفهام)؛ كما جاء في "الصحيحين": من حديث عَبدالله ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، "فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٧٧٠).

- **مع أن الذين صلوا في الطريق** هم أولىٰ بالقرب من الصواب، ومن الدليل؛ لأنهم صلوا الصلاة لوقتها، وأطاعوا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أمره؛ فتعجلوا الذهاب إلىٰ بني قريظة، فهم فجمعوا بين الأمرين.

بيان أن الحق لا يتعدد

- **واختلاف الأفهام**: قد يكون فيه الحق واحد فقط، وليس معنىٰ ذلك أن الحق يتعدد.

كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1].

فأحدهم: يفهم من الحديث الوجوب، والآخر: يفهم من الحديث الاستحباب بقرينة أخرىٰ، لكن الحق: هو واحد في هذه المسألة.

الثاني: (**خلاف تنوع**)؛ وهو: أن تتنوع الأدلة في مسألة واحدة، **كما هو الشأن** في أدعية الاستفتاح، وفي صيغ التشهد، وفي صيغ الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي أدعية الركوع، وفي أدعية السجود، وفي غير ذلك.

فهذا يجوز أن يُعمل بها جميعًا، كلًا علىٰ حدة، فمرة يقول بهذا، ومرة يقول بهذا؛ حتىٰ يعمل بكل ما ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

وأما أذكار الركوع، وأذكار السجود؛ فلا بأس من الجمع بين الأذكار فيها، ويجوز أن يفرد كل ذكر في كل ركوع، أو في كل سجود.

الثالث: (**خلاف تضاد**)؛ وهذا هو الخلاف الممنوع؛ **إذ**: أننا لو صوبنا المجتهد في هذا الباب؛ لجوزنا تصويب أهل البدع والأهواء المخالفون لدين الله عَزَّوَجَلَّ، ولجوزنا لهم الأجر والثواب علىٰ خطئهم.

بل لجوزنا تصويب النصارىٰ في عقيدتهم الباطلة الشركية الكفرية في الله عَزَّوَجَلَّ، وفي عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «**أو لا يرونَ ربَّهُم بالعينِ**»: وهذا هو قول المعتزلة، والجهمية، ومن إليهم؛ **حيث يزعمون**: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُرىٰ بالعين، **والصحيح**: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُرىٰ بالعين، ولكن يوم القيامة، أما في الدنيا فلا أحد يستطيع أن يرىٰ ربه العين.

فمن قال: يرىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا، وفي الآخرة؛ **فهو كافر**؛ لأنه مكذب للقرآن الكريم، ولما جاء في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن قال: **أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يرىٰ، لا في الدنيا، وفلا في الآخرة، فهذا أيضًا كافر**؛ لأنه مكذب أيضًا للقرآن الكريم، وللسنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن قال: **أن الله عَزَّوَجَلَّ يرىٰ في الآخرة، ولا يرىٰ في الدنيا؛ فهذا هو المؤمن**، بما جاء في القرآن الكريم، وبما جاء في السنة النبوية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الموحد.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ»(١).

والأدلة كثيرة في هذا الباب، وقد يسر الله عَزَّوَجَلَّ لنا بتأليف رسالة في ذلك، وأسميناها: "الجامع الصحيح في الرؤية"، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، والنظر هو متحقق بالعين.

قوله: «كذا المجوسُ في ادّعا الأصلينِ»: المجوس: عباد النار، يدعون الأصلين، **وهما**: النور، والظلمة، **فالنور عندهم**: هو خالق الخير، **والظلمة عندهم**: هي خالقة الشر.

وقد رد بعضهم عليه بقوله:

وكم في ظلام الليل عنده من يد تدل علىٰ أن المناوية تكذب

- **فكممن إنسان يكون محتاجًا، ومضطرًّ**؛ فيدعو ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الليلة الظلماء، وإذا بفرج الله عَزَّوَجَلَّ ينزل عليه.

بل إن الله عَزَّوَجَلَّ: "ينزل إلىٰ السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر، حتىٰ يقضي حوائج الداعين له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، المؤمنين به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ".

فالدعاء في الثلث الأخير من الليل: هو من أرجىٰ أوقات الاستجابة للمؤمن الداعي لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩).

كما جاء في "الصحيحين": من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

قوله: «ومَنْ أصابَ في الفروعِ يُعطى ۞۞ أجرينِ واجعلْ نِصفهُ مَنْ أخطا»: كما تقدم معنا بيانه في الحديث.

قوله: «لِما رَوَوا عن النبيّ الهادي ۞۞ في ذاكَ مِن تقسيم الاجتهادِ »: و(الهادي): هو النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمي بالهادي؛ لأنه يهدي إلىٰ الحق، ويرشد إليه، ويدل عليه.

قوله: «وتَمَّ نظمُ هذهِ المُقدمَهْ ۞۞ أبيتُها في العدّ دُرٌّ مُحْكَمهْ»: فهذه تحتاج إلىٰ جمع الحروف، يقول: درة في الأبجدية: "الدال أربعة، والراء مئتان"، عني عدها كم قال در: يعني مائتان وأربعة أبيات، لكن بدون الخطبة؛ لأن الدال هنا بأربعة، والراء بمائتين.

ويكون العد علىٰ قولهم، وهذا الحساب يسمونه بحساب الجمل، يأتون بالحروف ويجعلون لكل حرف رقمًا، ويقسمونها علىٰ نسق:

" أَبْجَدْ- هَوَّزْ -حُطِّي -كَلَمُنْ -سَعْفَصْ -قَرَشَتْ-تخذن-ظغضغن".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

حتىٰ تصل إلىٰ عشرة، ثم كل حرف يكون بعشرة حتىٰ تصل إلىٰ مائة، ثم كل حرف بمائة حتىٰ تصل إلىٰ ألف.

ويقولون: (أبجد).

الألف: واحد.

والباء: اثنان.

والجيم: ثلاثة.

والدال: أربعة.

ويقولون: (هوز).

الهاء: خمسة.

والواو: ستة.

والزاي: سبعة.

ويقولون: (حطي).

الحاء: ثمانية.

الطاء: تسعة.

الياء: عشرة.

ويقولون: (كلمن).

الكاف: عشرون.

اللام: ثلاثون.

الميم: أربعون.

والنون: خمسون.

ويقولون: (**سعفص**).

والسين: ستون.

والعين: سبعون.

والفاء: ثمانون.

والصاد: تسعون.

ويقولون: (**قرشت**).

والقاف: مائة.

والراء: مائتان.

الشين: ثلاثمائة.

والتاء: أربعمائة.

ويقولون: (**تخذن**).

والثاء: خمسمائة.

والخاء: ستمائة.

والدال: سبعمائة.

والظاء: ثمانمائة.

والطاء: تسعمائة.

والغين: ألف.

قوله: «في عام طاءٍ ثمَّ ظاءٍ ثمَّ فا ۞۞ ثاني ربيعٍ شهرِ وَضعِ المُصطفى»:

الطاء: تسعة.

والظاء: تسعمائة.

الفاء: ثمانين.

فيكون المجموع: تسعمائة وتسعة وثمانين من الهجرة النبوية.

فيكون قد نظمها في اليوم: الثاني من شهر ربيع الأول؛ لعام تسعمائة وتسعة وثمانين من الهجرة النبوية الشريفة.

وأبا جاد: قد نهىٰ عنه السلف الصالح رضوان الله عليهم، قد نهىٰ عن تعلمه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

أخرج الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السنن الكبرىٰ" برقم (١٦٥١٤): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ ، أَنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ، قَالَ: "مَا أَدْرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ".

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ مَضَىٰ فِي كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ مَا يَكُونُ مِنْهُ كُفْرًا، وَمَا لَا يَكُونُ مِنْهُ كُفْرًا".

وكأن الممنوع في هذا: هو تعلمه لمعرفة التنجيم، والتنجيم من السحر والدجل علىٰ الناس.

فمن طريقتهم: أنهم يجمعون حروف اسم الرجل، ثم يجمعون حروف اسم أمه، ثم يقسمون أحدهم علىٰ الآخر.

فالنتيجة: تكون ما بين الواحد إلىٰ الاثني عشر، علىٰ عدد النجوم، **التي يقولون فيها**: "الثور، والسرطان، والجدي، والحمل، والميزان، والأسد، والسنبلة، وغيرها".

فيقولون بعد ذلك: أنت نجمك الجدي، أو أنت نجمك السرطان، أو أنت نجمك الأسد.

ثم بعد ذلك: يتدرجون بها إلىٰ أمور أخرىٰ، **فيقولون**: لا يصلح أن يتزوج صاحب نجم الأسد؛ لأنه ناري، مع صاحب نجم الأسد؛ **لأنه سيكون**: ناري مع ناري، ويحصل مشاكل بينهم.

وإنما يكون: صاحب نجم الحوت، مع صاحب نجم الأسد؛ بحيث أن المائي يطفئ الناري، ومثل هذا.

ثم يتوصلون بعد ذلك إلىٰ أمور أخرىٰ. **وهي**: أن حياته ستكون سعيدة وسيكون غنيًا، أو ستكون حياته تعيسة وسيكون فقيرًا، وغير ذلك.

ومما يُرى اليوم في الصحف: **من كان نجمه الجدي**: فهذا الزمن يبشر بالخير، وكذا وكذا.

ومن كان نجمه الثور: فهذا الزمن يبشر بالشر، ونحو ذلك.

وكل هذا: من باب الدجل والشعوذة، والتدخل في أمور الغيب التي لا يعلم بها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الممنوع، ويصل صاحبه إلىٰ الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا كان ممن يدعي علم الغيب.

أما إذا تعلم الإنسان أبا جاد: من باب معرفة عدد الحروف، كما كان يفعل ذلك أهل العلم في قصائدهم، وفي أبياتهم، وفي كتبهم؛ فهذا لا بأس به.

وهذه الحروف كنا ندرسها ونتعلمها: في الكتَّاب، قبل أن ندرس في المدارس، وقد جمع فيها الحروف الهجائية الثمانية والعشرين حرفًا.

ولا فائدة من معرفة مثل ذلك الأمر؛ ولكن بما أنه قد ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، أرادنا أن نشير إليه إشارة، ونبين مراده في آخر أبياته من هذا النظم.

قوله: «فالحمدُ لله على إتمامِهِ ۞۞ ثمَّ صلاةُ اللهِ مع سلامِهِ»: **وهذا هو شأن** كل ناظم، وكل شاعر، أن يختم أبياته، أو قصديته بالحمد والثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «على النبيِّ وآلِهِ وصحبِهِ ۞۞ وحِزبِهِ وكلِّ مؤمنٍ بِهِ»: **وهكذا يثني بالصلاة والتسليم** علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ آله، وعلىٰ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعلىٰ كل مؤمن متبع لهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن يرث الله عَزَّوَجَلَّ الأرض ومن عليها[1].

---

(١) وكان الانتهاء من مراجعة المكتوب: عصر الثالث والعشرين من شوال لعام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله علىٰ التمام..

الفهرس

المقدمة ٢

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ للنَّاظِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣

مقدمة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤

بداية علم أصول الفقه ٦

بيان أن علم أصول الفقه كان مطبقًا في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦

بيان أن علم أصول الفقه قد مر بثلاث مراحل ٧

بيان أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي قد أُلِفَّ علىٰ فترتين ١٥

[باب أصول الفقه] ٢٠

بيان تعريف أصول الفقه من حيث اللغة ٢١

بيان تعريف أصول الفقه من حيث الاصطلاح ٢١

بيان أقسام الأحكام الشرعية ٢٤

بيان أن الحكم الشرعي ينقسم إلىٰ قسمين ٢٩

بيان أن الحكم ينقسم إلىٰ أربعة أقسام ٢٩

بيان تعريف الحكم ٣١

بيان تعريف الواجب ٣٤

بيان أثر العمل بالواجب ٣٦
المندوب ٣٨
المباح ٤١
بيان تعريف المكروه ٤٤
بيان تعريف المحرم ٤٥
الأحكام الوضعية ٤٧
بيان تعريف الصحيح ٤٨
بيان أن الصحيح أعم من المجزئ ٥١
بيان تعريف الفاسد ٥١
بيان وجوب الخروج من الفاسد ٥٢
بيان أن الفاسد في العبادات والعقود حكمه محرم ٥٢
بيان أن الفاسد والباطل بمعنىٰ واحد إلا في موضعين ٥٣
بيان الفرق بين الحكم التكليفي وبين الحكم الوضعي ٥٤
بيان الفرق بين العلم والفقه ٥٦
[بيان تعريف العلم ومراتب الإدراك] ٥٧
بيان أن مراتب الإدراك ستة ٥٩
بيان أقسام العلم ٦٠

[بيان أن علم أصول الفقه يبحث ثلاث مسائل]..... ٦٥

[بيان أبواب أصول الفقه]..... ٦٧

[بيان أقسام الكلام]..... ٦٩

بيان أقسام الكلام من حيث هو ٧٢

بيان أقسام الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه ٧٤

بيان تعريف الإنشاء..... ٧٨

بيان أن الإنشاء قد يأتي بصورة الخبر..... ٧٩

بيان أن الخبر قد يأتي بصورة الإنشاء ٧٩

بيان أن الأمر والنهي هو أكثر ما يُستفاد منه في باب الأصول..... ٨٣

بيان أن الكلام العربي نزل به القرآن الكريم، وجاءت به السنة المطهرة الثابتة . ٨٣

القسم الثاني: الاستخبار، ويسمىٰ بالإنشاء ٨٥

[بيان باب الأقسام] ٨٦

[بيان الحقيقة والمجاز]..... ٨٧

بيان أن الحقيقة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام..... ٨٨

بيان فائدة معرفة هذه التقاسيم الثلاثة ٩٠

بيان تعريف المجاز..... ٩١

بيان أقسام المجاز..... ٩٢

بيان أقسام المجاز المفرد..... ٩٢
بيان أن الأصل هو تقديم الحقيقة..... ٩٣
تتمة الكلام في تقسيم الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز..... ٩٨
بيان أقسام الناس في باب الحقيقة والمجاز..... ١٠٢
[بيان باب الأمر]..... ١٠٤
تعريف الأمر..... ١٠٥
بيان الفرق بين الأمر والدعاء والالتماس..... ١٠٥
بيان حد الأمر في الاصطلاح..... ١٠٦
بيان صيغ الأمر..... ١٠٧
بيان عقيدة الاشاعرة في صيغ الأمر..... ١٠٩
بيان أن القرآن الكريم هو من كلام الله عَزَّوَجَلَّ..... ١٠٩
بيان ما تقتضيه صيغة الأمر..... ١١٠
بيان أن الأمر للفوز، وليس للتراخي..... ١١٢
بيان أن الأمر قد يخرج عن الوجب إلىٰ غير ذلك..... ١١٤
بيان أن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور..... ١١٧
بيان أن الأمر قد يأتي علىٰ عدة معاني..... ١١٨
بيان هل الأمر يفيد الفور، أم للتراخي؟..... ١٢٠

بيان سبب تأخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج ١٢١
بيان هل الأمر يفيد التكرار؟ ١٢٣
بيان أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم الشيء إلا به ١٢٤
[بيان باب النهي] ١٢٧
بيان صيغة النهي ١٢٨
بيان بعض الجمل التي صورتها النهي وهي عند أهل العلم من الأمر ١٣٠
النهي عن الشيء بأمرهِ بضده ١٣١
بيان ما تقتضيه صيغة النهي ١٣٣
بيان حكم صلاة المسبل في ثيابه، وملابسه ١٣٧
بيان متىٰ يقتضي النهي: الفساد ١٣٩
بيان أن النهي يخرج عن التحريم إلىٰ معان أخرىٰ ١٤٠
[بيان المخاطبين بالتكليف] ١٤١
بيان شمولية تكليف الأمر والنهي لكل الناس ١٤٢
بيان موانع التكليف ١٤٣
بيان أن الجهل له سببان ١٤٥
بيان بعض مسائل الإكراه ١٤٨
بيان حكم تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع ١٥٠

بيان شروط قبول العمل ١٥١
[بيان باب العام] ١٥٢
بيان أقسام العام ١٥٣
[بيان الصيغ التي يستدل بها العلماء علىٰ العموم] ١٥٥
بيان صيغ العموم ١٥٥
بيان ان الخطاب الموجه للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفيد العموم ١٦٢
بيان العمل بالعام ١٦٨
بيان أن الأفعال خاصة ولا تفيد العموم ١٧١
بيان أن العمل يكون بعموم الأدلة ١٧٢
[بيان باب الخاص] ١٧٣
تعريف الخاص ١٧٤
الفرق بين الخاص والتخصيص ١٧٥
بيان تعريف التخصيص ١٧٥
بيان أنواع المخصص المتصل ١٧٨
بيان تعريف المخصص المتصل الشرط ١٧٩
بيان أن الشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر ١٨٠
بيان أنواع الشرط ١٨٢

بيان شروط الاستثناء ١٨٧

[بيان باب المطلق والمقيد] ١٩٣

بيان العمل بالمطلق ١٩٤

بيان اعتبارات الحكم والسبب ١٩٤

بيان تعريف المقيد ١٩٧

بيان مراتب المقيد ١٩٧

بيان أن اللفظ قد يكون مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه آخر ١٩٨

بيان العمل بالمطلق علىٰ إطلاقه، وبالمقيد علىٰ تفييده، إلا بدليل يدل علىٰ التقييد ١٩٩

[بيان التخصيص] ٢٠٠

بيان تعريف المخصص المنفصل ٢٠١

[بيان باب الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ] ٢١٠

بيان تعريف المجمل عند المتقدمين ٢١١

بيان أن الإجمال قد يقع في حرف ٢١١

بيان الإجمال الذي يقع في الأدلة ٢١٢

بيان أن المجمل قد يكون واضح من جهة، ومجمل من جهة أخرىٰ ٢١٣

بيان تعريف البيان ٢١٤

ما يحصل به البيان ٢١٥
بيان سبب اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسائل ٢١٩
بيان أن الإجمال لا يمكن أن يقع..... ٢١٩
بيان وجوب العمل بالمجمل ٢١٩
بيان تعريف المبيَّن..... ٢٢٠
[بيان معنىٰ: "النص، والظاهر، والمؤول"]..... ٢٢٢
بيان حكم النص ٢٢٣
تعريف الظاهر..... ٢٢٤
بيان وجوب العمل بالظاهر ٢٢٦
بيان تعريف المؤول ٢٢٧
بيان أقسام التأويل عند أهل العلم..... ٢٢٨
بيان حالات التأويل ٢٣٠
بيان شروط قبول التأويل ٢٣٣
[باب الأفعال] ٢٣٨
بيان أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٣٩
بيان وجوب متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٤٠
بيان أن الاتباع يكون بمتابعة الأقوال والأفعال والمعتقدات ٢٤٠

بيان أن الأصل التأسي بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٢٤٠

بيان أن التأسي بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون علىٰ أمور..... ٢٤٠

بيان أقسام أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٤١

بيان هل الترك لما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنن..... ٢٤٦

بيان الأمور التي فعلها ليس علىٰ سبيل التعبد، وحصل فيه الخلاف بين أهل العلم ٢٤٩

بيان ما يشترط في القول وفي الفعل حتىٰ يكون محكومًا عليهما بأنهما أقرهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ٢٥٦

بيان بعض صور الإقرار القولي ٢٥٧

بيان أن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة..... ٢٦٠

بيان حكم أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٢٦١

بيان حكم نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر ثم فعله ٢٦٢

[بيان باب النسخ]..... ٢٦٣

بيان حالات العدول عن النسخ ٢٦٣

بيان أن النسخ ثابت عند المسلمين..... ٢٦٤

تعريف النسخ ٢٦٥

بيان أن النسخ جاء في القرآن، وثبت في السُنة ٢٦٦

أنواع النسخ ٢٧٠
بيان أن القرآن ينسخ القرآن، ويسخ السنة، والعكس ٢٧٦
بيان حكم تقسيم الحديث إلىٰ متواتر وآحاد ٢٧٩
[بيان باب التعارض] ٢٨١
بيان طريق الجمع بين التعارض الذي يظهر بين الأدلة ٢٨١
بيان أنه لا يوجد تعارض بين أدلة الكتاب والسنة ٢٨٣
بيان أن المتقدمين يطلقون النسخ علىٰ التخصيص ٢٨٧
بيان أن التعارض له أربع حالات ٢٨٩
[بيان باب الإجماع] ٢٩٥
تعريف الإجماع ٢٩٥
بيان أن الإجماع إذا وقع يكون حجة ٢٩٦
بيان أقسام الإجماع ٢٩٧
بيان أن الإجماع المتيقن هو إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٢٩٩
بيان أن الاتفاق دون الإجماع ٢٩٩
لا يجوز رد إجماع المنضبط ٣٠٠
مسألة الإجماع لا يكون إلا علىٰ نص ٣٠٢
بيان شروط قبول الإجماع ٣٠٢

بيان شروط قبول الإجماع من أهل العلم رحمة الله عليهم ٣٠٥
الحكم في قول الصحابي ٣٠٧
بيان شروط تحقق الإجماع ٣٠٨
مسألة رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٣١٠
[بيان باب الأخبار وحكمها] ٣١١
بيان أقسام الأخبار من هذه الناحية ٣١٢
بيان أهمية معرفة الناس الفرق بين الخبر والإنشاء ٣١٣
بيان الفرق بين اليمين: "التي هي إنشاء، والتي هي خبر" ٣١٣
بيان تعريف التواتر ٣١٥
بيان أقسام التواتر ٣١٥
حكم التقسيم إلىٰ متواتر وآحاد ٣١٦
بيان تعريف الآحاد ٣١٨
أقسام الآحاد ٣١٨
بيان تقسيم الخبر من جهة قائله ٣٢٠
بيان شروط قبول الخبر ٣٢٠
بيان أقسام الحديث من حيث الاتصال وعدم ذلك ٣٢١
بيان الفرق بين المسند الاصطلاحي، والمسند هنا ٣٢٢

بيان تعريف الحسن ٣٢٣
بيان أقسام الحديث عند أهله ٣٢٣
[بيان باب القياس]..... ٣٣٠
ذكر أنواع القياس ٣٣٣
بيان أن القياس في التوحيد ممنوع ٣٣٣
ذكر أقسام القياس في التوحيد ٣٣٤
ذكر أقسام القياس في الفقه ٣٣٤
تعريف القياس ٣٣٥
أركان القياس..... ٣٣٥
بيان أقسام أخرىٰ للقياس ٣٣٦
بيان أنواع القياس..... ٣٣٨
بيان شروط القياس ٣٤٢
بيان شروط جواز القياس ٣٤٣
مسألة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"..... ٣٤٨
[بيان من قَبِلَ القياس ورده من أهل العلم]..... ٣٥٠
بيان الوجه الذي يسلكه من لا يرىٰ القياس..... ٣٥١
[بيان أن الحنفية زلت أقدامهم في باب القياس]..... ٣٥٤

[بيان الحظر والإباحة واستصحاب الدليل] ٣٥٧
تعريف الاستصحاب ٣٦٠
أنواع الاستصحاب ٣٦٠
دليل الاستصحاب من أضعف الأدلة ٣٦٢
[بيان باب ترتيب الأدلة] ٣٦٥
بيان كيف العمل في الترجيح بين الأدلة ٣٦٦
[بيان باب المفتي والمستفتي والتقليد] ٣٧٦
الشرط المعتبر في المفتي ٣٧٧
بيان بعض فوائد علم الأدب ٣٨٠
[بيان باب التقليد] ٣٨٥
[بيان باب الاجتهاد] ٣٨٨
بيان تعريف الاجتهاد ٣٨٨
بيان أقسام الاجتهاد ٣٨٨
بيان أن الخلاف ثلاثة أقسام ٣٨٩
بيان أن الحق لا يتعدد ٣٩٠
الفهرس ٣٩٩